

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف (2)
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في
قانون الإجراءات الجزائية
طلبة الحقوق السنة الثانية لسانس

د . رواج فريد

قائمة المختصرات

المادة	- الم:
الفصل	- الف:
جريدة رسمية	- ج. ر:
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	- ق. إ. ج. ج:
قانون العقوبات الجزائري	- ق. ع. ج:
قانون العقوبات الفرنسي	- ق. ع. ف:
القانون الجنائي المغربي	- ق. ج. م:
القانون المدني الجزائري	- ق. م. ج:
قانون مكافحة الفساد	- ق. م. ف:

- C.P.A : Code Pénal Algerien
- C.P.P.A : Code de Procédure Pénale Algerien
- C.P.F : Code Pénal Français

مقدمة:

تُشكّل الجريمة اعتداءً على المُجتمع في أمنه وسلامته واستقراره ومصالح أفرادِهِ، وفي دولة القانون لا يكون ردُّ فعل المجتمع تجاه الجريمة عشوائياً ولا تحكيمياً، بل هو مُنظَّم قائمٌ على الشرعية، ويتَّسم بالطابع القضائي. حيثُ تُلاحق الدولة مُرتكب الجريمة وتقتضي منه حق المُجتمع في العقاب. فالمجرم لا يستحق العقوبة إلا إذا تمت إدانته من طرف السلطة القضائية، بعد محاكمته محاكمةً عادلة.

توجد بين اقتراح الجريمة وتنفيذ العقوبة المناسبة سلسلة من الإجراءات تُكوّن ما يسمّى إجراءات الدعوى الجزائية يُباشرها المجتمع بواسطة ممثله وهو الجهاز القضائي المُسمّى بالنيابة العامة، ضدّ المتهم بارتكاب الجريمة، من أجل استصدار حكم قضائي جزائي ينطق بالعقوبة المستحقة.

يتمّ تنظيم وسير هذه الدعوى والحكم فيها، بموجب قواعد إجرائية يتضمّنهما قانون الإجراءات الجزائية، حيثُ يُمثّل هذا القانون الشق الاجرائي للقانون الجنائي، فهو يتناول الجريمة من ناحية إجراءات متابعتها وسبل ووسائل التحقيق فيها وإثباتها قضائياً، ومحاكمتها.

تتناول هذه المحاضرات شرح أهمّ الإجراءات التي تمرّ بها القضية الجزائية خلال ثلاثة مراحل إجرائية هي التحقيق التمهيدي أو التحريات الأولية، ومرحلة التحقيق القضائي الابتدائي.

الباب الأول: مقدمة عامة في قانون الإجراءات الجزائية:

الفصل الأول: التعريف بقانون الإجراءات الجزائية

الفصل الثاني: التعريف بالدعوى العمومية

الفصل الثالث: التعريف بالدعوى المدنية التبعية

الباب الثاني: مراحل الدعوى الجزائية:

الفصل الأول: التحقيق التمهيدي مرحلة تمهيدية للدعوى العمومية

الفصل الثاني: التحقيق الابتدائي

الفصل الثالث: التحقيق النهائي (المحاكمة)

الباب الأول: مقدمة عامة في قانون الإجراءات الجزائية:

يُقصد بالإجراءات عمومًا مجموع القواعد القانونية التي تُنظم نظر وفصل المحاكم في مختلف النزاعات المطروحة أمامها بين المواطنين أو بين المواطن والدولة. حيث يوجد عادة قانون للإجراءات الجزائية يتعلّق بالنزاعات الجزائية الناجمة عن الجرائم، وقانون لل'جرائم المدنية ينظم النزاعات المدنية وقانون للإجراءات الإدارية يُنظم المُنزاعت الإدارية.

يهتمّ قانون الإجراءات الجزائية بإدارة القضية الجزائية، فيُحدّد تنظيم واختصاص الجهات القضائية التي تفصل في القضايا الجزائية، ويُحدّد القواعد والاشكال الواجب احترامها في البحث والتحري عن الجرائم ومتابعتها، وطرق الإثبات في التحقيق القضائي والمحاكمة، ويُنظّم حجية الأحكام الجزائية وآثارها. قانون الإجراءات الجزائية يجعل قانون العقوبات مُجسدًا ومطبّقًا في الواقع، فيسمح بمتابعة وإدانة المُجرم الحقيقي، ومعاقبته الأكيدة والسريعة، ويُجَنّب البريء من المتابعة والإدانة غير المستحقة، ويضمن احترام الحريات الفردية.

تتعرّض هذه المُقدّمة العامّة للتعريف بقانون الإجراءات الجزائية وخصائصه وعلاقته بباقي القوانين، وتتناول من جهة أخرى تعريفًا بالدعاوى الناشئة عن الجريمة وهي الدعوى العمومية والدعوى المدنية.

الفصل الأول: التعريف بقانون الإجراءات الجزائية:

قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة من القواعد القانونية تُنظّم النشاط الذي تُباشره السلطات بسبب جريمة ارتُكبت، تستهدفُ به تحديد المسؤول عنها وإنزال العقاب أو التدبير الاحترازي به، وهو بهذا المفهوم يتطلّب وجودهيات وأجهزة تضطلع بهذا النشاط الاجرائي، ويتطلّب تحديد المبادئ والأحكام الاجرائية التي تبيّن اختصاصات هذه الأجهزة وما يجوز لها اتخاذها وما يُحظر عليها.

إذن يتطلّب التعريف بقانون الاجراءات الجزائية شرح موضوعه وطبيعته ومكانته في المنظومة القانونية وفلسفته كقانون إجرائي وكذا المبادئ العامّة التي تُسيّر القضية الجزائية أمام القضاء الجزائي.

المبحث الأول: ماهية قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية الجزائية

المبحث الثالث: تنظيم القضاء الجزائي ومبادئه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي

المبحث الأول: **ماهية قانون الإجراءات الجزائية:**

يُعتبر قانون الإجراءات الجزائية هو الطريق القانوني الذي يقود مُرتكب الجريمة من بعد تحقيق جريمته إلى تنفيذ العقوبة المستحقة قانوناً، لأنّ هذا القانون يتضمّن مجموع القواعد المُنظمة لسير ملف القضية الجزائية ومختلف الجهات الفاعلة في هذه القضية كأجهزة العدالة الجنائية والشرطة القضائية والنيابة العامّة وضحية الجريمة.

المطلب الأول: **مفهوم قانون الإجراءات الجزائية:**

نتطرق في هذا المطلب لقانون الإجراءات الجزائية من حيث المفهوم الذي يُحدّد مضمونه وطبيعته، ونوضح الاختلاف القائم بين مختلف التشريعات حول تسميته.

الفرع الأول: تعريفات قانون الإجراءات الجزائية:

تُحدّد قواعد الإجراءات الجزائية كيفية متابعة المجرمين وإسناد الجريمة إليهم وتقديمهم للمحاكمة، وتنفيذ العقوبة عليهم جبراً. ولذلك تنوّعت تعريفات الفقه لقانون الإجراءات الجزائية بسبب تنوّع أحكامه:
- فيُعرّف بأنّه " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تشكيل واختصاصات الهيئات التي تقوم بضبط الجرائم والمجرمين والتحقيق فيها وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والفصل فيها وقوة الأحكام الجزائية وأثارها وطرق الطعن فيها " .

- ويُعرّف أنّه "مجموع القواعد القانونية التي تُحدّد السبل والوسائل المُقرّرة للمُطالبة بتطبيق القانون على مُرتكب الجريمة، وتُحدّد الاجهزة القضائية وشبه القضائية المُختصة بذلك والإجراءات المُتبعة أمامها" .

- ويُعرّف أنّه " مجموعة من القواعد التي تُنظم اختصاص وصلاحيات جهات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة" . أو " هو مجموعة من القواعد التي تُنظم ضمانات ووسائل ممارسة حق الدفاع" .

الفرع الثاني: تسمية قانون الاجراءات الجزائية:

اختلفت مواقف التشريعات حولها تسميات هذا القانون، تبعًا لمحاولات الفقهاء مطابقة التسمية مع محتوى هذا القانون، فبسبب قواعد التحقيق في الجنايات أطلقوا عليه في البداية تسمية " قانون تحقيق الجنايات " مثل قانون التحقيقات الجنائية في فرنسا قديمًا وفي بلجيكا حاليًا أو قانون التحقيق الجنائي في السودان وقانون الإجراءات الجنائية في مصر وليبيا، وقانون المسطرة الجنائية في المغرب، ومجلة الإجراءات الجنائية في تونس، ثم أضاف بعضهم كلمة "المحاكمات" لاحتوائه على قواعد منظمة لجمع الاستدلالات والمحاكمات وإن كانت قواعد المحاكمة هي نوع من الإجراءات، وذلك مثل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في الكويت، وقانون أصول المحاكمات الجزائية في الاردن. كما سُمي أيضًا قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتضمن إجراءات تنفيذ العقوبات والتدابير التي يشملها جميعا مصطلح الجزاء. وذلك مثل قانون الإجراءات الجزائية في فرنسا والجزائر.

الفرع الثالث: مضمون قانون الاجراءات الجزائية:

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نوعين من القواعد، قواعد تُحقّق مصلحة المجتمع بأن يكون العقاب على الجريمة سريعًا وفعّالاً بتطبيقه على المجرمين. وقواعد تُحقّق مصلحة الفرد المتهم في ضمان الدفاع عن نفسه، بتبسيط الإجراءات وحماية حرياته من تعسف جهات المتابعة والتحقيق والحكم، وهو يهدف إلى الموازنة بين هاتين المصلحتين. وقد تضمّن قانون الاجراءات الجزائية الجزائي قواعد الاجرائية موزعة على سبع (7) كتب بالإضافة إلى الأحكام التمهيدية:

- الأحكام التمهيدية: المتعلقة بالدعوى العمومية والدعوى المدنية (المواد 1-10 مكرّر)

1- الكتاب الأول: في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق (المواد 11-211 مكرّر 29): يشتمل على ستة (6) أبواب تتعلّق بالبحث والتحري عن الجرائم، والتحقيقات، وجهات التحقيق، والأقطاب القضائية ذات الاختصاص الوطني في التحقيق والمتابعة والحكم.

2- الكتاب الثاني: في جهات الحكم (المواد 212-441) يشتمل على أربعة أبواب تتعلّق بـ: بالأحكام

المشتركة وبمحكمة الجنايات، والحكم في الجرح والمخافات، وأحكام التكاليف بالحضور والتبليغات

3- الكتاب الثاني مكرّر: استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الاجراءات (المواد

441مكرر-441مكرّر 11) في ثلاثة أبواب تتعلّق بأحكام عامّة، وباستعمال المُحادثة المرئية عن بُعد في مرحلة التحقيق القضائي، وفي مرحلة المُحاكمة.

- 4- الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالمُجرمين الأحداث(المواد 442-494): ألغي هذا الباب سنة 2015 ونُقلت أحكامه إلى قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرّخ في 15 يوليو 2015.
- 5- الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية(المواد 495-531 مُكرّر1): يحتوي على بابين يتعلّقان بالطعن بالنقض وبطلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي.
- 6- الكتاب الخامس: بعض الإجراءات الخاصة(المواد 532-591): في عشرة أبواب تتعلّق بحالات التزوير واختفاء أوراق القضاء وبشهادة أعضاء الحكومة والسفراء، وتنازع الاختصاص وبالإحالة بين المحاكم، والرّد وجرائم الجلسات، والجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، والجرائم المرتكبة في الخارج والمرتكبة على متن الطائرات والسفن.
- 7- الكتاب السادس: بعض إجراءات التنفيذ(المواد 592-393 مُكرّر1): بخمسة أبواب تتعلّق بوقف التنفيذ، وتحقيق هوية الأشخاص والمحكوم عليهم، والإكراه البدني وتقدم العقوبة، وصحيفة السوابق القضائية.
- 8- الكتاب السابع: العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية(المواد 694-725): يتكوّن من ثلاثة أبواب تتعلّق بتسليم المُجرمين، والإنابات القضائية وتبليغ الأوراق والأحكام، وإرسال الأوراق والمستندات. - أحكام مختلفة وانتقالية(المواد 726-730).

المطلب الثاني:

علاقة قانون الإجراءات الجزائية بضرع القانون الأخرى:

لا يجوز أن يكون بين القواعد القانونية السائدة في المجتمع تناقض، بل لابدّ من تضامنها في تنظيم المجتمع، فما طبيعة علاقة الإجراءات الجزائية بالدستور وقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

الفرع الأول: علاقته قانون الإجراءات الجزائية بالدستور:

يُنظم الدستور السلطة القضائية ويكفل للمواطنين حق اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه، ووجود قانون الإجراءات الجزائية هو ضمانة فعلية لهذا الحق في التقاضي وما يتبعه من حقوق إجرائية أخرى كالحق في محاكمة عادلة وسريعة وحق الدفاع... إلخ، حيث تكتسي الكثير من المبادئ والأحكام الإجرائية قيمة المبادئ الدستورية سواء تلك المُجسّدة في مرحلة التحريّ أو التحقيق أو المحاكمة أو أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، فقد تضمّن الدستور الكثير منها:

أولاً: الشرعية الإجرائية:

تنصّ المادة 43 من الدستور الجزائري على أنه لا إدانة الا بمقتضى قانون، وتنصّ المادة 44 على وجوب أن تكون إجراءات المتابعة في إطار القانون⁽¹⁾، وأكدت المادة 165 على أنّ القضاء يقوم على أساس مبدئي الشرعية ومساواة المتقاضين، ويضمن التقاضي على درجتين. كما حصرت المادة 139 مصدر القاعدة الإجرائية في التشريع.

ثانياً: حماية الحريات:

- يهتم قانون الاجراءات الجزائية باحترام الكرامة الانسانية والحريات الشخصية، ويتجلى ذلك في الكثير من المبادئ والأحكام ذات القيمة الدستورية التي يُقرّها في المادة الأولى منه ومواد أخرى:
- 1- تقرير مبدأ قرينة البراءة وعبء الإثبات في المادة 41 أي مُعاملة المتهم على هذا أساس البراءة لا على أساس الادانة، " كل شخص يُعتبر بريئاً حتّى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة"
 - 2- تنظيم مُدة التوقيف للنظر وحقوق الموقوف بموجب المادة 45 وشروط الكرامة الانسانية.
 - 3- حق التعويض عن الخطأ القضائي كالحبس التعسفي(المادة 46).
 - 4- اشتراط الدستور تسبب الأوامر القضائية في الإجراءات الماسّة بحرمة الحياة الخاصة للمواطن(الم47).
 - 5- اشتراط الأمر أو الاذن القضائي في تفتيش المساكن (الم48).
 - 6- احتبار الحبس المؤقت اجراءً استثنائية يلجأ إليه عند عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية، ولا يكون إلا بموجب باذن قضائي.

ثالثاً: حق الدفاع:

تكفلّ الدستور بتأمين حق المتهم في الدفاع عن نفسه وضمن المحاكمة العادلة بموجب المادة 56 " ...في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". ونصّت المادة 175 على أنّ حق الدفاع مُعترف به ومضمون في القضايا الجزائية ". ومن مظاهره حق توكيل مُحامي، والحق في المعلومة والاطلاع على الملف، وحق الطعن، وحق البراءة الاصلية، وحق

(1) المدة 44 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 27 رجب 1417هـ، الموافق 7 ديسمبر 1996م، ج ر 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996م. المُعدّل بموجب التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020م، ج ر 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020م.
" لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المُحدّدة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نصّ عليها..."

الصّمت، وحق المشاركة في الإجراءات. وحق المتقاضي عمومًا في الاستعانة بالمحامي في كافة الإجراءات القضائية(الم177).

ونصّت المادّة 176 على حماية هذا الحق بحماية المحامي من أشكال الضغوط، وكذلك حماية المتقاضي من تعسف القضاء(الم174). وحماية نزاهة القاضي واستقلاله بموجب (المود173، 178) ومن الأحكام الدستورية الداعمة للحق في الدفاع نذكر :

- مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية (الم165)
- تسبيب الأحكام والأوامر القضائية(الم169)
- ومُساهمة القضاء الشعبي كمساعدين للقضاء القانوني(الم170).

الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات:

يؤدّي وقوع الجريمة التي يُقرّها قانون العقوبات إلى بدء السلطات في عملية البحث عن مُرتكب الفعل والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الحكم عليه، وهو الدور الذي يُؤدّيه قانون الإجراءات الجزائية، فالعلاقة بين القانونية تبادلية فلا يمكن تطبيق أحدهما دون الآخر.

أولاً: يُشكل القانونان شقين لجسم واحد هو القانون الجنائي بمفهومه الواسع، أحدهما يُمثل الشقّ الموضوعي والآخر يُمثل الشقّ الإجرائي، فقانون الإجراءات الجزائية يمثل الوسيلة بالنسبة لقانون العقوبات في تطبيقه، وقانون العقوبات يمثل الغاية بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية، فغرضه هو تطبيق قانون العقوبات.

ثانياً: لاسبيل إلى تطبيق العقوبة على شخص ولو كان مُعترفًا بجريمته الا باتباع إجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وصدور حكم قضائي.

ثالثاً: يتمثّل دور قانون الإجراءات الجزائية أنّه ينقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركية والفاعلية، وهو إتاحة الفرصة لتطبيق قانون العقوبات وقد اقتضى ذلك أن يتحد الهدف الذي يسعى إليه القانونان وهو مكافحة الجريمة.

وقد بيّنت المادّتان 1 و29 من ق إ ج أنّ الدعوى العمومية تباشرها النيابة العامّة بغرض تطبيق قانون العقوبات. فبمجرّد وقوع الجريمة ينشأ للمُجتمع الحق في العقاب، حيث تتحدّد إجراءات وكيفيات اقتضائه في قانون الإجراءات الجزائية. وقانون الإجراءات الجزائية حين يضع قواعد قانون العقوبات موضع التنفيذ،

فهو ينقل قواعد القانون الجنائي الموضوعي (قانون العقوبات) من مرحلة الانذار بالجزاء إلى مرحلة التدقيق الحقيقي، إذ يرسم هذا الأخير أساليب البحث والتحري عن الجريمة والتحقيق فيها وكيفية إحالة مُرتكبها على القضاء، وإجراءات المُحاكمة والظعن في الحكم.

رابعًا: ومن جهة أخرى يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية بعض القواعد الجنائية الموضوعية المُتصلة بحماية إجراءات التحقيق والمُحاكمة وسيرها مثل المادّة 43 من ق إ ج التي تُجرّم تغيير حالة الاماكن التي وقعت فيها الجنائية. والمادّة 46 التي تُجرّم إفشاء أسرار التحقيق. والمادّة 65 مُكرّر 16 التي تعاقب على كشف هوية العون المُتسرّب، والمادّة 65 مُكرّر 28، تعاقب كشف هوية الشاهد والخبير. كما يتضمّن قانون العقوبات بعض النصوص الإجرائية مثل الشكوى في المادّة 339، والطلب في المادّة 161 وأنواع الأدلة في المادّة 341 وهي المحضر القضائي والاقرار.

الفرع الثالث: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تتميّز القواعد في كلا القانونين بالطابع الاجرائي، الغرض منها تطبيق القانون الموضوعي، ومسألة العلاقة بينهما يتنازعها رأيان:

أولاً: الرأي الأول:

يقول هذا الرأي بتبعية قانون الإجراءات الجزائية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يُمثل الشريعة الإجرائية العامّة، حيث يُرجع إليه عند وجود فراغ قانوني في المسائل الإجرائية الجزائية. ويُمثل هذا الرأي إحدى مواقف قضاء المحكمة العليا سنة 1982.

ثانياً: الرأي الثاني:

يرى استقلالية القانونين عن بعضهما، فلكلّ مجاله الخاص به، فلا يلتزم القاضي الجزائي بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند غياب النصّ. وهو موقف قضاء المحكمة العليا سنة 1997. والمُشرّع الجزائري كذلك يأخذ بالرأي الثاني، أي استقلالية القانونين عن بعضهما، والمادّة 439 من ق إ ج التي تُحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما هي الأحكام خاص يتعلّق بالتبليغات والتكاليف بالحضور وليس حُكمًا عامًّا.

المبحث الثاني: الانظمة الإجرائية الجزائية:

عندما تُرتكب جريمة تتعقد خصومة جزائية يعمل فيها الطرف الأول على إسناد السلوك الإجرامي لشخص مُعين، ويسعى فيها هذا الطرف الثاني إلى نفي الجريمة عنه للتخلص من تبعاتها. فعند وقوع الجريمة يجب جمع الأدلة على قيامها وعلى نسبتها لشخص معين بصفته فاعلاً لها أو شريكاً فيها، وأنه مسؤول عنها حتى يمكن تقديمه للقضاء للحكم عليه بالعقوبة القانونية وتنفيذها عليه. ولقد مرّت الخصومة الجنائية تاريخياً من الناحية الإجرائية بمراحل ثلاثة متميزة هي النظام الاتهامي، والنظام التتقيبي، والنظام المختلط.

المطلب الأول: النظام الاتهامي:

يُعدُّ النظام الاتهامي هو أقدم النظم ظهوراً في مجال إجراءات الخصومة الجنائية في المجتمعات القديمة، ولا تزال آثاره وفكرته الأساسية إلى اليوم موجودة في القوانين. فما المقصود بالنظام الاجرائي الاتهامي وما خصائصه؟

الفرع الأول: التعريف بالنظام الاتهامي:

مقتضى النظام الاتهامي أنّ الاتهام حقٌّ خاصٌّ للمجنى عليه. فالخصومة الجنائية في هذا النظام الفردي تُشبه الخصومة المدنية حالياً، حيثُ يكون على المضرور من الجريمة وحده أن يجمع الأدلة ويلاحق الجاني أمام القاضي الذي يختاره. كان المتهم في ظل هذا النظام طليقاً على الدوام يبحث بنفسه عن أدلة براءته ليقدمها للقاضي، وكان القاضي مُجرد فرد عادي أو شخص خاصّ مقبول من أطراف الدعوى. بمرور الزمن تطوّر الاتهام وصار من حق أيّ شخص من أهل المجنى عليه أو من أفراد عائلته ملاحقة الجاني نيابةً عن المجنى عليه، حتى ولو لم يكن هذا الملاحق قد أصابه ضرر من الجريمة وليس له مصلحة شخصية في الدعوى، وهو ما يُسمّى بالنظام الأهلي.

الفرع الثاني: خصائص النظام الاتهامي:

يتميز هذا النظام بثلاثة خصائص هي:

أولاً: إلقاء عبء الإثبات والاثهام على الفرد:

وهو المجنى عليه أو المضرور من الجريمة أو من شاهدها أو أي فرد من الشعب، فلا تتدخل السلطة العامة في جمع الأدلة وإثبات التهمة ومباشرة الاتهام أمام القضاء.

ثانياً: حياد القاضي:

يُفصل في الخصومة قاضي بمثابة حَكَم يختاره المجنى عليه والمتهم طبقاً لتقاليد معينة، كانت الشرائع المختلفة تُحددها بكيفية تلزم القاضي بالسلبية والحياد، بأن يقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة المقدّمة من الطرفين كالقاضي المدني حالياً، لأنّ الخصومة الجنائية كانت حقاً شخصياً للمُدّعي.

ثالثاً: الإجراءات شفوية وعلنية وحضورية،

أي لا يُشترط فيها التدوين والكتابة، ويكون الاتهام والمُحاكمة بحضور الخصوم (المتهم والمضرور) وغيرهم من الناس.

لا زالت آثار النظام الاتهامي قائمة في بعض الدول الحديثة كإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية بشكل متطور نسبياً، حيث يوجد نائب عام ونائبه، كل منها موظف عام، إلا أنّه لا يتدخل في مباشرة الاتهام إلا في القضايا ذات الخطورة الاجتماعية أو ذات الأهمية الخاصة كالجنايات أو القضايا التي تخلى عنها المجنى عليه برضائه أو لعدم قدرته على توكيل المحامي.

وعيب هذا النظام أنّ من شأن الكثير من الجرائم أن تفلت من العقاب، بسبب خطأ المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية، أو لعدم رغبته في المُتابعة أو خوفاً أو مصلحةً، وبالتالي تضعف القوة الردعية للقانون الجنائي، ممّا يؤدي إلى شيوع الاجرام.

كما أنّ هذا النظام يُعاب من ناحية الدور السلبي للقاضي وانحصاره في الموازنة بين أدلة الطرفين ومن ثمّ الحكم لأقواهما حُجّة.

المطلب الثاني:

النظام التنقيبي:

بعد تغيّر نظرة الفقه للجريمة واعتبارها اعتداءً على المجتمع وعلى المجني عليه وتطوّر مفهوم الدولة وظهورها بمظهر السلطة، ظهر هذا النظام التنقيبي القائم على تدخل السلطة في التحري والتحقيق، وعلى توكيل طرف سلطة اتهام ترفع وتباشر الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع.

الفرع الأول: التعريف بالنظام التنقيبي:

ظهر نظام التنقيب والتحري بشكل لاحقٍ للنظام الاتهامي، حيث بتطور الجماعات السياسية أصبحت الدولة تضطلع بوظيفة الامن الخارجي(مرفق الدفاع) والامن الداخلي(مرفق الشرطة)، وإقامة العدل بين الناس (مرفق القضاء)، وبتشكل الحكومات المنظمة، ظهرت قوة الدولة وأخذت على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد وإقامة مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين، وأصبح للسلطة القضائية حق تعقب وملاحقة الجاني بمجرد وقوع الجريمة ولو لم يُبلّغ عنها المجنى عليه.

الفرع الثاني: خصائص النظام التنقيبي:

تميّز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي:

أولاً: القاء عبء الإثبات على سلطة عمومية:

هذه السلطة هي هيئة رسمية تُتابع الجاني وتُقدمه للمحكمة وتُقيم الأدلة ضده، عكس النظام الاتهامي الذي يجعل هذه السلطة للأفراد وحدهم.

ثانياً: يفصل في الخصومة قاضي مُعيّن من قبل السلطة العامة:

يكون القاضي كموظف عام وليس مختاراً من قِبَل أطراف الخصومة، وقد أدّى تجسيد هذا النظام إلى زوال تحكّم القضاء الاختياري.

ثالثاً: الإجراءات كتابية سرية:

تكون إجراءات الخصومة كتابية وسرية حتى بالنسبة للخصوم، إذ قد تُتخذ في غيابهم. وقد تكون علانية أحياناً.

ويُعاب على هذا النظام إهداره حق المتهم في المساواة مع خصمه، وهو جهة الاتهام التي لها حق القبض والحبس والتفتيش ضدّ المتهم بل وحتى التعذيب. بالإضافة إلى إمكانية حدوث الخطأ القضائي.

المطلب الثالث: النظام المختلط:

غالبًا ما يكون بين المذاهب الفقهية المتنافرة مذهبًا وسطًا توفيقيًا، وعلى مستوى التشريع لم يُعد هناك تشريع يعتنق أحد المذهبين السابقين لوحده على حالته، وإنما يمجز بين مزايا المذهبين ويتفادى عيوبهما.

لهذا النظام المذهب المختلط خصائص ثلاثة هي:

أولاً: يباشر الاتهام أعضاء النيابة العامة بصفة أصلية، ويجوز في بعض الحالات المُحدّدة للمجنى عليه أو المدعي المدني تحريك الدعوى العمومية، ومثال ذلك من التشريع الجزائري، نصّ المادة الأولى مُكرّر فقرة [وفقرة 2 من ق إ ج. " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون .

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون " .

ثانياً: يفصل في الدعوى الجزائية قاضٍ مُعين من طرف السلطة العامة، ويحكم حسب اقتناعه الشخصي المكوّن من فحص الأدلة بالنسبة للجنايات، وهو ما ذهب إليه المُشرّع الجزائري مثلاً في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن الأدلة التي تمّت مناقشتها أمامه حضورياً بالنسبة لغيرها، طبقاً للمادة 212 من نفس القانون.

ثالثاً: تمرّ الدعوى بمرحلة البحث والتحري (الاستدلال) ثم مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، وفيهما تكون الإجراءات كتابية وسريّة، ثم مرحلة المحاكمة وفيها تكون الإجراءات شفوية علنية حضورية، وهو كذلك موافق لموقف المُشرّع الجزائري.

المبحث الثالث:

تنظيم القضاء الجزائي ومبادئه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

يُتسم النظام القضائي الحالي في الجزائر بأنه نظامٌ مُزدوج، ينقسم إلى قضاء إداري ينظر في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وقضاء عادي يفصل في النزاعات الناشئة بين الافراد. والقضاء العادي، يُمكن تقسيمه بدوره إلى قضاء مدني وقضاء جزائي. نعرّف في هذا المطلب على هيكله وتنظيم القضاء الجزائي في الجزائر، ثم على المبادئ التي تحكم هذا القضاء الجزائي في القانون الجزائري.

المطلب الأول:

تنظيم القضاء الجزائي في الجزائر:

ينتمي القضاء الجزائي إلى القضاء العادي ويمثل جزءاً كبيراً منه. وهو يتكوّن من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: - قضاء النيابة، - قضاء التحقيق، - قضاء الحكم. وهي مُتواجدة على مستوى جهات الاختصاص العام، والجهات المُتخصّصة.

الفرع الأول: أجهزة القضاء الجزائي في الجهات ذات الاختصاص العام:

يوجد على مستوى المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي والمحكمة العليا ثلاث أجهزة للقضاء الجزائي هي جهاز النيابة وجهاز التحقيق وجهاز الحكم:

أولاً: قضاء النيابة:

يختصّ بمتابعة المُتهمين بارتكاب الجرائم ومباشرة الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع، كما له مهام إضافية أخرى كالإشراف على كتابات الضبط، والإشراف على الضبطية القضائية، والحالة المدنية... الخ. يمثل قضاء النيابة على مستوى المحكمة الابتدائية وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين. يمثل قضاء النيابة على مستوى المجلس القضائي نائب عام ونواب عامّون مُساعدون. يمثل قضاء النيابة على مستوى المحكمة العليا نائب عام لدى المحكمة العليا ونواب عامّون مُساعدون.

ثانياً: قضاء التحقيق:

يختص بالبحث والتحقيق في الجرائم وتدوين محاضر التحقيق، وذلك بناءً على طلب وكيل الجمهورية أو المضرور عن طريق الادعاء المدني. يظطلع به على مستوى المحكمة الابتدائية قاضي تحقيق، وعلى مستوى المجلس غرفة الاتهام المُتكوّنة من رئيس ومُستشارين اثنين.

ثالثاً: قضاء الحكم:

يُمثّل الجهاز القضائي الذي يتولى الفصل في الخصومة الجزائية بموجب أحكام وقرارات قضائية. يتكوّن هيكلياً من أقسام على مستوى المحكمة هي 1- قسم الجرح، 2- قسم المخالفات، 3- قسم الاحداث، ويتكوّن كل قسم من كتابة ضبط وقاضي، ويُساعد قاضي الاحداث مُساعدين اجتماعيين. وعلى مستوى المجلس القضائي يتكوّن من الغرفة الجزائية وغرفة الاحداث، حيث تتشكّل كل غرفة من قاضي رئيس وقاضيين مُستشارين، وتزيد غرفة الاحداث بمُساعدين اجتماعيين.

وتُعتبر المحكمة العليا هيئة مُقوّمة لعمل قضاة الموضوع في المجالس القضائية والمحاكم من الناحية القانونية، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي. وهي الأخرى توجد بها الغرفة الجزائية(للجرح والمخالفات) والغرفة الجنائية(للجنايات).

طبقاً للمادة 14 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرّخ في 26 يوليو 2011⁽¹⁾، يُحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، تفصل غرف وأقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل.

الفرع الثاني: الجهات القضائية المتخصصة:

عمل المُشرّع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بفكرة القضاء المتخصّص، فكان يكرّسها في السابق مثلاً في محاكم أمن الدولة، ومحاكم قمع الجرائم الاقتصادية، وهو حالياً يجسّدها في الأقطاب القضائية والمحاكم المتخصصة:

أولاً: الأقطاب القضائية المتخصصة:

يُميّز قانون الإجراءات الجزائية بين الأقطاب ذات الاختصاص الجهوي و الأقطاب ذات الاختصاص الوطني.

(1) ج ر، عدد 42 في 31 يوليو 2011.

أ) الأقطاب القضائية الجهوية:

تم إنشاء أقطاب قضائية جزائية مُتخصّصة بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهي تُمثل امتدادًا للاختصاص الاقليمي لبعض المحاكم في جرائم مُعيّنة إلى دوائر اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم عن طريق التنظيم (المواد 37-2، 40 مكرر، 329 ق إ ج)، وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. وقد صدر التنظيم الذي يُمدّد اختصاص أربع محاكم هي محاكم سيدي محمد وورقلة وقسنطينة ووهران، وهو المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 16-267 في 17 أكتوبر 2016.

ب) الأقطاب الوطنية:

1) القطب الجزائري الاقتصادي المالي:

استحدثت المُشرّع الجزائري هذا القطب الوطني بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020⁽¹⁾ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وهو قطب قضائي ذو اختصاص جزائي وطني، مُتخصّص في الجرائم الاقتصادية والمالية، نظّمه في باب جديد هو الباب الرابع من الكتاب الأول من ق إ ج تضمّن المواد من 211 مُكرّر إلى 211 مُكرّر 15، وهو ينعقد في مقر مجلس قضاء العاصمة. فبالنسبة للمتابعة والتحقيق يتكوّن من وكيل جمهورية ومساعديه وقضاة تحقيق، وبالنسبة لقضاء الحكم تختصّ به محكمة سيدي محمد في قضايا الجرح وهي جرح الفساد (كجرائم الرشوة والاختلاس وتبييض الاموال)، وجرح التهريب، وجرائم الصرف وفي قضايا الجنايات ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات بمجلس قضاء العاصمة، مثل جنايات الغش الضريبي وتهريب الأسلحة.

كما يختصّ هذا القطب الاقتصادي والمالي كذلك في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا أو شديدة التعقيد والجرائم المُرتبطة بها.

وتُعرّف الجرائم الاقتصادية المالية الأكثر تعقيدًا في المادة 211 مكرّر 3 من ق إ ج بأنّها الجريمة التي بالنظر إلى تعدّد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الاضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المُنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

(1) ج ر عدد 51 بتاريخ 31 غشت 2020.

2) القطب الجزائري الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال:

استحدثت المشرع الجزائري هذا القطب القضائي سنة 2021 بموجب الأمر 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021 الذي يُتمم قانون الإجراءات الجزائية ويضيف بابًا سادسًا في الكتاب الأول، يعنونه بالقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال تضمن المواد 211 مكرر-22-211 مكرر⁽¹⁾.

ثانيًا: المحاكم المتخصصة:

نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، 11-05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 في فصله الرابع (المواد 18 إلى 20) على جهتين قضائيتين جزائيتين متخصصتين هما محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية.

أ) محكمة الجنايات:

محكمة الجنايات هي جهاز قضائي يختص بالنظر والفصل في قضايا الجنايات، أي التي يكون موضوعها جريمة توصف بالجناية وما ارتبط بها من جنح، تكمن خصوصية هذه المحكمة في تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها.

يوجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تتعقدان في دورة عادية كل (3) أشهر مع جواز تمديد الدورة أو انعقاد دورات إضافية عند الحاجة (الم 253 ق إ ج).

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من (3) ثلاثة قضاة فيهم قاضي رئيس برتبة مُستشار بالمجلس القضائي على الأقل، وقاضيين مساعدين، وأربعة مُحلفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من (3) ثلاثة قضاة (قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسًا، وقاضيين مساعدين وأربعة مُحلفين).

وفي قضايا الإرهاب والمُخدرات والتهريب تتشكّل المحكمتان بدون مُحلفين.

ب) المحكمة العسكرية:

هذه المحكمة ليست تابعة للقضاء العادي ولا ينظمها قانون الإجراءات الجزائية بل قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المُعدّل والمُتمم بالقانون 14-18 في 29 يوليو 2018، تختص بالفصل في الدعوى العمومية الناجمة عن الجرائم العسكرية.

توجد محكمة عسكرية ابتدائية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية من النواحي العسكرية الستة (6) وهي البليدة، الاغواط، قسنطينة، وهران، ورقلة، تمنراست.

(1) ج ر عدد 65 بتاريخ 26 غشت 2021.

المطلب الثاني:

المبادئ المُسيّرة للقضاء الجزائري في التشريع الجزائري:

حسب ما نصّ عليه الدستور الجزائري وما نصّت عليه المادّة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم النظام القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ، تعمل على التوفيق والموازنة بين مصلحتين مختلفتين، بين المصلحة العامّة للمجتمع في كشف حقيقة الجريمة وإنزال العقاب على مرتكبيها، وبين مصالح المواطن المتقاضى في الدعوى الجزائية بحماية حرّيته الشخصية وضمان عدالة المحاكمة. ويمكن تلخيص هذه المبادئ فيما يلي:

الفرع الأول: المبادئ التي تضمن السير الحسن للعدالة:

تتطلب حماية المجتمع من الجريمة معاقبة كافّة المجرمين بحزم وأن تكون القواعد الاجرائية الرامية إلى تحقيق ذلك ذات صرامة لا يُفلت منها المجرمون، وهذه المصلحة الأساسية للمجتمع تُجسّدتها مجموعة من المبادئ:

أولاً: مبدأ تدخل السلطة القضائية:

تُجسّده قاعدة " لا عقوبة إلاّ بحُكم قضائي"، حيث تنص المادّة 167 من الدستور ضمن الفصل المتعلّق بالقضاء " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشّرعيّة والشخصيّة "

ثانياً: مبدأ فصل المهام القضائية:

يتميّز القضاء الجزائري بالفصل بين وظيفة الاتهام، ووظيفة التحقيق، ووظيفة الحكم، فلا سلطة ولا تأثير لأحدها على الأخرى.

ثالثاً: مبدأ سرعة الإجراءات:

هذا المبدأ يحقق مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في نفس الوقت، حيث يهدف هذا المبدأ إلى التعجيل بمحاكمة مرتكبي الجريمة وعدم الإطالة والتباطؤ في اتخاذ إجراءات المتابعة والتحقيق والحكم. فهو حق للمتهم يُلقى على السلطة القضائية التزام بالتحرك السريع والتصرّف الفوري في الدعوى وعدم إطالة الإجراءات وحجز المتهم وحبسه الاحتياطي.

ومن أمثلتها إجراءات الأمر الجزائي، والمثول الفوري، والاستدعاء المباشر، وقصر الآجال (آجال الاستجواب والطعن والتبليغ..) مقارنة مع الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحمي الأطراف الخاصة في الدعوى الجزائية:

ينبغي أن يكون قانون الاجراءات الجزائية سياجاً للحرية الشخصية للمواطنين، ولذلك فإنّ مُتطلّبات حماية الحرّية الشخصية تأبى الاعتماد على القواعد الإجرائية الصارمة، خوفاً من مخاطر أخذ الأبرياء وإدانتهم، وهو ما دفع المشرّع إلى تكريس حزمة من المبادئ الضامنة لحقوق المتهم في القضية الجزائية.

أولاً: مبدأ التقاضي على درجتين:

تنصّ علها المبدأ المادّة 165 من الدستور الجزائري بتقريرها أنّه " يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه ". وتوكّده المادّة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، بنصّها في آخر فقره أنّ لكل شخص حُكْم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا، وتُكرّسه أحكام حق الطعن بالاستئناف، الذي يُمكن من إعادة النظر في الملف الجزائي من طرف جهة قضائية أعلى من الأولى وذات تشكيلة مُختلفة، ويُطبّق ذلك في قضاء الحكم وقضاء التحقيق.

ثانياً: مبدأ الشرعية الإجرائية:

تعني الشرعية الاجرائية عدم جواز اتّخاذ أيّ إجراء ضدّ أيّ شخص ما لم يكن القانون هو مصدر هذا الإجراء، وما لم يكن هذا الإجراء مسموحاً به من طرف القانون، وأنّه لا يجوز الحكم على شخص وادانته إلا عن طريق دعوى قضائية تسير وفق الإجراءات التي رسمها القانون. ومن أمثله شرعية إجراءات المتابعة والتوقيف والاحتجاز المنصوص عليها في المادّة 44 من الدستور التي تنصّ أنّه لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلّا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نصّ عليها. وكذا شرعية الدليل.

ثالثاً: مبدأ المساواة وتوازن الأطراف أمام القضاء:

يُصد به أنّ جميع أطراف الخصومة يتمتعون بنفس الضمانة عند الالتجاء إلى القضاء، دون تمييز بين المُتقاضين لأيّ سببٍ كان ، فلا يجوز طبقاً لهذا المبدأ تمييز رئيس الجمهورية أو الوزراء والولاة والأغنياء وأصحاب المناصب السامية في الدولة عن بقية المواطنين.

تُكرّس هذا المبدأ في الدستور مجموعة من المواد من بينها المادّة 165 " أساس القضاء مبادئ الشّرعيّة والمساواة. الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسّده احترام القانون ". والمادّة 164 " يحمي القضاء المجتمع وحقوق وحرّيات المواطنين.

ومفاد المبدأ أن يضمن القاضي حياده أمام أطراف القضية الجزائية، ويُمكن الجميع من حقوقهم الإجرائية، وأن يُمارس سلطته التقديرية بعدل عند تفريد العقوبة وبشكل يراعي اختلاف ظروف وحالة الأشخاص، واحترام أحكام الحصانة القضائية والأسرية، وكذا مراعاة خصوصية الأحكام الإجرائية في

بعض أنواع الجرائم كالجرائم الاقتصادية والإرهابية، وأن يحاكم المتهم أمام قاضيه الطبيعي وأن يقلل من اللجوء إلى القضاء الاستثنائي.

رابعاً: مبدأ الضرورة والملاءمة في الإجراءات القسرية:

مفاد هذا المبدأ أنّ على السلطات القضائية لا ينبغي أن تلجأ إلى الاجراءات التي فيها مساس بحرية الشخص وحرمتهم الخاصة عندما تقتضي الضرورة اللازمة والملحة، وأن يثبت أنه لا يمكن كشف حقيقة الجريمة وأدلتها إلا بواسطة هذه الاجراءات، مثل النصّ على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في المادة 123 من ق إ ج ج، والنص على احترام حرمة الحياة الخاصة: طبقاً للمادة 11 ق إ ج والنص على شرط الضرورة والملاءمة في المادة 65 مكرّر 5 و 65 مكرّر 11. ق إ ج في الاساليب الخاصة للتحري والتحقق.

خامساً: مبدأ المحاكمة العادلة:

هو مبدأ يكرّس حق المتهم في محاكمة مُنصفة نصّت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 41 من الدستور الجزائري، وتعتبر أغلب المبادئ الأخرى خادمة لهذا المبدأ، فيجسده مثلاً حق الدفاع وقرينة البراءة وحق الادلاء بالتصريحات وحق المحاكمة السريعة وتعتبر قرينة البراءة من أهمّ الضمانات التي تكفل المحاكمة المُنصفة، تاخذ به جميع التشريعات الاجرائية في العالم. ويُعرّف مبدأ أصل البراءة بأنّه مُعاملة الشخص مشتبهًا به كان أو متهمًا في جميع مراحل الاجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نُسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقاً للضمانات التي قررها القانون للشخص، وبهذه الصيغة تقريباً عبّرت المادة من الدستور الجزائري. يُعبّر عن قرينة البراءة في الشريعة الاسلامية بقاعدة " درء الحدود بالشبهات" وهي قاعدة إسلامية طبقها الفقهاء في مجال القضاء فقرّروا أنّ الأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات. ويترتب عن مبدأ قرينة البراءة ثلاث نتائج مهمّة بمثابة قواعد مبدئية تُعبّر عن اليقين القضائي، وهي: 1- أن يقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام، 2- أن يُفسر الشك لمصلحة المُتّهم، 3- الحق في الصمت دون اعتباره دليلاً على ثبوت التهمة.

سادساً: حماية حقوق ضحايا الجريمة:

نصّ الدستور الجزائري على هذه الحماية في المادة 177 " يحق للمتقاضى المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحامٍ خلال كل الإجراءات القضائية"، وأكّد عليها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة 5 من المادة الأولى منه، بتقريرها أن " السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية و ضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات".

الفصل الثاني: التعريف بالدعوى العمومية

الدعوى بصفة عامّة هي الوسيلة القانونية الإجرائية التي يُرفعُ بها النزاع إلى القضاء من أجل الفصل في خصومة بموجب حكم قضائي، وبحسب موضوع وطبيعة النزاع أو الخصومة يكون نوع الدعوى (مثل الدعوى المدنية والدعوى الإدارية، والدعوى التجارية... إلخ).

فإذا كان موضوع النزاع أو الخصومة هو الجريمة، فإنّه يُرفعُ أمام القضاء الجزائي بواسطة الدعوى الجزائية أو العمومية للمطالبة بحق الدولة في العقاب في مواجهة مُرتكب الجريمة، والذي لا يمكن استيفاؤه إلاّ بحكم قضائي استناداً للمبدأ الفقهي " لا عقوبة بغير حكم قضائي " .

نتناول في هذا الفصل أطراف الدعوى العمومية وإجراءات تحريكها وأسباب انقضائها، لكن بعد التعريف بالدعوى العمومية وخصائصها.

- المبحث الأول: أطراف الدعوى العمومية (- التعريف بالدعوى العمومية - النيابة العامة، - المُتهم)
- المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية (- سلطة التحريك - طرق التحريك - قيود التحريك)
- المبحث الثالث: انقضاء الدعوى العمومية (- الأسباب العامة، - الأسباب الخاصّة).

المبحث الأول: أطراف الدّعوى العموميّة

لكل دعوى قضائية طرفان هما المُدعى والمُدعى عليه، فالمُدعى في الدعوى العمومية هو النيابة العامة التي تُباشر الدعوى باسم المُجتمع، والمُدعى عليه هو المُتهم.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى العموميّة:

ما المقصود بالدعوى العمومية، وما هو موضوعها، وما الفرق بينها وبين الدعوى المدنية، وما هي أهم الخصائص التي تمتاز بها.

الفرع الأول: تعريف الدّعوى العموميّة:

- الدعوى العمومية أو الدعوى الجزائية هي حق إجرائي يمكّن الدولة من اللجوء إلى القضاء الجزائي للحصول على حكم الادانة والعقاب ضدّ مرتكب الجريمة. وتُسمى الدّعوى العمومية حسب المادّة [مُكرّر

والمادة 29 من ق إ ج، سببها مخالفة قانون العقوبات وهدفها تطبيق الجزاء على الشخص الذي اعتدى على المجتمع بجريمته إما بعقوبة أو بتدبير أمني.

- وتُعرّف الدعوى العمومية كذلك بأنها الدعوى التي تُباشَر باسم المُجتمع من طرف النيابة العامّة لإثبات الجريمة بواسطة حكم صادر عن القضاء المُختص يُقرّر إدانة المتهم والعقوبة المُطبّقة طبقاً للقانون، بهدف رد الاعتبار للمُجتمع عن الضرر الذي ألحقته به الجريمة.

- وتُعرّف بأنها نشاط إجرائي يمارس أمام القضاء الجزائي بواسطة النيابة العامّة للفصل في مدى نسبة الجريمة إلى شخص معيّن، والحكم بجزاء مقررّ بمقتضى القانون.

- وهناك من يُعرّفها بأنها مجموعة من الإجراءات تمارسها النيابة العامّة باسم المجتمع أمام القضاء المختص بهدف إثبات وقوع جريمة ونسبتها إلى مرتكبها، تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانوناً.

تبدأ الدعوى الجزائية بتحريكها بإحدى طرق التحريك المحددة قانوناً، وتنتهي بصدور حكم نهائي.

الفرع الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية؛

يمكن أن ينشأ عن الجريمة نوعان من الدعاوى هما الدعوى العمومية باعتبار الجريمة خطأ جزائياً، والدعوى المدنية باعتبار الجريمة خطأ مدنياً يُرتب ضرراً مستحق التعويض، حيث تختلف الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية من حيث الموضوع والأطراف والإجراءات.

أولاً: من حيث السبب والموضوع:

يتمثل سبب الدعوى العمومية في الجريمة، وموضوعها هو المطالبة بالعقاب بتطبيق قانون العقوبات. بينما سبب الدعوى المدنية هو الضرر، وموضوعها المطالبة بجبر الضرر والتعويض طبقاً للقانون المدني.

ثانياً: من حيث الأطراف:

تُباشَر الدعوى العمومية من طرف النيابة العامّة ضدّ المتهم، في حين يتمثل أطراف الدعوى المدنية في المُدعي المدني والمدعى عليه بالحق المدني.

ثالثاً: من حيث الإجراءات:

تخضع الدعوى العمومية لقانون الإجراءات الجزائية ويختص بها القاضي الجزائي. وتخضع الدعوى المدنية في الاصل لقانون الإجراءات المدنية ويختص بها القاضي المدني.

الفرع الثالث: شروط وجود الدعوى العمومية:

أولاً: شرط وجود الجريمة:

لا تنشأ الدعوى العمومية الا عن جريمة، فإذا كان الفعل لا يحمل تكييفاً جنائياً حسب قانون العقوبات بسبب انعدام النص أو بسبب عفو شامل أو إلغاء للنص أو تقادم للجريمة، فلا وجود لها. ولذلك فالتحرّيات التي يُجرىها وضباط الشرطة القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامّة هي بحثٌ وتحريّ عن وجود الجريمة حتى يتأكد من الحقّ في الدعوى العمومية. تنصّ المادة 29 من ق إ ج " ولها في سبيل مباشرة وظيفتها (أي النيابة) أن تلجأ إلى القوّة العمومية، كما تستعين بأعوان وضباط الشرطة القضائية" مثلاً مثل فتح تحقيق عند اكتشاف جُثة لمعرفة ما إذا كان سبب الوفاة هو جريمة أم وفاة طبيعية، عندما تكون أسباب الوفاة مجهولة أو محل شكّ واشتباه (المادّة 62 ق إ ج). ويحق للشرطة القضائية اتخاذ إجراءات التفتيش والحجز والمعاینات والفحوصات التقنية والعلمية.

ثانياً: شرط توافر الحد الأدنى من قرائن الاتهام:

لا يمكن توجيه الاتهام رسمية لأي شخص مشكو ضده أو مشتبهاً به الا بتوفّر قدر من القرائن والدلائل التي تُرَجِّح احتمال ارتكابه للجريمة، حيث تنصّ المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، "...وإذا قامت ضدّ شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التّديليل على اتّهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يحجزه لديه أكثر من ثمان وأربعين ساعة ". ونصّت الفقرة السابقة أنّه " غير أنّ الأشخاص الذين لا توجد أيّة دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مُرجّحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم ".

ثالثاً: شرط اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى العمومية:

يُشترط أن تدخل الجريمة في اختصاص الجهات القضائية الجزائية طبقاً لنص المادة 1/3، 2 من قانون العقوبات الجزائي والمواد 582-591 من ق إ ج، بأن تكون خالية من موانع الاختصاص التي تُقرّرها.

الفرع الرابع: خصائص الدعوى العمومية:

تتميز الدعوى العمومية بأربع خصائص هي العمومية والتلقائية والملاءمة وعدم القابلية للتنازل.
أولاً: العمومية:

تتصف الدعوى الجزائية بالعمومية لأنها ملك لعامة المجتمع تُحقق مصلحة عامة تتمثل في اقتضاء حق العقاب، ولذلك تسمى السلطة المكلفة بتمثيلها بالنيابة العامة م 1/2 ق إ.ج. ولا يُنقص من عموميتها ذلك الاستثناء الذي يُقرره القانون بإعطاء حق تحريكها للمتضرر من الجريمة أو بعض الإدارات.

ثانياً: الملاءمة:

تملك النيابة العامة صلاحية وحرية اختيار الإجراء الملائم في تحريك الدعوى العمومية أو في عدم تحريكها طبقاً للمادة 36 من ق إ.ج. ففي تحريك الدعوى العمومية تختار الإجراء المناسب سواء طلب فتح التحقيق، أو الاستدعاء المباشر، أو إجراءات المثل الفوري. وبعد التحريك تبقى سلطة الملاءمة قائمة فيما يتعلّق بالطلبات، حيث يمكن النيابة العامة أن تُقدّم أمام جهات التحقيق والحكم ما تراه مناسباً من طلبات، ويمكنها تغيير طلباتها كتبرئة المتهم بعد اتهامه، لأنّ اختصاصها هو المطالبة بتطبيق القانون سواء لصالح المتهم أو ضده.

ثالثاً: التلقائية:

ينشأ الحق في الدعوى العمومية تلقائياً مباشرة بعد ارتكاب الجريمة، باستثناء بعض الجرائم التي يُفَيّد فيها تحريك الدعوى العمومية بقيد الشكوى أو الاذن أو الطلب.

رابعاً: عدم القابلية للتنازل:

لا يستطيع عضو النيابة العامة الذي يُباشر الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع أن يتنازل عنها بعد استعماله سلطة الملاءمة والمبادرة بتحريكها، حيث لا تملك النيابة سوى تقديم طلبات، لأنها تصبح من اختصاص جهات التحقيق أو جهات الحكم، إلا استثناءً في مجال المخالفات التي يمكن فيها المصالحة.

المطلب الثاني:

النيابة العامة (المدعي الذي يباشر الدعوى العمومية):

الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع وقد أنيط تمثيل المجتمع في الدعوى العمومية ومباشرتها بجهاز قضائي يُسمّى النيابة العامة التي هي أول أطراف الدعوى العمومية أي الطرف المدعي في الدعوى. ويتضمّن هذا المطلب التعريف بالنيابة العامة واختصاصها النوعي والمحلي.

الفرع الأول: التعريف بالنيابة العامة:

طبقاً للمادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائي تختصّ النيابة العامة دون غيرها بمباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بتطبيق قانون العقوبات على المتهم. نتعرّف في هذا الفرع على مفهوم النيابة العامة وطبيعتها القانونية وخصائصها وهيكلتها.

أولاً: مفهوم النيابة العامة:

يتضح مفهوم النيابة العامة ببيان ماهيتها، وطبيعتها القانونية.

أ) ماهية النيابة العامة:

النيابة العامة هي جهاز في القضاء الجزائي يختصّ بوظيفة المتابعة والاتهام، تُمثل طرفاً أصلياً أساسياً في الدعوى الجزائية، تنوب عن المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب، حيث تنص المادة 29 من ق إ ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تُمثّل أمام كل جهة قضائية...." فهي صاحبة الحق في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية. ولها كذلك دور في مرحلة التنفيذ، لأنّها هي السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية.

كما أنّ لها بالإضافة إلى وظيفتها الاصلية في الدعوى الجزائية، وظائف أخرى كتمثيل الدولة أمام الجهات القضائية المدنية في حالات محدّدة، ولها وظائف إدارية.

والنيابة العامة هي مجموعة من القضاة يُعينون بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل حسب المادة 3 و4 من القانون الاساسي للقضاء الصادر بموجب القانون العضوي 04-11 المؤرّخ في 6 سبتمبر 2004⁽¹⁾ ويؤدّون اليمين أمام الجهة القضائية التي يتبعونها " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتف سرّ المداومات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيبه والوفي لمبادئ العدالة".

(1) ج ر عدد 57 في 8 سبتمبر 2004، عوّض القانون القديم الصادر في 12 ديسمبر 1989 تحت رقم 89-21.

ب) الطبيعة القانونية للنيابة العامة:

ليست النيابة العامة خصماً وإنما جهاز قضائي ميسعى من أجل التطبيق الصحيح للقانون من خلال ممارسته لصلاحياته في مباشرة العوى العمومية نيابةً عن المجتمع، ولكن حدث الخلاف الفقهي حول طبيعة النيابة العامة، هل تعتبر تابعة للسلطة التنفيذية أو للسلطة القضائية؟

1) الرأي الأول:

يرى البعض أنها جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية متأثرين بأصلها التاريخي الذي خرج من رحم السلطة التنفيذية، ونشأ في فرنسا في القرن الرابع عشر (14) عندما قام الملك فيليب الثالث بتعيين مجموعة من القضاة لتمثيله أمام القضاء بصفته هو مصدر العدالة. وبعد صدور قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي عام 1808 أصبح هؤلاء المفوضين هيئة تمثل الاتهام باسم المجتمع بقوة القانون. كما تأثر هذا الرأي بالتشريعات التي أخضعت النيابة العامة لتعليمات الوزير من بينها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 30، وقانون التنظيم القضائي الفرنسي في المادة 36، وقانون السلطة القضائية المصري في المادة 125.

2) الرأي الثاني:

يرى الرأي الثاني أنّ النيابة العامة من هيآت السلطة القضائية أعضاؤها قضاة يُسمّهم الفقه بالقضاء الواقف، يحكمهم القانون الاساسي للقضاء ويخضعون لنفس تكوين باقي القضاة، أي قضاة الحكم والتحقيق الذين يُسمّهم الفقه بالقضاء الجالس، وكذلك استناداً إلى أنّ ما يصدر عن النيابة العامة من أعمال هو من قبيل الاعمال القضائية، كتحرير ومباشرة الدعوى العمومية وممارسة الاتهام، والقيام بالتحقيقات الأولية عن الجريمة. أمّا خضوعها لوزير العدل فما هو الا إشراف إداري وليس تبعية من الناحية القضائية.

3) الرأي الثالث:

يرى هذا الفريق أنّ النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة، إدارية وقضائية في ذات الوقت.

ثانياً: هيكلية النيابة العامة:

النيابة العامة جهاز قضائي له هيكلية بشرية وإدارية داخل التنظيم القضائي، على مستوى كل من المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا.

أ) النائب العام:

يُمثل النيابة العامة نائبان عامان، الأول على مستوى المجالس القضائية والآخر لدى المحكمة العليا.

1) النائب العام لدى المجلس القضائي:

يُمثل النيابة العامة على مستوى المجلس وجميع المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس، ويباشِر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه (المادة 33 ق إ ج). ويساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين (المادة 34 ق إ ج).

2) النائب العام لدى المحكمة العليا:

يُمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا طبقاً للمادة 8 من القانون 11-12 المنظم للمحكمة العليا، والتي تنص بأن المحكمة العليا تتألف من قضاة حكم وقضاة النيابة، وأن قضاة النيابة هم النائب العام والنائب العام المساعد والمحامون العامون.

ولا توجد تبعية بين النائب العام لدى المجلس والمحكمة العليا كما في القانون الفرنسي، بل تكون تبعية كل منهما لوزير العدل.

يساعد النائب العام على مستوى المحكمة العليا نائب عام مساعد أول ونواب عامون مساعدون.

ب) وكيل الجمهورية:

وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة الابتدائية يُمثل النيابة العامة بشكل غير مباشر لأنه على مستوى المحاكم يُمثل النيابة النائب العام لدى المجلس بنفسه طبقاً للمادة 33 ق إ ج أو عن طريق تمثيله بدوره من طرف قاضي نيابة يسمّى وكيل الجمهورية، وذلك طبقاً للمادة 35 من ق إ ج، فيعتبر هذا الأخير ممثلاً للنائب العام ومساعداً له على مستوى المحكمة التي يباشِر فيها مهامه.

ثالثاً: خصائص النيابة العامة:

تردُّ خصائص النيابة العامة إلى ستة أمور، يتعلّق بعضها بوحدها في العمل، ويتعلّق بعضها الآخر بحريتها في العمل.

أ) خاصية عدم التجزئة:

تُشكّل النيابة العامة سلطة واحدة تباشِر في مجموعها الإجراءات باسم المجتمع كما لو كانت شخصاً واحداً. فهي وحدة متكاملة لا تتجزأ في عملها، بحيث يمكن لكل عضو منها أن يُكمل مهمة العضو الآخر أو يحل محله بشكل يجعل من العمل أو الإجراء صادراً عن جهاز النيابة في مجموعها.

يسعى كل عضو في جهاز النيابة العامة لتحقيق مصلحة واحدة، فلا يُشترط أن يُباشِر عضو واحد كل إجراءات الدعوى في جميع مراحلها، بل على عكس القضاء الجالس، يمكن لكل عضو أن يحلّ محلّ الآخر في أداء المهام. فقد يُحرّك الدعوى العمومية عضو، ويحضر التحقيق آخر، والمحاكمة عضو ثالث، وأن يطعن في الحكم عضو رابع لم يشارك في تشكيل هيئة الحكم، ويمكن استبدال عضو بآخر في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

وهذه الخاصية تُميّز قضاة النيابة دون قضاة الحكم والتحقيق. حيث لا يجوز أن يشارك في المداولة والحكم الا القاضي الذي حضر الجلسة والمرافعات، وكوّن القناعة والا كان الحكم باطلاً. والقيد الوحيد الذي يحكم هذه الخاصية هو احترام ضابط الاختصاص النوعي بأن يكون الحلول بين الاعضاء في نفس الرتبة، لإضافة لضوابط الاختصاص المحلي.

ب) خاصية التبعية التدريجية:

يوجد داخل جهاز النيابة العامة تدرّج سلّمي حيث يكون النائب العام على مستوى المجلس هو رئيس النيابة، يخضع لأوامره وتعليماته كل أعضاء النيابة الآخرون، أي النواب العامون المُساعدون ووكلاء الجمهورية ومُساعدتهم (المادّة 31 و33 ق إ ج). حيث تخول هذه السلطة له الاشراف والرقابة. وهذا بخلاف الأمر بالنسبة لقضاة الحكم والتحقيق الذين لا يخضعون لأية تبعية سلّمية طبقاً للمواد 165 و166 من الدستور والمادّة 212 من ق إ ج.

لا يُعتبر وزير العدل عضواً في النيابة العامة ولا يمثلها أمام القضاء، ولكن له سلطة رئاسية على قضاة النيابة تنحصر في الاشراف والمراقبة بالمساءلة التأديبية لأعضائها طبقاً للمادّة 65 من القانون الاساسي للقضاء أو توجيه الانذار طبقاً للمادّة 71 من نفس القانون.

ج) خاصية الحياد:

يُلزم قضاة النيابة باحترام مبدأ الحيادة والنزاهة وعدم الانحياز، حيثُ أضاف التعديل الأخير لسنة 2015 لقانون الإجراءات الجزائية فقرة في المادّة 33، تنصّ على أنّ النائب العام يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يُعدّها وزير العدل، ويرفع له تقارير دورية بشأنها. فوزير العدل يُخطر النائب العام بهذه السياسة الجزائية بواسطة تعليمات عامّة، ينبغي أن لا يخرج عنها حتى لا يتعسّف في حق الطرف الثاني للدعوى العمومية. وهذا حتى تبقى النيابة العامة طرفاً إجرائياً في الدعوى العمومية وليس خصماً للمُتهم، لأنّ صفة الخصم قد تُخرجها عن الحيادة أثناء مباشرة الدعوى العمومية.

لكنّ المُشرّع لم يرتّب جزاءً مُعيّناً عن مُخالفة مبدأ الحياد، مثلاً كبطلان الإجراءات المُتخذ.

د) خاصية الاستقلالية:

يُقصد بذلك استقلالها عن قضاء الحكم والتحقيق وعن وزير العدل وعن الخصم. وتبدو مظاهر الاستقلالية في:

- حرّية النيابة العامة في مباشرة الاتهام بما لها من سلطة ملاءمة وتقدير المتابعات وتحريك الدعوى العمومية، وإبداء الطلبات والاراء وتسجيل الطعون في الأحكام.
- عدم جواز توجيه أوامر أو تعليمات أو لوم أو انتقاد من الجهات القضائية الأخرى ولا من الوزير في عملها القضائي، كمباشرة الدعوى العمومية أو إحضار الأدلة، أو ما يصدر عنها من أقوال وطلبات. كأن تُنتقد بأنّها أسرفت في اتهام الأشخاص، أو بالغت في العقوبات المُطالب بها.

هـ) خاصية عدم الرد:

رغم أنّ أعضاء النيابة من سلك القضاة، إلا أنّ القانون يستثنيهم من أحكام الرد بمقتضى المادة 555 من ق إ ج " لا يجوز ردّ رجال القضاء أعضاء النيابة العامة. " وعلة ذلك هو أنّ النيابة ليست من القضاء المكلف بالفصل، بل تُعتبر طرفاً في الدعوى يقمّ طلبات تخضع لتقدير القضاء، وطرف الدعوى لا يمكن رده. حيث أنّ الردّ يقمّ ضدّ قضاة الحكم والتحقيق بمقتضى المواد 554-565 من ق إ ج ويقصد به طلب تنحية القاضي من النظر في القضية نظراً لتوفر أحد أسباب المنع الواردة في المادة 554 ق إ ج مثل وجود علاقة قرابة أو نسب أو تبعية أو مصالح بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم أو زوجه، تجعله مُتحيّزاً.

و) خاصية عدم المسؤولية:

لا يسأل عضو النيابة العامة عمّا اتخذته من إجراءات يخولها له القانون كتحريك ومباشرة الدعوى العمومية والمطالبة بالعقاب وإجراء التحقيقات والتوقيف والحجز تحت النظر والتفتيش حتى ولو قُضي بعد ذلك ببراءة المتهم. وعلة ذلك هو منع تردده من القيام بوظيفته، لكن يُسأل تأديبياً عن تقصيره في أداء واجباته، بواسطة الدعوى التأديبية التي يباشرها وزير العدل أمام المجلس الأعلى للقضاء، أو عن اتخاذه إجراءات المتابعة والاتهام لأغراض شخصية. ويُسأل جزائياً كذلك بموجب المادتين 107 و108 من ق ع ج إذا استعمل سلطاته في ممارسة عمل تحكّمي يمس بالحرّية الشخصية والحقوق الوطنية بشكل غير قانوني.

رابعاً: دور النيابة في مباشرة الاتهام:

تعمل النيابة العامة في إطار ممارستها لصلاحياتها وفق نظامين هما نظام الشرعية الذي يقصد به إلزامية رفع الدعوى العمومية حينما تتوفر الشروط القانونية، ونظام الملاءمة الذي يقصد به تمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في مباشرة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية وفق الأسباب التي تقدرها.

(1) نظام الشرعية:

يطلق عليه البعض النظام القانوني الإلزامي، أو نظام حتمية تحريك الدعوى واستعمالها، ومقتضى هذا النظام أنه يلزم النيابة العامة لدى علمها بوقوع الجريمة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء إذا توافرت أركان الجريمة، وثبتت المسؤولية لشخص معين عنها، حيث يقتصر دور النيابة العامة على مجرد التحقق من الشرعية الإجرائية لقرار الاتهام. ونظام الشرعية يُعد نتيجة منطقية لواجب الدولة في العقاب ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي ويحقق مبدأ الفصل بين السلطات.

(2) نظام الملاءمة:

مقتضى المبدأ هو ترك السلطة التقديرية للنيابة العامة في ملاءمة المتابعة، بأن تحرك أو لا تحرك الدعوى العمومية ودون أن تكون ملزمة أو مُقيدة أو ممنوعة في تحريكها. وفائدة هذا النظام هو تخفيف العبء عن القضاء باستبعاد القضايا البسيطة أو مراعاة لمقتضيات النظام العام، ومراعاة لبعض الظروف التي تُحيط بها، والتي قد تخفف من خطورتها، حيث يكون نشاط النيابة العامة متلاءماً مع هذه الظروف. ويكون مجرد التهديد برفع الدعوى العمومية كافياً بذاته للتأثير في المتهم وردعه بدلاً من الحكم بالإدانة. لم يعد دور النيابة مقصوراً على كونها مجرد جهاز يُحيل المخالفات القانونية إلى القاضي للفصل فيها، بل يتمثل كذلك في حجز هذه المخالفة لديها والفصل فيها بالامتناع عن مباشرة الاتهام عند الاقتضاء باتخاذ قرار الحفظ أو اتخاذ بدائل إجراءات الدعوى.

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للنيابة العامة:

في سبيل أداء وظيفتها الأساسية المتمثل في مباشرة الدعوى العمومية تتمتع النيابة العامة بسلطات واختصاصات واسعة، وهو ما يسمّى بالاختصاص النوعي، والذي تُمارسه على نطاق جغرافي يُرعى فيه التقسيم القضائي لمجموع المجالس والمحاكم على مستوى الوطن، وهو ما يُسمّى بالاختصاص الإقليمي للنيابة العامة.

يُقصدُ بالاختصاص الاقليمي الحيز الجغرافي الذي يُمارس في أرجائه أعضاء النيابة مهامهم، على اعتبار أنه يوجد في الجزائر العديد من المجالس القضائية والعديد من المحاكم، وفي كلّ مجلس قضائي وفي كل محكمة يوجد جهاز النيابة العامة. فما هي حدود هذا الاختصاص الإقليمي وما هي معايير انعقاده؟

أولاً: حدود وضوابط الاختصاص الاقليمي المحلي للنيابة العامة:

لدراسة الاختصاص الاقليمي للنيابة العامة نتحدّث عن ضوابط هذا الاختصاص، ثمّ حدوده على المستوى المحلي والجهوي والوطني.

أ) حدود الاختصاص الاقليمي المحلي للنيابة العامة:

نصّت المادة 35 أنّه يُمثل النائب العام النيابة العامة في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ووكيل الجمهورية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقرّ عمله.

دائرة الاختصاص هي الحيز الجغرافي الذي تمتدّ إليه ولاية الجهة القضائية سواء كانت محكمة أو مجلس. فدائرة اختصاص المجلس تشمل حسب التقسيم الإداري، الولاية، والمحكمة تشمل مجموعة من البلديات أو الدوائر في الولاية الواحدة أو أكثر.

فدوائر الاختصاص أو التقسيم القضائي وتوزيعه حسب التقسيم الإداري يُحددها قانون التقسيم القضائي، الصادر بموجب الأمر 97-11 بتاريخ 19 مارس 1997⁽¹⁾، والمرسوم التنفيذي الصادر تحت رقم 98-63 بتاريخ 16 فبراير 1998 يُبيّن كيفية تطبيق الأمر 97-11. والذي يُحدّد 48 مجلس قضائي بعدد الولايات، والمحاكم التابعة لكل مجلس قضائي، وهذا في انتظار تنصيب باقي المجالس القضائية في الولايات العشر الجديدة التي أُظيفت وصار عددها إلى 58 ولاية، بموجب القانون رقم 19-12 المؤرخ في 12 ديسمبر 2019 المعدل للقانون المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد⁽²⁾.

(1) ج.ر، عدد 15 في 19 مارس 1997، حلّ محل قانون التقسيم القضائي القديم رقم 84-13 المؤرخ في 23 يونيو 1984، الذي صدر بعد قانون التنظيم القضائي للبلاد تحت رقم 84-09 بتاريخ 4 فبراير 1984.
(2) حالياً هناك مشروع لتعديل قانون التقسيم القضائي بما يتوافق مع التقسيم الإداري الجديد الذي أُضيفت فيه عشر ولايات، يبيّن المحاكم التابعة لهذه الولايات وينشئ مجالس قضائية خاصة بها.

ب) ضوابط الاختصاص الاقليمي للنيابة العامة:

طبقاً للمادة 37 ق إ ج يتحدّد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ومُساعديه بنطاق المحكمة التي يُباشرون فيها مهامهم، وضابط الاختصاص هو أن يقع في دائرة اختصاصهم محلّ ارتكاب الجريمة أو محلّ إقامة أحد الأشخاص المُشتبه فيهم مساهمتهم في الجريمة، أو محلّ إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، ولو حصل القبض لسبب آخر.

وهناك ضابط اختصاص يتعلّق بجريمتي إصدار شيك بدون رصيد، وإصدار شيك رغم المنع، وهو بمكان الوفاء بالشيك، أي مقرّ المصرف الذي سُحب فيه الشيك، أو مكان إقامة المُستفيد من الشيك(المادة 375مكرر ق ع ج).

ثانياً: الاختصاص الاقليمي الجهوي للنيابة العامة:

يُمكن على سبيل الجواز أن يمتدّ الاختصاص الإقليمي للنيابة العامة خارج اختصاصها المحلي العادي إلى نطاق جهوي في بعض الجرائم الخطيرة، يتعلّق الأمر بالنيابة العامة التابعة للأقطاب القضائية الأربعة التي أنشأها المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرّخ في 05 أكتوبر 2006، وهي محاكم سيدي محمد وهران وقسنطينة وورقلة، حيث يمتدّ الاختصاص الاقليمي لهذه المحاكم إلى دوائر اختصاص عدّة مجالس قضائية أخرى في الجرائم المنصوص عليها بالمادة 2/37 ق إ ج. وهي الإرهاب والجريمة المُنظمة وتبييض الاموال وجرائم المُخدّرات، وجرائم الاعلام الالي وجرائم الصرف، على النحو التالي:

- 1- محكمة سيدي محمد: تشمل المجالس القضائية لـ: الجزائر، بومردس، تيزيوزو، البلدية، المدينة، الجلفة، الاغواط، البويرة، مسيلة، عين الدفلة.
- 2- محكمة قسنطينة: تشمل المجالس القضائية لـ: قسنطينة، سطيف، قالمة، عنابة، بجاية، جيجل، سكيكدة، برج بوعريريج، الطارف، سوق هراس، خنشلة-باتنة.
- 3- محكمة وهران: تشمل المجالس القضائية لـ: وهران، مستغانم، سيدي بلعباس، معسكر، سعيدة، تيسمسيلت، عين تيموسشنت، تلمسان، غيليزان، النعامة، البيض، بشار، تيارت.
- 4- محكمة ورقلة: تشمل المجالس القضائية لـ: ورقلة، تمنرست، أدرار، إيليزي، تيندوف.

ثالثاً: الاختصاص الاقليمي الوطني للنيابة العامة:

اختصاصاً وطنياً للنيابة العامة لدى محكمة سيدي محمد التابعة لمجلس قضاء الجزائر العاصمة في ثلاث فئات من الجرائم:

أ) القطب الوطني الجزائري الاقتصادي والمالي:

تُباشِر النيابة لدى محكمة سيدي محمّد وفي الاستئناف لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة مهامها بالنسبة للجرائم المالية والاقتصادية المرتكبة على مستوى كافة التراب الوطني، ضمن هيئة قضائية تسمّى القطب الجزائري الاقتصادي المالي الذي تمّ إنشاؤه بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرّخ في 30 غشت 2020 المعدّل والمُتمّم لقانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، والذي أضاف فيه المواد القانونية التي تنظّمه وهي المواد 211 مُكرّر إلى 211 مُكرّر 15. حيث نصّت المادة 211 مُكرّر 1 منه أنّه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني.

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السّلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامّة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه (المادة 211 مُكرّر 4 من ق إ ج). وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مُكرّر 2. - الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر إلى 389 مكرر 3 من قانون العقوبات، وهي جرائم الإهمال الواضح المُتسبب في تلف أو ضياع أموال العمومية أو خاصّة، وتبييض الأموال. - جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرّخ في 20 فبراير 2006، مثل الرشوة والاختلاس وجرائم الصفقات العمومية. - جرائم الصرف المنصوص عليها في قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر رقم 96-22 المؤرّخ في 26 يولو 1996. - جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد 11 إلى 15 من قانون مكافحة التهريب الصادر بالأمر رقم 05-06 المؤرّخ في 23 غشت 2005.

يتولّى وكيل الجمهورية لدى هذا القطب الجزائري الاقتصادي المالي الوطني المتابعة ضدّ الجرائم الاقتصادية المالية الأكثر تعقيدًا والجرائم المرتبطة بها. ويُقصد بالجريمة الاقتصادية المالية الأكثر تعقيدًا الجريمة التي بالنظر إلى تعدّد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي (م 211 مُكرّر 3 ق إ ج).

يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميًا وفقًا لأحكام المادة 37 من ق إ ج

(1) ج.ر، عدد 51 في 31 غشت 2020.

فوراً، وبكل الطرق، نسخاً من التقارير الاخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في

إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي. كما يمكن أن يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، سواء خلال التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي، وحينها يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قراره بالتخلي عن الملف.

ب) الامتداد الوطني للاختصاص الإقليمي في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يُعتبر هذا الاختصاص اختصاصاً إقليمياً مُمتداً لمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة وهي محكمة سيدي محمد، إلى كافة التراب الوطني، نصّت عليه المادة 211 مكرر 16 ونظّمته المواد 211 مكرر 17 إلى 211 مكرر 21. وذلك ضمن الباب الخامس المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية. جرائم الإرهاب هي تلك المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 من قانون العقوبات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية هي كل جريمة خطيرة ذات هدف مالي تُرتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة تتكوّن من شخصين فأكثر.

ج) القطب الوطني المُتخصّص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال:

استحدث المُشرّع هذا القطب الجزائري المُتخصّص بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرّخ في 25 غشت 2021 يُتمّم قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، ونظّمه في المواد 211 مكرر 22 إلى 211 مكرر 29. من ق إ ج. حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى هذا القطب الجزائري الوطني، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني (المادة 211 مكرر 23).

يختصّ هذا القطب حصرياً بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيداً والجرائم المُرتبطة بها المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 24 إذا كانت تُشكّل جناحاً. ويختصّ أيضاً بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيداً والجرائم المُرتبطة بها.

حيث يقصد، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أيّة جريمة ترتكب أو يُسهّل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (المادة 211 مكرر 22).

(1) ج.ر، عدد 65 في 26 غشت 2021.

ويُقصد بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيداً الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي(المادة 211مكرر 25ق إ ج).

وتتمثل الجرائم المرتبطة بجرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال والتي يختصّ بها القطب عندما تكون جنحاً في تلك المذكورة على سبيل الحصر في المادة 211مكرر 24 وهي:

- 1 – الجرائم التي تمسّ بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني،
- 2 – جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور منشأها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع،
- 3 – جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،
- 4 – جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية،
- 5 – جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين،
- 6 – جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وإذا حدث تزامن اختصاص هذا القطب المتخصّص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقرّ المجلس بالنسبة لجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة أو مع اختصاص القطب الوطني الجزائري الاقتصادي المالي، فإنّه يؤول الاختصاص وجوباً لهذا القطب المتخصّص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال(المواد 211مكرر 28 211مكرر 29ق إ ج).

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للنيابة العامة:

خوّل المشرّع لقضاة النيابة العديد من الاختصاصات تسهياً لممارسة أعمالهم ومراقبتهم لسير إجراءات الدعوى العمومية بدايةً من تلقّي الشكاوى والبلاغات إلى غاية صدور الحكم والعمل على تنفيذه⁽¹⁾ يتحدّد الاختصاص الأساسي لنيابة العامة في الدعوى العمومية بالمواد 1 و 29 و 35 مكرر، 36-36 مكرر 1 من ق إ ج وتتلخص في الاتهام والمتابعة، من خلال الاختصاص بالتحقيقات الأولية ثمّ تحريك الدعوى العمومية ثمّ مباشرتها ثمّ تنفيذ الحكم الصادر بصددها. حيث تجتمع أغلب هذه الاختصاصات بالنسبة لوكيل الجمهورية في المادة 36 ق إ ج، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق التمهيدي (التحريات):

(1) تلقّي الشكاوى والبلاغات:

تختص النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية على مستوى المحاكم بتلقي الشكاوى من المواطنين أو الموظفين في بعض الإدارات، ودراستها للتأكد من جدّيتها بالتحريات ومن ثمّ الردّ عليها باتخاذ الإجراء المناسب سواء إجراءات المتابعة أو بدائل المتابعة أو عدم المتابعة.

(2) إدارة نشاط الشرطة القضائية:

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة (المادة 2/12 والمادة 36 ق إ ج). ومن مظاهر هذه الإدارة مثلاً ما ورد في المواد 17 و 18 و 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، كالتزام الشرطة القضائية بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يتوصلون إليه من معلومات والتزامهم بتنفيذ ما يكلفهم به من أعمال، والتزامهم بطلب الإذن لهم بالقيام بالإجراءات التي يُشترط فيها إذن والتزامهم بإرسال محاضر أعمالهم بعد انتهائهم.

(3) مباشرة إجراءات التحقيق الأولي:

يخوّل القانون لوكيل الجمهورية أن يقوم بنفسه بالتحريات الأولية عن الجريمة، فصوله مثلاً إلى مكان الجريمة المتلبس بها قبل قاضي التحقيق، يفرض على ضباط الشرطة القضائية رفع أيديهم عن

(1) ولقضاة النيابة اختصاصات غير جزائية مثل :

- التدخل في الدعوى المدنية كطرف منضمّ أو طرف أصلي

- صلاحيات واختصاصات إدارية يمارسونها تحت سلطة وإشراف النائب العام مثل الإشراف على السير الإداري لكتابات الضبط وموظفي المحاكم والمجلس القضائي والمؤسسات العقابية، وأعاون الدولة كالمحضرين والموتقين وتنظيمهم. ومراقبتهم وانضباطهم المهني.

- الإشراف على مراقبة الحالة المدنية في إطار الأمر رقم 70-20 والأمر رقم 72-37 المتعلقين بالحالة المدنية.

- ويعتبر النائب العام في مجال المراسلات والاتصالات همزة الوصل بين وزارة العدل والمجلس القضائي والمحاكم التابعة له.

التحقيق، لكي يباشرها وكيل الجمهورية. وتتضمن التحريات كذلك التفتيش والمعاينات وسماع الأشخاص...إلخ.

(4) منع الأشخاص من مغادرة التراب الوطني:

طبقاً للمادة 36 مكرر¹ يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات وبناء على تقرير مُسبّب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر به في مواجهة كل شخص توجد ضده دلائل تُرجّح ضلوعه في جناية أو جنحة، ويمتد المنع لمدّة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي جرائم الإرهاب أو الفساد يُمكن تمديد المنع إلى الانتهاء من التحريات.

(5) إصدار الإذن بأساليب التحري الخاصة:

أثناء التحري في الجرائم الخطيرة إذا اقتضت الضرورة لاتخاذها وهي التسرّب والتنصّت واعتراض المراسلات والتصوير الخفي طبقاً للمواد 65 مكرر⁵ إلى 65 مكرر¹⁸، والجرائم الخطيرة هي جرائم الإرهاب، والمُخدّرات، والفساد، وتبييض الأموال، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجرائم الإعلام الآلي وجرائم الصرف، بالإضافة إلى جرائم التهريب بموجب المادة 34 من قانون مكافحة التهريب 05-06، وجرائم الفساد بموجب المادة 24 مكرّر من قانون مكافحة الفساد 06-01 وجرائم عصابات الأحياء، بموجب المادة 20 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المؤرّخ في 31 غشت 2020⁽¹⁾.

(6) الإستعانة بالمُساعدين المُتخصّصين:

وذلك في المسائل الفنيّة أثناء مُختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة، وإطلاعهم على ملف الإجراءات (الم 35 مكرّر ق إ ج).

(7) اتخاذ تدابير حماية الشهود والخبراء:

طبقاً للمواد 65 مكرر¹⁹ إلى 65 مكرر²⁸ ق إ ج ، يمكن لوكيل الجمهورية أثناء التحقيق الأولي أن يُقرّر بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير الإجرائية وغير الإجرائية. لحماية الشهود والخبراء وأقاربهم إذا كانوا مُهدّدين في حياتهم أو سلامتهم الجسدية والمعنوية ومصالحهم الأساسية، بسبب المعلومات المهمّة التي يُريدون الإدلاء بها إلى القضاء، في جرائم الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة.

التدابير الإجرائية هي تجهيل هوية الشاهد وعنوان إقامته، والتدابير غير الإجرائية هي الحماية الجسدية وتغيير مكان الإقامة والتزويد بأجهزة اتصال سرية، ومراقبة المكالمات، والإعانة المالية...إلخ.

(1) ج ر عدد 51 بتاريخ 31 غشت 2020.

8) الاختصاصات الاستثنائية في تحقيقات التلبس:

- 1- إصدار أمر إحضار: ضدّ المتهم طبقاً للمادة 58 في الجنايات المتلبس بها و طبقاً للمادة 110 ق إ ج في الجناح المتلبس، إلى القوة العمومية بمعرفة ضابط شرطة قضائية لاقتياد المتهم من أجل المثل أمام وكيل الجمهورية. يكون هذا الأمر مكتوباً مؤرخاً وموقعاً، وتُدوّن فيه معلومات المتهم ونوع التهمة. ويكون نافذاً في جميع أنحاء الوطن.
- 2- الانتقال إلى مكان حادث الوفاة لإجراء مُعاينة أولية مع إمكانية الاستعانة بخبراء (م 62 ق إ ج)
- 3- إبداء الرأى في مسائل مُحدّدة: مثل استطلاع رأيه من طرف قاضي التحقيق بشأن أمر القبض ضدّ المتهم الهارب أو المقيم بالخارج (الم 119 ق إ ج)، أو استطلاع رأيه في مسألة تمديد الحبس المؤقت (الم 125 ق إ ج)، أو في رفع طلب بطلان أحد الإجراءات إلى غرفة الإتهام (الم 158 ق إ ج).
- 4- استجواب المتهم: في حالة الجناية المتلبس بها، وفي إجراءات المثل الفوري في الجناح المتلبس بها (الم 58، 339 مكرّر 3 ق إ ج).

9) التصرف في الملف الجزائي بعد انتهاء التحريات:

ويكون ذلك باتخاذ أحد قرارات التوجيه وهي عدم المتابعة بقرار الحفظ، أو بدائل المتابعة بالصلح والوساطة، أو المتابعة باتخاذ أحد إجراءات تحريك الدعوى العمومية، وهي الإحالة وفق إجراءات المثل الفوري، أو الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي أو الاستدعاء المباشر أو الطلب الافتتاحي للتحقيق.

ثانياً: اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق الابتدائي:

- 1) اختيار قاضي التحقيق الذي يُحقيق في القضية وقضاة تحقيق مُلحقين (الم 70 ق إ ج).
- 2) تقديم طلب تنحية قاضي التحقيق من أجل تكليف غيره (الم 71 ق إ ج).
- 3) مطالبة قاضي التحقيق باتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً (الم 1/69 ق إ ج).
- 4) الطعن بالاستئناف ضدّ جميع أوامر قاضي التحقيق (الم 170 ق إ ج).

ثالثاً: اختصاصات النيابة في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة):

- 1) تحريك الدعوى العمومية مباشرة إلى جهات الحكم بالاستدعاء المباشر أو الإحالة وفق إجراءات المثل الفوري أو الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي.
- 2) إرسال ملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى قلم كتابة محكمة الجنايات (الم 269 ق إ ج).
- 3) تشكيل جهات الحكم في جميع المواد الجزائية.
- 4) توجيه الأسئلة مباشرة للأطراف والشهود أثناء المحاكمة (الم 288 ق إ ج).

(5) تقديم ما تراه مناسبا من طلبات.

(6) الطعن في أحكام وقرارات جهات الحكم. (الم 417 420 495 497 ق إ ج).

(7) تنفيذ الأحكام الجزائية المواد 29 ، 36 وطبقاً لأحكام (الم 109 و114 و118 من ق إ ج) بالنسبة لقرارات التحقيق وتبليغ الأحكام الجزائية وتنفيذ العقوبات وكذا تنفيذ الأوامر والأحكام المدنية طبقاً للمادة 324 ق إ م وتسخير القوة العمومية عند الاقتضاء.

(8) إعداد ملفات ردّ الاعتبار والعفو وإبداء الرأي حولها، ومتابعة صحيفة السوابق القضائية.

تحدثنا في هذا العنصر الثاني أعلاه عن الاختصاص النوعي للنيابة العامة، ويقصد به الاختصاص من حيث نوع الإجراءات التي تكون من صلاحياته، وللنيابة العامة اختصاص نوعي من ناحية نوع الجرائم التي تختص بمتابعتها، فهي تختص بجميع أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة. كما أنّ للنيابة العامة العامة على مستوى الأقطاب القضائية اختصاصاً نوعياً متخصصاً في نوع معين من الجرائم، وهي المذكورة في العنصر أعلاه المتعلق بالاختصاص الاقليمي الوطني والجهوي.

المطلب الثالث:

المتهم (المدعى عليه الذي تباشر ضده الدعوى العمومية):

تُباشر النيابة الاتهام بالأداة القانونية التي هي الدعوى العمومية، ويكون المدعى عليه فيها هو المتهم، فهو الطرف الثاني في الدعوى الجزائية.

والمُتهم بصفة عامة هو كل شخص تثار ضده شبهات ارتكابه فعلاً إجرامياً، فيلتزم بمواجهة الادعاء بالمسؤولية الجزائية عنه والخضوع للإجراءات التي يُحددها القانون من أجل تمحيص هذه الشبهات وتقرير الإدانة أو البراءة، وقد قرّر له القانون حقوقاً و ضمانات أثناء سير إجراءات التحقيق بهدف تيسير الدفاع عن نفسه. وقد يكون المُتهم شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

الفرع الأول: المتهم كشخص طبيعي:

أولاً: التعريف بالمتهم:

المتهم هو الشخص الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله. أو هو " ما ترجّح لدى سلطة الإتهام أو التحقيق وقوع الجريمة منه سواء بوصفه فاعلاً أم شريكاً، وذلك برفع الدعوى الجزائية ضده أمام قضاء الحكم". فالنيابة العامة حين تحرك الدعوى الجزائية أمام القضاء، فهي لا تقدم إليه مرتكب الجريمة وإنما تقدم الشخص الذي تتهمه بارتكاب الجريمة.

تزول صفة المتهم عن الشخص بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية، فإذا كان الحكم بالبراءة يوصف بالبريء، وإذا كان الحكم بالإدانة فتُستبدل صفة المتهم بصفة المُدان أو المحكوم عليه. كما تزول صفة المتهم إذا أصدرت سلطة التحقيق أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو صرفت النظر عن اتهام شخص معين بإقامتها الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين.

ثانيًا: شروط المتهم:

لكي تُخلع صفة المتهم على شخص ينبغي أن تتوافر فيه شروط:

(أ) أن يكون المتهم شخصًا حيًا:

لا توجه إجراءات الدعوى ضد شخص ميت، فإن حصلت الوفاة بعد رفع الشكوى يتعين إصدار قرار بحفظ الأوراق، وإن كانت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة فإنه يتعين الحكم بانقضائها ولا يصلح مباشرة الدعوى ضدّ ورثة المتهم، لأنّ الدعوى شخصية استنادًا إلى شخصية العقوبة.

(ب) أن يكون الشخص مُعيّنًا:

في مرحلة التحقيق قد يكون المتهم موجودًا لكن غير معروف فيتمّ تحريكها ضدّ مجهول طبقًا للمادة 2/67 ق إ ج. من أجل البحث عنه. أمّا في مرحلة المحاكمة فلا يُتصور وصول الإجراءات لهذه المرحلة دون تعيين شخص متهم بذاته، حيث يشترط أن يكون معروفًا حتى لو كان في حالة فرار ولم يحضر المحاكمة.

(ج) قرائن الإتهام:

المتهم هو شخص يُعزى إليه أن له يدٌ في ارتكاب الجريمة، سواء بصفته فاعلاً أم شريكًا فالمسؤولية الجنائية كأصل عام لا تترتب عن أفعال الغير، ولذلك يجب أن يتوفّر لدى جهة الإتهام قدرًا مُعيّنًا من الأدلة أو القرائن التي تُرجح اتهام الشخص. مثلما نصّت عليه المادة 51 من ق إ ج " وإذا قامت ضدّ شخصٍ دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية.....".

(د) عدم وجود مانع إجرائي أو موضوعي من الإتهام:

يجب أن يكون المتهم خاليًا من موانع المتابعة سواءً كانت موانع إجرائية مثل الحصانة، أو موانع موضوعية مثل موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة.

ثالثًا: حقوق المتهم والتزاماته:

(أ) حقوق المُتَّهَم:

يضمن القانون للمُتَّهَم حقوقه الأساسية التي تُمكِّنه من الدفاع عن نفسه في محاكمة عادلة، (المادّة 11 ق إ ج). لأنّ مبدأ قرينة البراءة يفرض مُعاملته معاملة البريء.

(1) حفظ الكرامة الإنسانية والمعاملة اللائقة، باحترام حقوقه الأساسية المادية والمعنوية وعدم الاعتداء على حرّيته، وعدم المساس بشخصه أو مسكنه أو ماله أو عرضه أو حياته الخاصة.

(2) حق حضور جميع إجراءات التحقيق والمُحاكمة إلا إذا دعت الضرورة إلى اتخاذها في غيبته بشرط إطلاعه على ما جرى فيها فور انتهاء تلك الضرورة.

(3) حق الإستعانة بمحامي يحضر معه إجراءات التحقيق والمُحاكمة. ويندب النائب العام من تلقاء نفسه محامياً إذا كان متهمًا بجناية أو كان حدثًا.

(4) حق الإخبار بالتهمة، والإطلاع على الملف عن طريق محاميه.

(5) حق التثبّت من شخصية المتهم طبقًا للمادة 100 من قانون الإجراءات من طرف قاضي التحقيق عند الحضور لأول مرّة (اسمه ولقبه وسنه وما إذا كان ذكر أو أنثى، ومكان مولده ومركزه الاجتماعي)، حتى لا يتخذ أي إجراء ضد شخص برئ.

(6) الحق في أن تكون أوامر القبض والإحضار والإيداع مكتوبةً وتتضمّن التاريخ والتوقيع، والتسبب وهوية المتهم.

(7) الحق في الاستعانة بخبير.

(8) تمكينه من حق الطعن في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية.

(ب) إلتزامات المُتَّهَم:

يلتزم المتهم بالإستجابة لمتطلبات التحقيق معه ومحاكمته. بالخضوع للأوامر الصادرة مثل أوامر تفتيش مسكنه أو القبض عليه، أو إحضاره إلى قاضي التحقيق، أو حبسه مؤقتًا. كما يلتزم بالمثول أمام المحكمة بمجرد علمه قانوناً برفع الدعوى ومتابعة سير الدعوى.

الفرع الثاني: المتهم كشخص معنوي؛

عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 14-04 وقانون العقوبات بالأمر 15-04 في 10 نوفمبر 2004 كرسّ المشرّع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالنّص على شروط إقامتها والجزاءات المترتبة عنها، وعلى إجراءات مُتابعتهَا.

نظّم المشرّع إجراءات متابعة الشخص المعنوي في الفصل الثالث من الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان " في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" ضمن المواد 65 مكرر- 65 مكرر4.

أولاً: شروط مُتابعة الشخص المعنوي جزائياً:

نصّت المادّة 51 مكرر من قانون العقوبات على شروط مُساءلة الشخص المعنوي جزائياً: وهي - أن ينصّ القانون على هذه المسؤولية. و- أن تُرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي من طرف أعضاء جهازه أو ممثّليه. و- أن يكون الشخص المعنوي خاضعاً للقانون الخاص.

أ) المتهم هو من أشخاص القانون الخاص:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مقصورة على الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص بغض النظر عن هدفها سواء كان كسب الربح كالشركات التجارية، أو لم يكن كسب الربح كالجمعيات الرياضية والخيرية، ووالأحزاب والجمعيات السياسية والثقافية.

- والشركات التجارية إذا كانت تتمتع بالشخصية المعنوية يُباشر ضدّها الاتهام بغض النظر عن من يملك رأس المال سواء الخواص أو الدولة أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يُنظمها الأمر 04-01 في 20 غشت 2001، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والإداري تُسأل لأنّها تخضع للقانون الإداري في تعاملها مع الدولة وتخضع للقانون الخاص في تعاملها مع الغير. كالمؤسسات المصرفية عمومية كانت أو خاصّة وطنية أو أجنبية باعتبارها شركات تجارية، وكذلك الشركات التجارية ذات رأس المال المُختلط، والشركات الأجنبية.

- والشركات التجارية التي تُسأل جزائياً في القانون الجزائري قد تكون شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم أو شركة مُساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، وسواء كانت الشركة تابعة أو مُساهمة.

ولا تُتابع جزائياً الشركة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة المحاصّة، أو فقد الشخصية المعنوية كالشركة الفعلية.

- استثنى المشرّع بالمادّة 51 مكرر الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعين للقانون العام:

الدولة ويُقصد بها رئاسة الجمهورية، ورئاسة الحكومة أي الوزارة الأولى، والوزارات، والمُدريات الولائية. فالدولة لا تُسأل جزائياً استناداً لمبدأ السيادة، واستناداً لأنها تحتكر حق العقاب واستناداً لوظيفتها فهي المُكلفة بحماية المصالح العامّة وحفظ النظام العام.

الجماعات المحليّة ويُقصد بها الولاية والبلدية. فلا تُتتابع جزائياً عن الأنشطة التي تُمارسها بصفتها من امتيازات السلطة العمومية. مثل أعمال الحالة المدنية أو حفظ النظام العمومي.

الأشخاص الخاضعين للقانون العام يُقصدُ بهم تلك المرافق العمومية ذات الصبغة الإدارية كالجامعات والمؤسسات الإستشفائية، أو المؤسسات العمومية.

ب) ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

نصّت على هذا الشرط الفقرة 1 للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ويقصد بذلك ارتكاب الجريمة من أجل تحقيق مصلحة لفائدة الشخص المعنوي. أي أنّ الجريمة تخدم المصالح الماديّة أو المعنوية للشخص المعنوي، سواء كانت مصلحة حالة أو احتمالية مُستقبلية، مثل حصول المؤسسة الاقتصادية على صفقة عن طريق تقديم رشوة. وبالمقابل لا يُسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها المُدير لحسابه الشخصي أو لفائدة شخص آخر.

وحسب الفقرة 2 من المادة 51 مكرر ق ع فإنّ مسؤولية الشخص الاعتباري لا تمنع من مُساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشرريك في نفس الأفعال، أخذاً بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد.

ج) ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي:

لا يُمكن تصور ارتكاب الجريمة من طرف الشخص المعنوي بحكم طبيعته، بل يرتكبها شخص طبيعي يُشترط فيه أن يكون له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي والتصرّف بإسمه، قد يكون المُدير أو أعضاء مجلس الإدارة، أو الجمعية العامّة للشركاء. وقد عبّرت عنهم المادّة 51 مُكرّر بأجهزة الشخص المعنوي أو مُمثليه الشرعيين، وهم الذين يمنحهم القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله (المادة 65 مُكرر 2 ق ج) فهو مثلاً الرئيس المُدير العام في الشركة التجارية ذات الأسهم (المادّة 638 ق تج ج) والمُسيّر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المادّة 577 ق تج ج). ولا يُسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها مُجرّد الأجير أو المُفوض مثل مُدير الوحدة الصناعية أو مدير وكالة بنكية.

ثانياً: تمثيل الشخص المعنوي في الإجراءات الجزائية (المواد 65 مكرر-65 مكرر/3 ق إ ج):

تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية تجاه الشخص الطبيعي بصفته ممثلاً للشخص المعنوي وليس كمسؤول عن الجريمة فلا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد، مثل إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة إذا رفض الحضور طوعاً، ومن ثم لا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتاً أو إخضاعه للرقابة القضائية، غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن إخضاعه للتدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرره قانون إجراءات جزائية. حيثُ يستطيع قاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لإحدى التدابير كإلزامه بدفع كفالة. ومنعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبةها. وإلزامه بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، ومنعه من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع. وأي مخالفة للانتزاعات المفروضة على الشخص المعنوي بناء على تدابير الرقابة القضائية يترتب عنها مُعاقبته بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

أ) الممثل القانوني للشخص المعنوي:

حسب الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 2 فقرة 1 يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، والعبارة بصفة الممثل القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى وليس وقت ارتكاب الجريمة، وإذا تم تغيير الممثل خلال سير الإجراءات فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي أن يخطر الجهة المختصة باسمه.

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الذي يكون له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي والتصرف باسمه، قد يكون المدير أو أعضاء مجلس الإدارة، أو الجمعية العامة للشركاء. وقد عبّرت عنهم المادة 51 مكرّر بأجهزة الشخص المعنوي أو مُمثليه الشرعيين الذين يمنحهم القانون الأساسي للشخص المعنوي صلاحية تمثيله (المادة 65 مكرر 2 ق إ ج) فهو مثلاً الرئيس المدير العام في الشركة التجارية ذات الأسهم (المادة 638 ق تج ج) والمُسيّر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المادة 577 ق تج ج).

ب) الممثل الاتفاقي للشخص المعنوي:

أجاز المشرع أن يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفق ما جاء في المادة 65 مكرر 2 فقرة 2 وهو الشخص الطبيعي الذي يكون له بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله، فمثلاً في شركة المساهمة يكون ممثلها الاتفاقي حسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عدد ممكن من الأسهم كما يمكن أن يكون عضواً من أعضاء هذا الشخص كالمدير.

ج) التمثيل القضائي للشخص المعنوي:

- نصت المادة 65 مكرر 3 من قانون إجراءات جزائية على أنه يقوم رئيس المحكمة بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي أو وكيل قضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي من أجل كفالة حق الدفاع:
- عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معاً في ذات الجريمة أو حتى في وقائع مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية في مواجهة هذا الممثل القضائي.
- وعندما يكون الممثل القانوني أو الإتفاقي غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن يكون المدير أو المسير الرئيسي في حالة فرار.

المبحث الثاني:

تحريك الدعوى العمومية

- المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو اتخاذ الإجراء الأول الذي يسمح بانطلاقها وإقامتها أمام إحدى جهتي القضاء الجزائي، إما قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.
- وهو يختلف عن المباشرة أو الممارسة، فالتحريك هو الإجراء الأول الوحيد الذي تبدأ به الدعوى العمومية بينما الممارسة فهي اتخاذ جميع الإجراءات المخولة قانوناً إلى غاية نهايتها، كما أنّ الممارسة لا تكون إلا من طرف النيابة العامة بينما التحريك قد يكون استثناءً من طرف جهات أخرى من غير النيابة سواء جهات قضائية أو غير قضائية.
- يترتب عن تحريك الدعوى العمومية توجيه التهمة بصفة رسمية للشخص محل المتابعة أو الشكوى أو الاشتباه، ويصبح مدعى عليه في الدعوى الجزائية، ومن ثم تترتب له كافة حقوق الدفاع التي لم يكن يتمتع بها في مرحلة الاشتباه. ويترتب عن التحريك أيضاً إمكانية مطالبة الضحية بالحق في التعويض عن طريق الدعوى المدنية التبعية الم 2 ق إ ج.
- الحق في تحريك الدعوى العمومية الأصل فيه أنه للنيابة العامة بصفتها السلطة المخولة قانوناً في مباشرة الدعوى العمومية دون غيرها (المادتان 1 و 1/29) وبما تملكه من سلطة ملاءمة في تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية (المادة 5/36) ولذلك تسمى بسلطة أو قضاء الإتهام والمتابعة. لكن المشرع أعطى على سبيل الاستثناء وفي حالات محددة إمكانية اتخاذ إجراء التحريك لجهات أخرى غير النيابة كما هو ظاهر من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه الجهات في المضرور وبعض الإدارات وجهات قضاء التحقيق وجهات قضاء الحكم.

المطلب الأول: سلطة تحريك الدعوى العمومية وقبورها.

المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول:

سلطة تحريك الدعوى العمومية وقيودها:

نتناول في هذا الفرع السلطة التقديرية للنيابة العامة في ملاءمة المتابعة بالتطرق إلى حريتها في تحريك الدعوى العمومية وحفظ الأوراق. ونتناول طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

الفرع الأول: سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية:

- إن وصول البلاغ أو الشكوى أو محاضر الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية يخول له بموجب المادة 36 ق إ ج أن يقرر بشأنها ما يراه مناسباً من إجراءات، تخيرها فيها الفقرة 4 من نفس المادة، بين قرار تحريك الدعوى العمومية أو قرار حفظ أوراق القضية إذا لم يرى ضرورة لتحريكها أو قرار اتخاذ إجراءات الوساطة. لكن سلطة الملائمة ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات قد تقلص منها.

أولاً: قرار تحريك الدعوى العمومية:

(أ) الأصل أن يكون للنيابة العامة كامل الحرية في تحريك الدعوى العمومية بما تملكه من سلطة تقديرية في ملاءمة المتابعات.

(ب) يكون وكيل الجمهورية محتتماً وملزماً بتحريك الدعوى العمومية في الحالات الآتية:

- إذا جاءته تعليمة من أحد رؤسائه التدرجيين كوزير العدل في المادة 30 شفاهة أو كتابة فإن المادة 31 تنص على أنه يلزم ممثل النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقاً للتعليمات التي ترد إليهم عن الطريق التدرجي. ومن بين هذه الطلبات الطلب الافتتاحي للتحقيق الذي يحرك به الدعوى العمومية وغيره.

- إذا جاءه طلب تحريك الدعوى العمومية من المتضرر بشروط المادة 337 مكرر/1 أو عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بموجب المادة 72 فلا يحق له أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء التحقيق (المادة 73).

(ج) وقد يكون وكيل الجمهورية مقيداً في تحريك الدعوى العمومية بوجود مانع يمنعه يتمثل في أحد الشروط أو القيود الثلاثة وهي الشكوى كما في قضية الحال، والطلب والإذن. تسميها المادة 6 شرطاً للتحريك وتسميها المواد 373، 377، 389 من ق إ ج قيوداً.

ثانياً: قرار حفظ الأوراق:

هو قرار بعدم تحريك الدعوى العمومية وذلك بحفظ ملف التحريّات أو الشكوى، وهو ليس قراراً قضائياً كقرارات قضاء الحكم أو التحقيق، حيث لا يقبل الطعن ولكن يقبل المراجعة والإلغاء بتقديم طلب إلى النائب العام. يصدره وكيل الجمهورية استناداً إلى المادة 36 ق إ ج لأحد الأسباب القانونية أو الموضوعية، ويبلغه للشاكي أو الضحية في أقرب الآجال.

(أ) الأسباب القانونية للحفظ:

- منها المتعلقة بالجريمة كتخلف أحد عناصرها أو أركانها مثل عدم تكييف الفعل جزائياً لانعدام نصّ التجريم أو عدم قابليته للتطبيق أو إلغائه، أو لوجود نصّ أو سبب إباحة، أو مانع من موانع المسؤولية أو لانعدام الفعل الجرمي تماماً أو إنعدام الجانب المعنوي للجريمة. - ومنها المتعلقة بالدعوى العمومية كتوقّر أحد أسباب انقضائها، مثل وجود حكم نهائي سبق الفصل بموجبه في موضوعها، أو وفاة الفاعل أو تقادم الجريمة أو صدور عفو شامل عن الفعل، أو قد يرد مانع أو قيد من القيود التي تمنع وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية.

(ب) الأسباب الموضوعية للحفظ:

كبقاء المشتبه فيه مجهولاً أو عدم جدية الشكوى لانعدام دلائل وقرائن الاتهام مثلما نصّت عليه المادة 51 ق إ ج.

ثالثاً: الوساطة كبديل عن المتابعة الجزائية:

عندما يتبيّن للنيابة أنّ مقرّر الحفظ هو إجراء غير مناسب، وفي نفس الوقت يتبيّن لها عدم ملاءمة تحريك الدعوى العمومية سواء بالنظر لمصلحة المجتمع أو مصلحة الضحية أو المشتكى منه فإنها تلجأ إلى إجراء الوساطة، حينما تُقدّر أنّه يحقق مصلحة الأطراف.

(أ) التعريف بالوساطة الجنائية:

تعد الوساطة الجنائية صورة من صور العدالة الرضائية ومن بدائل الدعوى العمومية التي تُفعل مساهمة المجتمع في إقامة العدالة الجنائية وتحقيق سرعة البت في القضايا الجزائية ووضع حدّ للقضايا البسيطة.

تبنتى المشرع الجزائري نظام الوساطة الجنائية بموجب الأمر رقم 15-02 الذي عدل وتمم قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 23 جويلية 2015، بعد أن أخذ به في قانون حماية الطفل رقم 15-12 في 15 جويلية 2015، نظمها في المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر ومن ق إ ج.

في الكتاب الأول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، ضمن الباب الأول المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم أين استحدث "الفصل الثاني مكرر" بعنوان "في الوساطة" عرف المشرع الوساطة بموجب المادة الثانية من قانون حماية الطفل 15-12 بأنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وطبقاً لنص المادة 37 مكرر من ق إ ج يجوز لوكيل الجمهورية قبل أية متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة بهدف وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية (المادة 37 مكرر)، يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف (المادة 37 مكرر3).

ب) شروط اللجوء إلى الوساطة:

1) اكتمال عناصر جريمة تجوز فيها الوساطة:

على خلاف القانون الفرنسي الذي لا يحدد أنواع الجرائم التي تُطبق فيها الوساطة ويجعلها في جميع الجرائم القليلة الخطورة، فإن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 37 مكرر 2 ق إ ج على الجرائم التي يُمكن أن تجرى الوساطة بشأنها دون سواها وهي الجرائم ذات الخطورة الإجرامية البسيطة تتمثل في بعض الجنح التي ترتكب بين أفراد تربطهم علاقات اجتماعية، ويكون الضرر المباشر فيها يقع على الضحية أكثر من المجتمع، كما تطبق الوساطة الجزائية على كل المخالفات.

- في مواد الجنح تطبق الوساطة على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والشاوية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون

سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.
- تطبق الوساطة في المخالفات بجميع أنواعها.

- تطبق الوساطة في جرائم الأحداث، عمّت المادّة 110 من قانون حماية الطفل 15-12 تطبيق الوساطة على جميع أنواع الجرح والمخالفات، واستثنت الجنايات فقط.

(2) اعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه:

وهو شرط منطقي لأنّ غرض الوساطة هو جبر الضرر الناجم عن الجريمة بالتعويض وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء المجرّم.
ولكن لا يجوز استعمال هذا الاعتراف فيما بعد كدليل إدانة فيما لو فشلت الوساطة.

(3) قبول طرفي الوساطة:

اشتطت المادة 37 مكرر 1 ق إ ج لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه. ولا يجوز للنيابة العامّة أن تُجبر أيّاً من الطرفين على هذا الإجراء.

(4) أن تُؤدّي الوساطة إلى تحقيق الغرض الذي شرّعت لأجله:

أي أن تُقدّر النيابة بأنّ هذا الإجراء من شأنه وضع حدّ للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. وحددت المادّة 37 مكرر 4 ق إ ج أغراض الوساطة في: 1- إعادة الحال إلى ما كانت عليه. 2- تعويض مالي أو عيني عن الضرر. 3- كل اتفاق آخر غير مُخالف للقانون يتوصّل إليه الأطراف.

(5) اتخاذ إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية:

طبقاً للمادة 37 مكرر من ق إ ج، والمادّة 110 من قانون حماية الطفل يُشترط على وكيل الجمهورية أن يلجأ إلى الوساطة قبل أيّة مُتابعة جزائية.

(ج) الآثار المترتبة على الوساطة الجنائية:

بعد إمضاء محضر اتفاق الوساطة من طرف وكيل الجمهورية والأطراف وأمين الضبط تُرسم الوساطة بقرار النيابة الذي لا يجوز الطعن فيه بأيّ طريق من طرق الطعن (المادة 37 مكرر 5).
- يُصبح محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول (المادة 37 مكرر 6). حيث تُمهر وثيقة المحضر بالصيغة التنفيذية، وتنفذ بموجبها الالتزامات المتفق عليها.
- يُوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المُحدّد لتنفيذ اتفاق الوساطة (المادة 37 مكرر 7).

- إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الأجل المُحدّدة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المُتابعة وتحريك الدعوى العمومية عن الجريمة محل الوساطة، بالإضافة إلى المُساءلة عن جريمة الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة بعد انقضاء الأجل المحدد لذلك، طبقاً للمادة 37 مكرر 7 يتعرّض الشخص الذي يمتنع عن التنفيذ للعقوبات المُقرّرة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 147 من قانون العقوبات، وهي جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: القيود الواردة على النيابة في تحريك الدعوى العمومية:

تكون النيابة مُقيّدة ببعض القيود عن تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، حيث لا يُمكنها التحريك إلا بعد ارتفاع هذه القيود، وهي الشكوى والطلب والإذن. ولو حرّكت النيابة العامّة الدعوى العمومية رغم وجود القيد، فإنّه يكون مصيرها عدم القبول.

أولاً: الشكوى:

(أ) التعريف بالشكوى كشرط لتحريك الدعوى العمومية:

- ينصّ عليها النصّ العام المتمثّل في المادة 6 ق 6 ج عندما قرّرت أنّ الدعوى العمومية تنقضي بسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة.

وهي طلب يقّمه المجني عليه يلتمس فيه تحريك الدعوى العمومية، وهو الإجراء الضروري الذي لا تتحرّك الدعوى العمومية من دونه في جرائم محدّدة على سبيل الحصر، تُشترطُ لأسباب اجتماعية أسرية. ولا تُشترط لها شكلية معيّنة فقد تكون شفوية أو مكتوبة يقدّمها المتضرر من الجريمة أو ممثله القانوني إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية، الذي يحولها بدوره إلى وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 18-1 من ق 6 ج.

- إذا كان عدم وجود هذه الشكوى يمنع تحريك الدعوى العمومية، فإنّه لا يمنع من اتخاذ بعض إجراءات الضبط القضائي كالحجز تحت النظر وحجز أداة الجريمة أو محلّها لكن لا يسمح بإصدار الأمر بالقبض لأنّه مرتبط بالاتهام.

(ب) الجرائم التي يشترط القانون لها الشكوى: هي محدّدة على سبيل الحصر:

(1) في قانون العقوبات:

- الجرائم ضدّ الأسرة والآداب العامّة:

- خطف أو إبعاد القاصرة (المادة 326) عندما يتزوّج الخاطف من المخطوفة، حيث لا تُتخذ إجراءات

المُتابعة إلا بشكوى من الأشخاص الذين لهم الصفة في طلب إبطال الزواج.

- ترك الأسرة (المادة 2/330) لا تُحرّك الدعوى العمومية إلا بعد شكوى الزوج المتروك. وترك الأسرة هو ترك مقرّ الأسرة من طرف أحد الزوجين والتخلي عن الالتزامات المادية والأدبية بغير سبب جديّ لمُدّة تتجاوز شهرين. وترك الزوج لزوجته الحامل بغير سبب جديّ لمُدّة تتجاوز شهرين.

- الزنا (المادة 339) من طرف المرأة المتزوجة أو الرجل المتزوج، حيث لا تُحرّك الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور.

- **الجرائم ضدّ الأموال:** هي السرقة بين الأصول والفروع والأقارب (المواد 368، 369 ق ع ج)، النصب والاحتيال بين الأصول والفروع والأقارب (الم 373 ق ع ج)، خيانة الأمانة بين الأصول والفروع والأقارب (الم 377 ق ع ج)، إخفاء الأشياء المسروقة بين الأصول والفروع والأقارب (الم 389 ق ع ج).

(2) في قانون الإجراءات الجزائية:

لا يجوز مثلاً أن تتمّ المتابعة في الجرائم ضدّ الجناح الماسّة بالأفراد في الخارج (المادة 583 ق إ ج)، إلا بعد تقديم شكوى من الشخص المضرور إلى النيابة العامّة، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكب الجريمة فيه.

وقبل إلغاء المادة 6 مُكرّر من ق إ ج بموجب القانون 19-10 المؤرّخ في 11 ديسمبر 2019⁽¹⁾، كانت هذه المادة 6 مُكرّر (المُدْرَجَة سنة 2015) تشترطُ في جريمة الاختلاس والسرقة والتبديد التي يرتكبها مُسيّر المؤسسة العمومية الاقتصادية لتحريك الدعوى العمومية صدور طلب (شكوى) الهيئات الاجتماعية لهذه المؤسسة.

(ب) أثر سحب الشكوى:

تنصّ المادة 6 على أنّ سحب هذا النوع من الشكاوى بعد تقديمها يؤدّي إلى انقضاء الدّعى العمومية، وهذا في كل الجرائم المذكورة أعلاه. فالتنازل على هذه الشكوى يؤدّي إلى وقف المتابعات. ويترتّب عن الصّح أو التنازل عن الشكوى عدم رجوع المتنازل عن تنازله ومن ثمّ عدم إمكانية إعادة تحريك الدّعى العمومية ثانيةً.

ثانياً: الطلب:

هو طلب يشترط القانون تقديمه من هيئات معينة في جرائم معينة من أجل تحريك الدّعى العمومية فيها، على أن يكون الطلب محرّراً و موقّعاً من رئيس الهيئة يلتمس فيه اتخاذ إجراءات محاكمة ومعاقبة الشخص محل الشكوى في الطلب. بخلاف الشكوى التي يطلب فيها الشاكي تحريك الدّعى العمومية ولا

(1) ج ر عدد 78 في 18 ديسمبر 2019.

يهمّ أن تكون شفوية أو مكتوبة، كما أنّها يمكن التنازل عنها ومن ثمّ توقيف المتابعة على خلاف الطلب لا يمكن سحبه بعد تقديمه، كما أنّه يكون صادرًا عن هيئة وليس الشخص المتضرّر كما في الشكوى. واستعمال المشرّع مصطلح الشكوى تعبيرًا عن الطلب خطأ ينبغي تصحيحه. ومن أمثله:

1- مخالفات التشريع أو التنظيم الجمركي لا يكون تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة، إلا بطلب مكتوب وموقّع من الإدارة العامّة للجمارك.

2- مخالفات التشريع الضريبي حيث لا يكون تحريك الدعوى الجزائية عن الغش الضريبي إلا بعد تقديم طلب مكتوب من طرف إدارة الضرائب (المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في القانون رقم 90-36 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1990).

3- جرائم تمويل الجيش بطلب وزير الدفاع حسب المواد 161-164 ق ع ج.

ثالثًا: الإذن:

هو ترخيص مكتوب مقدّم من هيئة محدّدة قانونًا يتضمّن الموافقة على اتخاذ إجراءات المتابعة ضدّ شخص ينتمي إليها ويتمتع بحصانة قانونية:

- الحصانة البرلمانية للنائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة في المواد 127، 128 من الدّستور. ويختلف الإذن برفع الحصانة، عن الشكوى بأنّه في حالة التلبّس يجوز القبض على صاحب الحصانة دون وجود الإذن واتخاذ إجراءات التحقيق لكن يشترط إخطار مكتب البرلمان فورًا لتمكين الشخص من حق تقديم طلب الإفراج ومن ثمّ تطبيق المادة 127 من الدّستور.

- الحصانة القضائية وتكون لفتنين:

الفئة الأولى: أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي (المادة 573 ق إ ج) وأعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية (المادة 575 ق إ ج) يُرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لإصدار الإذن بالمتابعة، وإن كان المتهم رئيس المحكمة العليا يصدر من النائب العام لدى هذه المحكمة.

الفئة الثانية: قضاة المحكمة وضباط الشرطة القضائية، يُرسل الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

المطلب الثاني: طرق تحريك الدّعى العمومية:

نُميّز بين الطرق التي تختصُّ بها النيابة العامّة، والطرق المُخوّلة لجهات أخرى غير النيابة، وهم المضرور والجهات القضائية للتحقيق والحكم وبعض الإدارات.

الفرع الأول: طرق تحريك الدّعى العمومية من طرف النيابة:

تنصّ المادّة 36 ق إ ج على أنّ وكيل الجمهورية بإمكانه تحريك الدّعى العمومية إلى جهة الحكم أو إلى جهة التحقيق، أو إلى جهة الحكم. ويكون ذلك وفق أربع طرق أو لاها توجّه الملف الجزائي نحو قضاء التحقيق والآخرى نحو قضاء الحكم:

- 1- الطلب الإفتتاحي للتحقيق (الم 67 ق إ ج)
- 2- الإستدعاء المباشر (الم 337 مكرر فقرة 2 ق إ ج)
- 3- الإحالة وفق إجراءات المثل الفوري بالمواد 339 مكرّر إلى 339 مكرّر ق إ ج ج
- 4- الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي بموجب المواد 380 مكرّر إلى 380 مكرّر ق إ ج.

أولاً: الطلب الإفتتاحي للتحقيق (المادّة 67 ق إ ج):

- هو طلب يقدّمه وكيل الجمهورية إلى قاضي تحقيق مُعيّن بإسمه يلتزم فيه بدء التحقيق في جريمة محدّدة. وهو طبقاً للمادّة 66 ق إ ج إجباري بالنسبة لجرائم البالغين، في الجنايات ولو في حالة التلبّس، واختياري في الجرح وجوازي في المخالفات، وطبقاً للمادّة 64 من قانون حماية الطفل 12-15 يكون التحقيق إجبارياً في الجرح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل الحدث ويكون جوازياً في المخالفات.

ويمكن أن يوجّه الطلب ضدّ شخص مُسمّى أو غير مُسمّى.

- يمكن أن يُعيّن وكيل الجمهورية في هذا الطلب قاضي تحقيق واحد أو عدّة قضاة تحقيق إذا كانت القضية معقّدة ومتشعّبة، حيث يكون أحدهم هو المكّلف والآخرين ملحقين ويتولّى المكّلف التنسيق بينهم (المادّة 70 ق إ ج).

- يشترط لصحّة الطلب أن يُكتب فيه إسم وكيل الجمهورية مُصدر الطلب وتوقيعه وتاريخه وإسم

قاضي التحقيق، والواقعة موضوع التحقيق والنصّ القانوني المُجرّم.

ثانياً: الاستدعاء المباشر (المادة 337 مكرر/2 ق إ ج):

بموجب هذا الإجراء يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء المتهم مباشرة إلى جلسة المحاكمة في أية جريمة من نوع جنحة أو مخالفة دن استثناء ومهما كانت عقوبتها.

يكون الاستدعاء بمعرفة النيابة عن طريق المحضر القضائي طبقاً للمواد 335 و 439 ق إ ج التي تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجب أن يذكر في محضر التكليف بالحضور الواقعة موضوع المتابعة والنص القانوني المجرّم والمحكمة وتاريخ وساعة الجلسة وصفة المتهم (المادة 440 ق إ ج). وهذه الطريقة تعطي للمتهم الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

وعدم احترام الشروط المذكورة أعلاه يجعل التكليف باطلاً مما يتعين معه إعادة تكليفه من جديد وإلا كان حكم المحكمة معيباً ومعرضاً للإلغاء.

- ويمكن أن يتم استدعاء المتهم عن طريق الإخطار (المادة 334) وهو عبارة عن استدعاء عادي تقوم به النيابة مباشرة أو عن طريق الشرطة القضائية، يهدف إلى إحاطة المتهم علماً بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها والمحكمة والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به. ويشترط فيه لصحته أن يتبعه حضور المتهم وعدم احتجاجه على عدم التكليف الرسمي بالحضور، وإذا كان المتهم محبوساً يشترط رضاه بالمحاكمة من غير تكليف رسمي بالحضور، ومن ثمّ يجب على القاضي أن يتأكد من ذلك وأن ينوّه به في حكمه وإلا كان مشوباً بعيب إجرائي يعرضه للإلغاء.

ثالثاً: الإحالة وفق إجراءات المثلث الفوري:

أ) ماهية المثلث الفوري:

المثلث الفوري هو إجراء يسمح بمحاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه تحت النظر، يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجرح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتنسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

- نصّت على المثلث الفوري المواد 333 و 339 مكرّر إلى 339 مكرّر 7 ق إ ج وهو إجراء جديد تقرّر بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وحلّ محلّ الإحالة المباشرة وفق إجراءات التلبس التي كانت تنصّ عليها المواد 59 و 338 و 339 المُلغاة من ق إ ج ج.

ب) شروط الإحالة بإجراءات المثلث الفوري:

يُشترط لتحريك الدعوى العمومية بهذا الإجراء الشروط الواردة في المواد 339 مكرّر 1، 339 مكرّر.

1) أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة، وكانت المادة 59 الملغاة تشترط في الإحالة الفورية وفق إجراءات الجرح المتلبس بها أن يكون معاقباً على الجريمة بالحبس، لكن ألغي هذا الشرط بالنسبة لإجراءات الإحالة وفق إجراءات المثلث الفوري .

2) أن تكون الجريمة مُرتكبة في حالة التلبس المبيّنة صورها في المادة 41 ق إ ج وهي: ب-

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها،

- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها،

- متابعة العامّة للمشتبه فيه بالصباح في وقت قريب جداً من وقوع الجريمة،

- ضبط أداة الجريمة أو أشياء متعلّقة بها في حيازة المشتبه فيه،

- وجود آثار أو علامات تدعو إلى افتراض مساهمة المشتبه به في ارتكاب الجريمة،

- إكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال باستدعاء ضابط شرطة قضائية لإثباتها.

3) أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصّة.

كإجراءات مُتابعة أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، أو شهادة السفراء وأعضاء الحكومة، أو الجرائم المُرتكبة في الخارج.

5) أن لا تكون الجريمة تقتضي تحقيقاً قضائياً

6) عدم تقديم المشتبه به المقبوض عليه ضمانات مالية أو شخصية كافية لحضور جلسة المحاكمة

(المادة 339 مكرر 1 ق إ ج).

ج) إجراءات المثلث الفوري:

1- يُقدّم الشخص المتلبس بالجريمة، من طرف الشرطة القضائية أمام وكيل الجمهورية، ويمكن الاستعانة أمامه بمحامي والاتصال به في مكان مُخصّص، والإطلاع على أوراق ملف الدعوى العمومية، ويمكن كذلك إحضار الشهود شفويّاً.

2- يتأكد وكيل الجمهورية من هوية المتهم ويُخبره بالأفعال المنسوبة إليه وتكييفها القانوني.

3- يتم سماع المتهم من طرف وكيل الجمهورية بموجب محضر استجواب ويُخبر المتهم بأنّه سوف يمثل فوراً أمام المحكمة ويُبلّغ الضحية والشهود بذلك.

4- يوضع المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية المثلث أمام المحكمة.

5- يُحال المتهم للمحاكمة بعد استجوابه من وكيل الجمهورية.

6- ينبّه قاضي الحكم المُتهم المحال بهذه الطريقة إلى حقّه في تحضير دفاعه حيث يجب تأجيل القضية

لمدّة لا تقلّ عن 3 أيّام ويجب أن يشير إلى ذلك في الحكم.

رابعاً: الإحالة وفق إجراءات الأمر الجزائي:

أ) المقصود بإجراءات الأمر الجزائي:

- الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور المتهم ولا إجراء تحقيق، ودون محاكمة ودون اتباع الإجراءات العادية.

- يُعدُّ الأمر الجزائي أحد الوسائل التي لجأت إليها التشريعات الجزائرية الحديثة بالنظر إلى الفوائد العملية الكبيرة التي يُحققها، وذلك بما يحققه من سرعة في الفصل في الدعاوى العمومية وتفادي طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها، ويُساعد هذا النظام على التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء خاصة الجرائم قليلة الأهمية. وقد أدى نجاح هذا الإجراء إلى الأخذ به في العديد من الدول الأوروبية على غرار فرنسا وبلندا وسويسرا.

- وقد أخذ التشريع الجزائري في السابق بنظام الأوامر الجزائية في مواد المخالفات بموجب القانون 01-78 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ في باب المصالحة طبقاً للمادة 392 مكرر، حيث جاء في الفقرة الأولى منها " يبيئ القاضي في ظرف عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من الحد الأدنى المقرر للمخالفة"⁽²⁾.

ولكن في تعديلات 2015 بموجب الأمر 02-15 أعاد المشرع تنظيمه في قسم مُستقل هو القسم السادس مُكرّر عنوانه " في إجراءات الأمر الجزائي" وذلك تحت الباب الثالث المُتعلّق بالحكم في الجرح والمُخالفات، ضمن الفصل الأوّل منه المُتعلّق بالحكم في الجرح.

حيث نصّت المادة 380 مكرر من ق ا ج . بأنه " يُمكن أن تُحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجرح وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجرح المُعاقب عنها بغرامة أو الحبس لمُدّة تُساوي أو تقل عن سنتين... "

ونصّت المادة 380 مكرر من ق ا ج " إذا قرّر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي، يُحيل الملف مُرفقاً بطلباته إلى محكمة الجرح.

وفصل القاضي دون مرافعة مُسبقة بأمر جزائي، بالبراءة أو بعقوبة الغرامة " .

(1) ج ر عدد 6 بتاريخ 7 فبراير 1978.

(2) نصّت الفقرة الثالثة من المادة 392 مكرر " ولا يكون الأمر الجزائي قابلاً لأي طعن، غير أنه يمكن للمُخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة "

ونصّت الفقرة الرابعة " وتؤدي الشكوى إلى إيقاف تنفيذ سند الأداء ثم تحال في ظرف عشرة (10) أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأوّل في ظرف (10) أيام من رفعها إليه".

ب) شروط الإحالة بإجراءات الأمر الجزائي:

لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية بهذه الطريقة إلا بتوفر الشروط التالية:

- 1- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثم فلا يُطبَّق الإجراء في الجنايات.
- 2- أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السننتين.
- 3- أن تكون الجريمة قليلة الخطورة ويُرجَّح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.
- 4- أن لا تقترن الجريمة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط إجراءات الأمر الجزائي.
- 5- أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.
- 6- أن تكون هوية المتهم معلومة وأن لا يكون حدثاً، وأن لا يكون هناك أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي والشخص المعنوي من أجل نفس الأفعال المادّة 380 مكرر 7 ق ا ج.
- 7- أن تكون الجريمة ثابتة على أساس معاينة مادية.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف جهات أخرى:

استثناءً من الأصل الذي هو اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية لاعتبارها صاحبة الحق في مباشرتها، حوّل المُشرِّع الجزائري لجهات أخرى في حالات معينة تحريك الدعوى العمومية بشروط محدّدة بالقانون.

تتمثل هذه الجهات الأخرى في جهات قضائية هي قضاء التحقيق وقضاء الحكم، وجهات غير قضائية هي المضرور وبعض الإدارات.

أولاً: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاء التحقيق:

أ) من طرف قاضي التحقيق (المادة 2/67 ق ا ج):

يقوم التحقيق القضائي الابتدائي على مبدأ أن قاضي التحقيق مُقيّد بالوقائع وليس مُقيّدًا بالأشخاص، أي أنّ قاضي التحقيق يجب عليه أن يلتزم بالجرائم المُحالَة إليه المدوّنة في الطلب الإفتتاحي، حيث لو اكتشف أثناء التحقيق جرائم جديدة فلا يستطيع التحقيق فيها إلا بموجب طلب افتتاحي جديد من وكيل الجمهورية. أمّا فيما يتعلّق بالأشخاص المحالين إليه بموجب الطلب الإفتتاحي، فهو غير مُقيّد بهم، حيث لو اكتشف أشخاصاً آخرين غير مذكورين في الطلب الإفتتاحي، فيمكنه أن يُحرّك ضدّهم الدعوى العمومية عن نفس الواقعة المُحالَة إليه.

ب) من طرف غرفة الإتهام (المادة 189 ق إ ج):

يمكن أن تأمر غرفة الاتهام بتوجيه التهمة عن نفس الجرائم الناجمة عن الملف إلى أشخاص لم يتم إحالتهم عليها، لم يكونوا مذكورين في الطلب الافتتاحي ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بالألا وجه للمتابعة. ويكون ذلك في إطار إجراءات تحقيق تكميلي معهم من طرف أحد أعضاء غرفة الاتهام.

ثانياً: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاء الحكم:

يمكن لقاضي الحكم تحريك الدعوى العمومية عند اكتشاف جرائم في ملف جنائية، وجرائم الجلسات.

أ) اكتشاف جرائم في ملف جنائية:

يأمر رئيس محكمة الجنايات بسوق المحكوم ببراءته إلى وكيل الجمهورية لطلب فتح التحقيق عن الجرائم المكتشفة في الملف أثناء المرافعات، وهذا إذا احتفظت النيابة بحقها في المتابعة (المادة 312 ق إ ج).

ب) جرائم الجلسات: نميز بين عدّة صور لجرائم الجلسات:

1) شهادة الزور أثناء المرافعات (المادة 237 ق إ ج):

إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد، فللرئيس أن يأمر إمّا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات لحين النطق بقرار المحكمة. ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء. وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس باقتياد الشاهد بالقوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه.

2) الإخلال بنظام الجلسة: (الم 295 ق إ ج)

إذا حدث بالجلسة أن أخلّ أحد الحاضرين بنظام الجلسة بأية طريقة كانت، فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة. وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغباً، أصدر في الحال أمراً بإيداعه الحبس وحوكم وعوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، دون إخلال بالعقوبات الواردة ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء.

3) ارتكاب جريمة في جلسة:

تنص المواد 568-571 ق إ ج على أحكام الجرائم المرتكبة أثناء انعقاد الجلسة الجزائية أو المدنية أمام المجالس القضائية أو المحاكم، حيث تُنظم ضمن الحالات التالية:

- في حالة الجرح والمخالفات المرتكبة في جلسة مجلس قضائي، يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية، ويمكن أن يأمر بالقبض والإرسال الفوري إلى وكيل الجمهورية إذا كانت عقوبتها الحبس أكثر من 6 أشهر.

- في حالة الجرح والمخالفات المرتكبة في جلسة محكمة الجرح والمخالفات يأمر الرئيس بتحرير محضر ويفصل فيها في الحال بعد سماع الشهود والمتهم والنيابة والدفاع إذا اقتضى الأمر (الم 569 ق إ ج).
- في حالة جنحة أو مخالفة مرتكبة في جلسة محكمة الجنايات (الم 570 ق إ ج) تطبق المادة 569.
- في حالة الجناية المرتكبة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي يأمر الرئيس بتحرير محضر ويستجوب الجاني ويساق مع أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح التحقيق (الم 571 ق إ ج)

ثالثاً: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور:

يمكن للمضرور أن يتفادى تقاعس النيابة صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية باستعمال حقّه في تحريك الدعوى العمومية، وهو حق يمنحه إياه القانون على وجه الاستثناء بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرّر من ق إ ج، حتى يستطيع مباشرة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي. ويكون ذلك بطريقتين اثنتين إحداهما أمام قاضي الحكم والآخرى أمام قاضي التحقيق. حيث نصّت هذه الفقرة أنّه " يجوز أيضا للطرف المضرور أن يُحرّك هذه الدعوى طبقاً للشروط المُحدّدة في هذا القانون".

أ) شكوى مصحوبة بطلب التكليف المباشر بالحضور (المادة 337 مكرر فقرة 1 ق إ ج):

بموجب هذا الإجراء يتمكّن المضرور من رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام قاضي الحكم، ففائدة هذا الإجراء أنّه سريع وليس فيه تحريّيات ولا تحقيق ابتدائي ويضمن تحريك الدعوى العمومية. ولذلك فالمضرور لا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا إذا كان متأكّداً من الإدانة، لأنّ مقاضاة الشخص أمام القضاء الجزائي دون تحريّيات أو تحقيق ودون نظر النيابة في جدّيّة الدعوى ليس بالأمر الهين. ونظراً لخطورة الإجراء وضماناً لجدّيّة المتابعة فإنّ القانون يقيده بشروط صارمة وصعبة، كما يُرتّب على إساءة استعماله من طرف المضرور عقوبات صارمة، وذلك إذا انتهت الدعوى العمومية بالحكم النهائي بالبراءة أو أمر نهائي بانتفاء وجه الدعوى، فإنّ الشاكي يفقد مبلغ الكفالة التي دفعها، ويمكن أن يكون محلّ متابعة جزائية عن الوشاية الكاذبة إذا ثبتت سوء النية طبقاً للمادة 300 ق ع، ويمكن أن يطلب المتهم إضافة للبراءة التعويض عن إساءة الإدعاء المدني طبقاً للمادة 366 ق إ ج. ويُشترط لاتخاذ الإجراء ما يلي:

1- تحديد هويّة المتهم بدقّة بالاسم واللقب واسم الأب، والعنوان الصحيح للإقامة.

2- أن يختار الطالب المشتكي موطن إقامة بدائرة اختصاص المحكمة إن كان موطنه خارج دائرة

اختصاص المحكمة التي يرفع إليها دعواه، وأن ينوّه بذلك في ورقة التكليف بالحضور.

- 3- أن يسدّد مبلغ الكفالة التي يحددها له وكيل الجمهورية بأن يودعه مقدّمًا لدى كتابة الضبط.
- 4- أن يكون موضوع الشكوى هو إحدى الجرائم المذكورة في المادة 337 مكرّر فقرة 1 وهي ترك الأسرة (الم 330 ق ع)، عدم تسليم الطفل (الم 328 ق ع)، انتهاك حرمة منزل (الم 295 ق ع)، القذف (الم 296 ق ع)، إصدار صك دون رصيد (الم 374 ق ع).

ب) الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني (المادة 72 ق إ ج):

1) المقصود بالشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني:

إذا كانت سلطة المضرور في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور محصورة في خمس جرائم فقط، فإنّ له سلطة تحريك الدعوى العمومية بشأن أية جريمة من نوع جنائية أو جنحة باستثناء المخالفات عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق (الم 72 ق إ ج) يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ، ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانوناً أي وصف جزائي. وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب عليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبّب.

2) شروط الإجراء (المادة 75 ق إ ج):

- 1- أن يودع لدى قلم كتابة الضبط المبلغ المقرر لزومه لمصاريف الدعوى يقدر من قبل قاضي التحقيق، هذا إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية.
- 2- أن يختار موطناً في دائرة اختصاص المحكمة فعليه إذا لم يكن موطنه فيها، وإلا سقط حقّه في الاحتجاج عن عدم تبليغ الإجراءات.
- 3- أن يُحدّد هويّة المتّهم بدقّة بالاسم واللقب واسم الأب، والعنوان الصحيح للإقامة.

رابعاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف بعض الإدارات:

يتعلّق الأمر ببعض الإدارات كإدارة الجمارك في الجرائم الجمركية، وإدارة الضرائب في جرائم الغش والتهرّب الضريبي.

المبحث الثالث: انقضاء الدعوى العمومية:

الأصل أنّ السبب الإجرائي الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية هو صدور الحكم النهائي فيها، وهو آخر إجراء فيها والهدف المرجو من وراء تحريكها، لكن قد تتوفر بعض الظروف التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية نظراً لاستحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها، أو لاستحالة استمرارها أمامه، ومن ثمّ عدم امكان معاقبة المتهم بارتكاب الجريمة. وهذه الظروف هي أسباب نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية:

" - تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم وبالتقدم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به .

- تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة.

- كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."

يمكن تقسيم أسباب انقضاء الدعوى العمومية حسب هذه المادة إلى أسباب عامّة هي الواردة في الفقرة الأولى من المادة 6، وأسباب خاصّة في حالات خاصّة وجرائم خاصّة وهي الواردة في الفقرتين الثالثة والرابعة.

المطلب الأول: الأسباب العامّة لانقضاء الدعوى العمومية:

تسمّى بالأسباب العامّة لأنها تنطبق على عامة أنواع الجرائم بدون استثناء، تمييزاً لها عن الأسباب الخاصّة التي لا تطبق إلى في نوع مُعيّن من الجرائم وفي حالات خاصّة.

الفرع الأول: وفاة المتهم:

تنقضي الدعوى العمومية بوفاء المتهم لأنّ العقوبة الجزائية شخصية والدعوى العمومية شخصية، فلا يمكن استمرارها ضدّ ورثة المتهم مثلما هو الأمر في الدعوى المدنية.

ويراد بالوفاة توقف القلب والجهاز التنفسي عن أداء الوظيفة أداءً تاماً، ذلك لأنّ تحريك الدعوى

العمومية ومباشرتها متوقف على حياة الشخص محل المتابعة.

- إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية فإنّ سبب انقضائها قد توفر مسبقاً ممّا يمنع بالتالي

تحريكها، حيث يأمر وكيل الجمهورية بحفظ الأوراق.

- إذا حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق فإنّ هذا الأخير يُصدر أمرًا بانتفاء وجه الدعوى.

- إذا حدثت الوفاة أثناء المحاكمة يُصدر القاضي حكمًا بانقضاء الدعوى بسبب الوفاة.
- وإذا حدثت الوفاة بعد صدور حكمٍ غير نهائي سقط الحكم بكل مشتملاته ماعدا مصادرة الأشياء التي تكون حيازتها أو بيعها أو صناعتها جريمة أو خطيرة أو مُضرة.
- لا يترتب عن انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم سقوط الدعوى المدنية. المرفوعة معها، إذ تستمر في مواجهة ورثة المتهم إن كان هو المسؤول عن الحقوق المدنية أثناء حياته.
- إنّ وفاة الفاعل الأصلي لا تأثير له على الشريك إلا في جريمة الزنا، وهذا عملا بقاعدة " كل شخص بريء حتى يصدر حكم نهائي بإدانتة " فإذا مات قبل ذلك وجب أن يستفيد الشريك من قرينة البراءة.

الفرع الأول: ثانيا: التقادم :

أولاً: التعريف بالتقادم:

- التقادم هو مرور مدّة زمنية مُحدّدة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يُتخذ في مواجهتها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة أو الحكم، أو من تاريخ آخر إجراء تمّ اتخاذه، ممّا يؤدي إلى سقوط حق المجتمع في المتابعة بإقامة الدعوى العمومية. وتُبرّر فكرة التقادم بالمبررات التالية:
- مرور الزمن الطويل يؤدي إلى نسيان الجريمة من طرف المجتمع، فلا يعود مهتمًا للعقاب.
 - مرور المدّة الطويلة على ارتكاب الجريمة يؤدي إلى ضياع أدلّتها.
 - زوال الضرر الاجتماعي للجريمة تدريجيًا.
 - فتور واضمحلال الرغبة في الانتقام لدى الضحية وتخليه عن فكرة التعويض.
 - يبقى الجاني طوال مدّة التقادم هاربًا منعزلًا مُتخفيًا عن أعين المجتمع والعدالة تحت الخوف والتهديد بالمتابعة الجزائية، وهذا في حدّ ذاته يُحقق الردع الخاص.

ثانياً: مدّة التقادم:

(أ) مقدار مدّة التقادم:

تضمنت مُدد التقادم المواد 7 و8 و9 من ق إ ج. حيث تختلف هذه المُدد بحسب خطورة الجريمة، ففي مواد الجنايات تنقضي الدعوى العمومية بمرور عشر 10 سنوات (المادة 7) وفي مواد الجنح مدّة الانقضاء ثلاث 3 سنوات كاملة (المادة 8) لكن تتقادم بالنسبة لجريمة الاختلاس نصّت المادة 2/54 من قانون مكافحة

الفساد 01-06 (ق م ف) أنها تتقدم مع باقي جرائم الفساد في مُدّة عقوبتها القصوى للحبس وهي 10 سنوات كعقوبة عادية (الم 29 ق م ف)، و20 سنة كعقوبة مُشدّدة (الم 48 ق م ف).
وتتقدم الدعوى العمومية في مواد المخالفات بمُدّة سنتين كاملتين (المادة 9 ق إ ج).

ب) بدء سريان مُدّة التقادم:

- تسرى مُدّة التقادم من يوم اقرار الجريمة إذا لم يُتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أمّا إذا كانت قد اتخذت الإجراءات فلا يسري التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة في نفس القضية.
- إذا كانت الجريمة أنية كالقتل والضرب والسرقة تتقدم الدعوى العمومية ابتداءً من تاريخ وقوع فعل القتل أو الضرب أو السرقة.
- في بعض الحالات قد يتعذر تعيين تاريخ الفعل، مثل جريمة خيانة الأمانة، فيكون الحساب اعتبارًا من يوم امتناع الأمين عن ردّ الأمانة بعد مطالبته بها، حتى يثبت تاريخ آخر. وفي جريمة تبيد الأشياء المحجوزة يجوز اعتبار يوم تحرير محضر التبيد تاريخاً مبدئياً.
- في الجرائم المستمرة من اليوم التالي لانقطاع حالة الاستمرار كحالة إخفاء الأشياء المسروقة والاتفاق الجنائي والفرار والامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضنته.
- في جرائم العادة، من تاريخ تمام تكوين الجريمة، أي من تاريخ المرة الثانية التي يتحقق بها اعتياد والتكرار مثل التسول والدعارة.
- في الجرائم المتتابعة الأفعال فمن تاريخ آخر فعل إجرامي.
- في الجرائم الخفية التي لا يُعرف تاريخ وقوع فعلها، فمن تاريخ اكتشافها كالتزوير مثلاً.
- في الجريمتين العسكريتين (العصيان و الفرار) من تاريخ بلوغ مقترفه خمسين (50) من عمره.
- في الجرائم ضدّ الأحداث تنصّ المادة 8 مكرر 1 من ق إ ج، بأنّها تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة ضدّ الحدث ابتداءً من بلوغه سن الرشد المدني 19 سنة .

ثالثاً: وقف وانقطاع التقادم:

أ) وقف التقادم:

يُقصد به التوقف عن احتساب مُدّة التقادم لسبب مُعيّن إلى حين زوال هذا السبب، وعندئذ يستمر حساب مُدّة التقادم ابتداءً من اللحظة التي توقف عندها الحساب، باحتساب المُدّة السابقة وإكمال المُدّة المُتبقية.
ووقف التقادم حسب ق إ ج يكون في حالتين:

1) الحالة الأولى:

حالة الاستناد على تزوير أو استعمال مزور في الحكم: طبقاً للمادة 6 ق إ ج إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ ينبغي اعتبار التقادم موقوفاً منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائياً إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور.

2) الحالة الثانية:

حالة الوساطة طبقاً للمادة 37 مكرر 7 ق إ ج يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وأكدت ذلك المادة 110 من قانون حماية الطفل بتقريرها أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

ب) انقطاع التقادم:

مقتضاه التوقف عن احتساب مدة التقادم مع عدم احتساب الوقت الذي مضى قبل الانقطاع، ويكون الانقطاع نتيجة اتخاذ أي إجراء في الدعوى مما بينه القانون من إجراءات التحقيق والمتابعة والحكم، حيث يُعاد حساب المدة كاملة من جديد منذ تاريخ الانقطاع، وقد تتجدد لذلك مدة التقادم كلما انقطعت بإجراء قاطع لها. كما أن انقطاع التقادم يمتد أثره إلى جميع المشاركين في الواقعة و لو لم يكونوا طرفاً في تلك الإجراءات. فأخذ تصريحات الضحية في التحقيق مثلاً يقطع التقادم بالنسبة لجميع المتهمين حتى ولو لم يسمع أحد منهم.

- الإجراءات القاطعة للتقادم تتمثل حسب المادة 7 ق إ ج في إجراءات التحقيق والمتابعة.

ومثال إجراءات التحقيق جميع إجراءات جمع الأدلة والبحث عن المتهمين كالانتقال للمعاينة و ندب الخبراء و سماع الشهود و استجواب المتهمين و التفتيش و الضبط و الإحضار و القبض و الحبس المؤقت و التكليف بالحضور.

أما إجراءات المتابعة فمثل أوامر التصرف في التحقيق الصادرة عن أي جهة كانت، وإجمالاً كل ما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية أو بمباشرتها.

ولا يقطع مدة التقادم أي إجراء من الإجراءات التي تخرج عن نطاق الدعوى الجزائية كالإبلاغ عن الجريمة أو الشكوى التي يقدمها الضحية أو التحقيق الإداري أو الإجراء الباطل.

رابعاً: استثناءات انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم:

أ) في قانون الإجراءات الجزائية

طبقاً للمادة 8 مكرّر لا تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة واختلاس الأموال العمومية.

ب) في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01

طبقاً للمادة 54 منه، لا تتقادم الدعوى العمومية الناجمة عن جرائم الفساد في الحالات التالية:

- إذا حوّلت عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن.

- إذا لم تُحوّل عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن. نصّت المادة 2/54 من قانون مكافحة الفساد أنه

تُطبّق الأحكام المنصوص عليها في ق إ ج أي جميع أنواع جرائم الفساد تتقادم (الم 2/54 ق م ف). ولكن من بين جرائم الفساد لا تتقادم جريمة الرشوة (بأنواعها المذكورة في المواد 25، 27، 28، من قانون مكافحة الفساد) وهذا طبقاً للمادة 8 مكرّر ق إ ج.

الفرع الثالث: العفو الشامل:

العفو الشامل هو صدور نص تشريعي يُجرّد أفعالاً جرمية مُحدّدة بذاتها من صفتها الجرمية بأثر رجعي إلى تاريخ حدوثها، حيث يترتب عن العفو وقف إجراءات الدعوى العمومية التي بدأ سيرها، وانتهاء المتابعة في أيّة مرحلة كانت، ويلغي العقوبة إذا كان قد صدر بها حكم، وهو لا يؤثر على الدعوى المدنية. والعفو العام أو الشامل لا يمثل إلغاءً لنص التجريم بل يبقى التجريم قائماً بصفة عامّة، ولكن هو إعفاء لفئة مُعيّنة من الناس من المتابعة الجزائية عن بعض الأفعال في ظروف مُعيّنة لأسباب قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

العفو العام أو الشامل يختلف عن العفو الخاص، الذي هو عفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الجمهورية يصدره طبقاً لأحكام الفقرة 8 من المادة 91 من الدستور الجزائري يتضمّن العفو عن العقوبة أو تخفيض العقوبات أو استبدالها، بعد أن تصبح الأحكام نهائية. أمّا العفو العام أو الشامل فهو عفو عن المتابعة الجزائية، وهو من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها طبقاً للفقرة السابعة من المادة 139 من الدستور الجزائري.

الفرع الرابع: إلغاء القانون المعاقب:

يراد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل ليصبح مُباحًا وهو بمثابة التنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قِبَل الجاني ولا يكون إلا بقانون. وهو بمثابة انعدام للركن الشرعي للجريمة إذ لا جريمة بغير قانون.

الفرع الخامس: الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به:

الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به هو الحكم النهائي البات الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) وغير العادية (النقض والتماس إعادة النظر) إمّا لاستنفادها أو لفوات مواعيدها، فهو يعتبر عنوانًا عن الحقيقة القانونية والواقعية التي توصلت إليها المحكمة عند نظرها الدعوى العمومية ولا يمكن مراجعته إلا استثناءً في حالة صدوره بناءً على تزوير طبقاً للمادة 6-2 من ق إ ج، أو في الحالات الخاصة لطلبات إعادة النظر طبقاً للمادة 531 من ق إ ج.

والحكم الجزائي بهذا المعنى تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي صدر في مواجهته. كما أنّ الأمر بالأمر بالأمر وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق (الم 163 ق إ ج) أو عن غرفة الإتهام (الم 195 ق إ ج) تعتبر أحكاماً قضائية، وإن كان المشرع أجاز إعادة فتح تحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة.

المطلب الثاني:

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:

نصّت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، وهي سحب الشكوى، والمصالحة، وتنفيذ اتفاق الوساطة.

الفرع الأوّل: سحب الشكوى:

أولاً: المقصود بسحب الشكوى:

يُمكن للضحية في بعض الحالات أن يضع حدًا للدعوى العمومية في أيّة مرحلة من مراحلها عن طريق سحب شكواه التي كانت شرطاً لازماً للمتابعة، أو بالصفح عن المتهم في بعض الجرائم التي لا تشترط شكوى المضرور. فيوقف سير الدعوى قبل الفصل فيها بحكم، إن رأى مصلحته تتعارض مع استمرار الدعوى في تلك الجريمة.

فإذا تنازل الضحية عن الشكوى أمام قاضي الحكم أصدر هذا الأخير حكماً بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، وإن سحبها أمام قضاء التحقيق أصدر هذا الأخير (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) أمراً بانتفاء وجه الدعوى.

ثانياً: الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بسحب الشكوى:

هي الجرائم التي تشترط فيها شكوى المضرور لتحرك الدعوى العمومية، والتي تمّ ذكرها أعلاه في عنصر الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية. وهي إبعاد القاصر وترك الأسرة والزنا وجرائم الأموال بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.

ثالثاً: الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بالصفح:

لا تكون الشكوى شرطاً للمتابعة في هذا النوع من الجرائم، ولكن أجاز المشرع الجزائري فيها صفح الضحية أو المضرور لوضع حد للمتابعة، وهي:

(أ) الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار: - القذف (الم 296 ق ع ج) - السب والشتم (الم 299 ق ع ج).

(ب) الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة: تسجيل الأحاديث، والتصوير الخفي، واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية والاحتفاظ بالتسجيلات وإفنائها (الم 303 مكرر - 303 مكرر ق ع)

(ج) جرائم التعدي على الأزواج: وهي جنحة الضرب والجرح العمدي ضدّ الزوج (الم 266 مكرر

ق ع). و جنحة العنف اللفظي والنفسي ضدّ الزوج (الم 266 مكرر 1 ق ع).

(د) مخالفة الضرب والجرح العمدي (المادة 442 ق ع ج).

الفرع الثاني: المصالحة:

أولاً: المقصود بالمصالحة:

هي ذاك الصلح الذي يتمّ بين النائية والمتهم، يتضمّن إعفاء هذا الأخير من المتابعة الجزائية مُقابل اعترافه بالجريمة وتسديد ما يُسمّى بغرامة الصلح.

نصّ المشرع الجزائري على المصالحة كسبب خاصّ لانقضاء الدعوى العمومية في الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بأنه: "... يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

ويعتبر الصلح بمثابة تنازلٍ من الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها، مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى.

يُبرّر الصلح بالمصلحة العامّة باعتباره يوفر الجهد عن القضاء ويجلب دخلاً للخزينة العمومية في جرائم بسيطة، ويُجنّب المتهمين إجراءات المتابعة وما تستوجبه من وقت وجهد ومصاريف.

ويعتبر الصلح سبباً خاصاً لانقضاء الدعوى العمومية لأنه يُقرّر في بعض الجرائم البسيطة أو في

جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة.

نصت معظم التشريعات على نظام المصالحة وقد يكون قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها

ثانياً: الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية

يكون في نوع معين من الجرائم معظمها قليلة الأهمية، مثل المصالحة التي نظمها المشرع الجزائري في المواد 381 إلى 393 من ق إ ج تحت مُسمى " غرامة الصلح " في المخالفات حيث نصت المادة 389 " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 " . وحددت المادة 391 شروطها:

أن تكون المخالفة المحرر عنها المحضر معاقب عليها بالغرامة ولا تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود .

- أن لا يكون هناك ثمة تحقيق قضائي .

- أن لا يثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين .

- أن لا تكون المخالفة من الأفعال التي استبعدتها تشريع خاص من إجراء غرامة الصلح.

الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية: أجازته المشرع الصلح في تحريك الدعوى العمومية بعد تحريكها ومباشرتها والسير فيها، وذلك في قوانين خاصة مثل الجرائم الضريبية والجرائم الجمركية، نظراً لما تنطوي عليه هذه الجرائم من اعتداء على المصالح المالية للدولة، حيث يكون مبلغ الصلح ذا طبيعة مزدوجة، يجمع بين صفتي التعويض والعقاب.

الفرع الثالث: تنفيذ اتفاق الوساطة؛

نصت الفقرة الثانية من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الدعوى العمومية تنتهي بتنفيذ اتفاق الوساطة. وكذلك المادة 115 من قانون حماية الطفل بالنسبة لجرائم الأحداث. فليس إجراء الوساطة هو الذي تنقضي به الدعوى وإنما تنفيذ اتفاق الوساطة، لأنّ عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يخول لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية طبقاً للمادة 37 مكرّره من ق إ ج والمادة 115 من قانون حماية الطفل. فعند تنفيذ اتفاق الوساطة حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف، كما هي واردة بمحضر الوساطة، فإنّ ذلك يؤدي لا محالة إلى زوال الحق في مباشرة الدعوى العمومية وتخلي النيابة العامة عن إجراءات المتابعة.

الفصل الثالث: التعريف بالدعوى المدنية التبعية

تعرف المسؤولية بأنها حالة الشخص الذي وجبت مؤاخذته عن فعل ارتكبه خالف به قاعدة قانونية أو اتفاق معين. والمسؤولية متنوعة، بحسب القاعدة القانونية التي يخالفها الشخص، فإما أن يخالف قاعدة جزائية فتكون المسؤولية جزائية، وإما أن يخالف قاعدة مدنية فتكون المسؤولية مدنية. والأثر المترتب عنهما هو قيام دعوى المسؤولية.

كل فعل ضار يُرتب المسؤولية المدنية التقصيرية يتوَلد عنه الحق في التعويض عنه طبقاً للمادة 124 من القانون المدني، ويتأتى ذلك للمتضرر بإقامة الدعوى المدنية التي يختص القاضي المدني بالنظر فيها طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008⁽¹⁾.

لكن قد يكون الفعل الضار مُرتباً للمسؤوليتين معاً، الجزائية والمدنية، وبالتالي ينشأ الحق في إقامة دعويين، جزائية ومدنية. مثل الجرائم التي تمس السلامة الجسدية للأفراد أو ذمتهم المالية، فهي تمثل في الوقت ذاته ضرراً عاماً يمس المجتمع، وضرراً خاصاً يمس الفرد.

ونظراً لهذا الارتباط بين نوعي الضرر ونوعي المسؤوليتين، فقد أنشأ المشرع الجزائري ارتباطاً إجرائياً بين نوعي الدعويين، بأن أعطى للقاضي الجزائي على سبيل الاستثناء ولاية الاختصاص في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة التي هو بصدد النظر فيها. وهذا بموجب المادة 3 من ق إ ج ونظم شروط وإجراءات ذلك في قانون الإجراءات الجزائية.

ويبقى الارتباط موجوداً كذلك بين الدعويين حتى لو اختار الشخص الطريق الأصلي للاختصاص القضائي بالدعوى المدنية، وهذا بسبب اشتراكهما في مصدر نشوءهما وهو الجريمة. سنبين في هذا الفصل التعريف بالدعوى المدنية التبعية وأطرافها وشروط وإجراءات ممارستها، وطرق انقضائها.

المبحث الأول: أطراف الدعوى المدنية (- المدعي المدني، - المدعى عليه مدنياً)

المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى المدنية (نظام التبعية، - نظام الفصل)

المبحث الثالث: إنقضاء الدعوى المدنية (- الأسباب العادية، - الأسباب الغير عادية)

(1) ج ر عدد 21 في 23 أفريل 2008.

المبحث الأول:

أطراف الدعوى المدنية التبعية

تعرّف الدعوى المدنية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة، - وهو المدعى المدني - من المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني بجبر الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه من الجريمة، وذلك عن طريق التعويض العيني أو بمقابل.

تُسمّى الدعوى المدنية التبعية إذا رُفعت أمام القضاء الجزائي فتكون تابعة للدعوى العمومية من حيث الاختصاص والإجراءات، وتُسمّى الدعوى المدنية الأصلية إذا رُفعت أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصلي بها، فتستقل عن الدعوى الجزائية بقواعدها الإجرائية، لكن يظل الارتباط موجداً بين الدعويين من حيث حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية.

تتميز الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية من حيث السبب الذي هو يوصف قانوناً بالفعل الضار أو الجريمة المدنية، بينما يوصف بالجريمة الجنائية في الدعوى العمومية. ومن حيث الموضوع تهدف الدعوى المدنية إلى المطالبة بالتعويض عمّا لحق المدعي من ضرر، بينما موضوع الدعوى العمومية هو المطالبة بالعقوبة، ومن حيث الأطراف وهما المدعى المدني والمدعى عليه مدنياً، بينما أطراف الدعوى العمومية النيابة والمتهم.

وقد نظم المشرّر الجزائري أحكام الدعوى المدنية الناجمة عن الجريمة في قانون الإجراءات الجزائية بكثير من المواد خاصّة منها المواد 2 إلى 5 مكرّر، و 8 مكرّر، و 10 بعنوان الأحكام العامّة، والمواد من 72 إلى 78، بعنوان الادعاء المدني أمام قاضي التحنيث، والمواد من 239 إلى 247 بعنوان الادعاء المدني أمام جهات الحكم.

نتعرّف في هذا المطلب على أطراف الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، الأول هو المُتضرّر من الجريمة ويُسمّى المُدّعي المدني، والثاني هو المسؤول عن الضرر، ويسمّى المدعى عليه مدنياً.

المطلب الأول: المُدعي المدني:

المُدعي المدني هو الشخص الذي له الحق في مباشرة الدعوى المدنية طبقاً للمواد 72 و74 و239 من قانون الإجراءات الجزائية وهو حسب المادة 2 من نفس القانون كل من أصابه ضرر شخصي نجم مباشرة عن الجريمة. وقد يكون من الأشخاص الطبيعية أو من الأشخاص المعنوية. ولكي يكون الإدعاء المدني مقبولاً، يجب أن يتوفر في المدعي المدني طبقاً للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط هي أهلية التقاضي، والصفة ومصلحة يقرها القانون.

الفرع الأول : صفة المُدعي المدني:

اشترطت المواد 2 و72 و74 و239 من قانون الإجراءات الجزائية لحمل صفة المُدعي المدني لكي يتسنى له الادعاء المدني أن يكون هو الشخص الذي أصابه شخصياً ضرراً من الجريمة.

أولاً : المُدعي المدني المجني عليه شخصياً:

قد يكون المُدعي المدني المضرور شخصياً هو المجني عليه أي الضحية الذي وقعت عليه الجريمة مباشرة مثال ذلك في جرائم العنف الجسدي أو المعنوي الماسة بالسلامة الجسدية أو المعنوية، أي الضرب والجرح والسب والشتم، فهو الشخص الذي وقع عليه الضرب والجرح والسب والشتم. أو في الجرائم الماسة بالأموال كالسرقة يكون المدعي هو الشخص مالك المال المسروق.

قد يقتصر ضرر الجريمة على فرد واحد وقد يمس بأكثر من شخص وحينئذ لكل منهم أن يدعي مدنياً مطالباً بتعويض ما لحقه من الضرر، حيث نصّت المادة 2 ق إ ج أن الحق في الدعوى المدنية يتعلّق بكُل من أصابهم شخصياً ضرر.

ولا يمكن لأحد أن يُطالب بالتعويض عن ضرر أصاب غيره. حيث يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي المدني.

ثانياً: المُدعي المدني غير المجني عليه:

قد يكون المُدعي المدني غير المجني عليه، حيث يتمّ التمييز بين عدّة حالات:

أ) المدعي المدني المتضرر غير المجني عليه:

مثل أهل المجني عليه المقتول في جريمة القتل العمد أو القتل الخطأ، حيث تثبت صفة المدعي لذوي حقوقه وهم أبنائه وزوجته وأبواه عن ضرر وفاة قريبيهم. وكجرائم الاعتداء على عرض الزوجة يتضرر منها الزوج بالإضافة إلى الزوجة التي وقع عليها الاعتداء مباشرةً.

ب) المدعي المدني بموجب قاعدة الحلول:

وهو أن يحل محل المدعي المدني أشخاص آخرون مثل الدائن الذي يحل محل المدين بموجب المادة 189 من القانون المدني، أو شركة التأمين التي أعطت تعويضاً مسبقاً للمتضرر بموجب عقد التأمين من المسؤولية، وذلك استناداً للمادة 38 من قانون التأمينات 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، أو صندوق الضمان الاجتماعي بموجب المادة 12 مكرر من القانون 88-31 المعدل والمتمم للقانون 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.

ج) الورثة: إذا توفي المدعي المدني أثناء سير الدعوى المدنية فهي لا تنقضي ولكن يمكن أن تستمر

عن طريق تدخل ورثة المدعي المدني المتوفى، للمطالبة بالتعويض لأنه يدخل في تركته فيصير إليهم.

الفرع الثاني: أهلية التقاضي:

يجب أن تتوافر في المدعي المدني صاحب الحق في المطالبة بتعويض الضرر أهلية التقاضي وهي سنّ الرشد المدني 19 سنة طبقاً لأحكام المادة 40 من القانون المدني، فإذا كان المضرور من الجريمة ناقص الأهلية أو عديمها فإنه يُباشرها نائبه القانوني ممن له وصاية أو ولاية عليه.

وتثبت صفة المدعي المدني للشخص المعنوي وأهلية التقاضي طبقاً للمادة 50 من القانون المدني، وذلك بمجرد أن تثبت له الشخصية القانونية بعد إنشائه أو تأسيسه، مثل الخزينة العمومية بواسطة وكيلها القضائي، أو الولاية بواسطة الوالي، أو البلدية بواسطة رئيس البلدية، أو الجمعيات والشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية، عن طريق مديرها أو رئيسها.

الفرع الثالث: مصلحة المدعي المدني:

- تتمثل مصلحة المدعي المدني في الدعوى المدنية في جبر الضرر الذي أصابه من الجريمة ولحق بمصلحة مادية مالية أو معنوية تخصه، كإتلاف الممتلكات أو إلحاق خسارة وعجز في الذمة المالية أو تفويت ربح، أو إلحاق الأذى والجروح والكسور، أو المساس بالسلامة النفسية والمعنوية كانتهاك الشرف

والسمعة والاعتبار والكرامة الإنسانية. حيث نصّت المادة 3 من ق إ ج أنّ دعوى المسؤولية المدنية تقبل عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية. ويجب أن يُثبت المدعي المدني الضرر والخطأ والعلاقة السببية بكل طرق الإثبات.

- يكون جبرالضرر بالتعويض عنه مادياً أو معنوياً، و هو التعويض العيني بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء الجرمي، كإعادة تشييد البناء المهتمّ، أو شراء شئٍ مثلي بدل المُتلف أو ردّ المسروقات.

وقد يمّون التعويض نقدًا بقيمة الضرر، إذا تعذر التعويض العيني.

- لا يجوز الجمع بين تعويضين في نفس الوقت عن نفس الضرر، مثل تعويض شركة التأمين والتعويض المباشر بموجب حكم قضائي.

المطلب الثاني: **المدعى عليه مدنيًا:**

المدعى عليه مدنيًا هو كل شخص طبيعي أو معنوي تُقام ضدّه الدعوى المدنية ويلزمه القانون بدفع التعويض عن الضرر الناتج عن خطأ جزائي لأنه تسبّب فيه بخطئه.

يكون دور المدعى عليه مدنيًا في القضية أن ينفي وقوع الجريمة وينفي نسبتها للمتهم من أجل إبعاد المسؤولية المدنية عن نفسه أو توزيعها بينه وبين جهة أخرى أو مع الضحية.

قد يكون هو نفسه المُتهم في الدعوى الجزائية، أو غير المتهم، يعني المسؤول عن الحقوق المدنية.

الفرع الأول: المُتهم:

قد يكون المدعى عليه مدنيًا هو نفسه المُتهم في الدعوى العمومية، سواء كان فاعلاً أو شريكاً في الجريمة أو مُحَرِّضاً فإن تعدّد المساهمون في الجريمة تُقام الدعوى المدنية ضدّهم جميعاً لإلزامهم بالتعويض بالتضامن طبقاً للمادّة 126 من القانون المدني حيث يوزّع عليه المبلغ بالتساوي.

الفرع الثاني: المسؤول المدني:

1- قد يكون المدعى عليه مدنيًا شخصاً آخر غير المتهم، تربطه بالمتهم رابطة قانونية تجعله مُلزماً بالتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة غيره. وهو المسؤول عن الحقوق المدنية، مثل مُتولّي الرقابة على القاصر وهو الممثل القانوني في جريمة الحدث طبقاً للمادّة 88 من قانون حماية الطفل 15-12 التي نصّت أنّه تقام الدعوى المدنية ضدّ الطفل مع إدخال مُمثله الشرعي وهو الولي أو الوصي أو القِيم، وقد حدّد

القانون المدني أحكام هذه المسؤولية في المواد 124-136 على أساس الخطأ الشخصي أو الخطأ المفترض في إهمال الرقابة والرعاية.

2- وقد يكون المدعى عليه مدنياً هو المتبوع في علاقة العمل عن أعمال تابعه كالشركات والإدارات والجمعيات ممثلة بالمدير أو الرئيس.

3- وقد يكون المدعى عليه مدنياً شركة التأمين التي تحل محل المؤمن له المُتسبب في الضرر.

4- وإذا توفي المسؤول عن الضرر سواء المتهم أو غيره أثناء سير الدعوين، يكون ورثته هم المدعى عليهم لكن في حدود ما آل إليهم من تركته، حيث يلزمون بالتعويض كلٌ بحسب نصيبه من الشركة. فحتى لو انقضت الدعوى العمومية بوفاة المتهم الذي كان مسؤولاً مدنياً عن الضرر، فإنها تستمر الدعوى المدنية قائمة في مواجهة ورثته.

وإذا كان التعويض قد تقرّر بحكم قبل اقتسام الشركة فإنّ هذا التعويض يعتبر من ديون الهالك، ولا تركة إلا بعد سداد الديون.

أمّا إذا لم يترك المسؤول المدني شيئاً من الأموال، فلا يُلزم ورثتهم بشيء.

المبحث الثاني: ممارسة الدعوى المدنية

نظرًا لأنّ الدعوى المدنية ناشئة عن الجريمة يملك المضرور من الجريمة خيارين بالنسبة للاختصاص القضائي الذي يمارس أمامه دعواه المدنية، حيث أنّه طبقًا للمواد 3 و4 من ق إ ج يمكنه أن يباشر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وهو الاختصاص الأصلي طبقًا للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكنه أن يباشرها استثناءً أمام الجهات القضائية الجزائية مع الدعوى العمومية الناشئة عن نفس الجريمة.

المطلب الأول: ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

نصّت المادة 3 من ق إ ج أنّه " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها." فنظرًا للارتباط الموجود بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية من حيث المصدر الذي هو الجريمة، فقد أعطى المشرّع للقاضي الجزائي هذا الاختصاص الاستثنائي بالدعوى المدنية، وذلك بالتبعية للدعوى الجزائية.

الفرع الأول: مبررات وآثار ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

أولاً: مبررات ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

هناك ثمة حكمة في السماح برفع الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي تتمثل في الآتي:
(أ) تسهيل الإجراءات على المدعي المدني لأنّه طريق أسرع من الطريق المدني الأصلي.
(ب) ضمان أكبر قدر من العدالة في تقدير التعويض بحكم أن القاضي الجزائي أكثر اطلاعًا على ظروف و ملابسات القضية وحقيقة الأضرار الناجمة عن الجريمة التي يحقق فيها بما له من سلطات واسعة في الإثبات، ممّا يُمكنه من حسن تقدير وملاءمة التعويض الذي يناسب الضحية مع جسامه خطأ المتهم. وكذلك بحكم تعاون المدعي المدني مع سلطة التحقيق في إثبات الوقائع.

(ج) درء احتمال حدوث تناقض بين حكمين قضائيين في دعويين متصلين.

فالدعوى المدنية الممارسة أمام القضاء الجزائي ما دامت استثنائية فهي إذن تتطلب شروطًا وإجراءات معيّنة.

(د) إعتبرات عملية تدعو إلى توفير الوقت والمجهود والنفقات على الخصوم في الدعوى.

هـ) وجود الطرف المدني بالموازاة مع الدعوى العمومية يعينه على تقصي حقيقة الجريمة فهو يستفيد من الأدلة الثابتة من طرف النيابة لتقرير دعواه، ويؤكد على اقتضاء العقوبة لأنه أقرب الناس إليها باعتباره ضحيته المباشرة.

و) لجوء المضرور إلى القضاء الجزائي يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية إذا لم تكن النيابة العامة قد حركتها.

ثانياً: آثار ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

يترتب عن ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي الآثار التالية:

أ) وجوب الفصل في الدعويين بحكم واحد، ولا يجوز تأجيل الفصل في الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية.

ب) خضوع الدعوى المدنية لنفس القانون الإجرائي الذي تخضع له الدعوى العمومية وهو قانون الإجراءات الجزائية، مثل قواعد الحضور والغياب وطرق الطعن والتحقيق والمرافعة... إلخ، حتى لو كانت الدعوى المدنية منفردة كأن يُستأنف الحكم في شقه المدني دون الجزائي، أو بعد صدور حكم بالبراءة مع وجود وجه للتعويض، عند انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية.

لكن طبقاً للمادة 10 مكرر ق إ ج إذا أمر القاضي الجزائي بعد الفصل في الدعوى العمومية، بالتحقيق في الحقوق المدنية فإن التحقيق يخضع لقواعد الإجراءات المدنية.

ج) يمكن المدعي المدني الطعن في الحكم الذي قضى بالبراءة ولم يقض في التعويضات، أو حكم بالإدانة مع قلة التعويضات التي حكم بها.

د) إذا حاز الحكم الفاصل في الدعوى المدنية قوة الشيء المقضي به، لا يمكن مراجعة التعويضات التي حكم بها، لكن إذا لم يتيسر للقاضي وقت المحاكمة أن يُقدّر التعويضات بشكل دقيق، يمكنه أن يحفظ حق الطرف المدني في المراجعة وتقدير التعويضات في أجل معين طبقاً للمادة 131 من القانون المدني.

الفرع الثاني: شروط اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية:

أولاً: وجود الجريمة مصدر الضرر:

لا يمكن للمحكمة الجزائية أن تنظر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، ما لم تكن تلك الجريمة قائمة فعلاً، طبقاً لما نصت عليه المادة 2 ق إ ج " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة .

ونصّت المادة 3 ق إ ج أنه تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو
جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

ولو ثبت للقاضي عدم وجود الجريمة أصلاً، أو عدم ثبوتها على المتهم، أو عدم إمكان تكيف الواقعة
جنائياً، فإنّه يقضي ببراءته وبعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، لانتهاء الشرط الأول في اختصاص
القاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية.

ويوجد استثناء آخر منصوص عليه بموجب المادة 8 من القانون 74-15 المتعلّق بإلزامية التأمين على
السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور المعدّل والمتمم بالقانون 88-31 والتي
تُجيز لمحكمة المحم أن تقضي بالتعويض حتى في حالة براءة المتهم في جريمة الجروح الخطأ الناجمة عن
حادث مرور.

ثانياً: وجود دعوى عمومية قائمة بشأن الجريمة:

نصّت على شرط التبعية أو المعية مع الدعوى العمومية المادة 3 ق إ ج ويقصد بها تبعية الدعوى
المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات، فهي تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، في الاختصاص
النوعي والإقليمي وحجية الحكم الجزائي عليها وكذلك من حيث المصير أي الفصل في كلا الدعويين.

- يوجد استثناء يرد على هذا الشرط والذي يمكن معه رفع الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي بعد
الحكم بالبراءة وهو الاستثناء المنصوص عليه في المادة 316 من ق إ ج المذكور أعلاه.

- في حالة انقضاء الدعوى العمومية بعد تحريكها، وذلك لسبب من أسباب انقضائها المنصوص عليها
في المادة 6 من ق إ ج فإنّ مصير الدعوى المدنية التبعية متوقف على وقت رفعها بالنسبة لوقت انقضاء
الدعوى العمومية.

- إذا رفعت الدعوى المدنية بعد تحقّق سبب انقضاء الدعوى العمومية فعلى القاضي الجزائي أن يحكم
بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، لانتهاء الشرط المذكور.

- إذا رفعت الدعوى المدنية قبل وقت تحقّق سبب انقضاء الدعوى العمومية، فعلى القاضي الجزائي أن
يفصل فيها رغم حكمه بانقضاء الدعوى العمومية. ما عدا إذا كان سبب الانقضاء هو سحب الشكوى فإنّه
يضع حدّاً كذلك للدعوى المدنية حتى لو رفعت قبل تحقّق الانقضاء. لأنّ الشكوى في هذه الحالة يرفعها
المضرور، فسحبه للشكوى هو تنازل من عن التعويض.

وبالنسبة لباقي أسباب الانقضاء فالعبرة دائماً بوقت رفع الدعوى المدنية بالنسبة لوقت الانقضاء.

ثالثاً: أن يكون موضوع الدعوى المدنية هو المطالبة بالتعويض:

(أ) بالنسبة لمبدأ التعويض:

يجب أن يكون موضع الدعوى هو المطالبة بالتعويض، فكل طلب غير ذلك تضمّنته الدعوى من غير التعويض سيكون مرفوضاً لعدم التأسيس القانوني، وإذا كان هو الطلب الوحيد ترفض الدعوى بسببه. تنصّ على هذا الشرط المادّة الثانية من ق إ ج " يتعلّق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكلّ من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة." - غير أنّه استثناءً مبدأ التعويض أجاز المشرع المطالبة بقيمة الشيك أثناء النظر في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وهذا بالإضافة لطلب التعويض عن أضرار الجريمة، حيث قرّر ذلك بموجب نص خاص هو المادّة 542 من القانون التجاري.

(ب) بالنسبة لتقدير التعويض:

يكون الحكم بالتعويض لقاء الضرر المادّي الذي يصيب أو يلحق خسارة بالأموال، أو الضرر الجسماني الذي يمس السلامة الجسدية، أو الضرر المعنوي الذي يمس بالشرف أو الاعتبار، أو الآلام النفسية.

حيث يقدر التعويض بالمعنى الضيق أي نقداً م 2/132 ق م، أو بالمعنى الواسع عيناً بالردّ كردّ الأشياء المسروقة، أو إعادة بناء الحائط المهتمّ بدون وجه حق، وهدم البناء المشيّد بدون رخصة. وللمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الضرر ومقدار التعويض على أن تتقيّد بالطلبات فلا تزيد عنها. ويشمل التعويض كذلك المصاريف القضائية طبقاً للمواد 367-369 ق إ ج والمواد 417-421 من ق إ م. يعني مصاريف الرسوم القضائية والخبرة والمعينة فهي تقع على خاسر الدعوى. وعلى القاضي أن يُحدّد في حكمه مقدار التعويض بدقة وكيفية أدائه.

رابعاً: أن يكون الضرر شخصياً و ناجماً مباشرةً عن الجريمة:

هذا الشرط تضمّنته المادّة 2 من ق إ ج، ومقتضاه أن يكون الضرر الذي أصاب المدّعي المدني شخصياً، ناجماً مباشرةً عن الجريمة، ولا عبرة بالأضرار غير المباشرة. أحياناً تثور صعوبة التمييز بين الضرر الناجم مباشرةً عن الجريمة والضرر غير المباشر، بسبب تداخل الظروف والملابسات، والتي يستعصي معها معرفة ما إذا كان الضرر مباشراً عن الجريمة أو عن ظروف لاحقة لها أو كان بمناسبتها فقط.

إلا أن طلبات التعويض المسبقة من أجل مصاريف العلاج إلى غاية إفراغ الحكم التمهيدي بتعيين خبير طبي لفحص الضحية وتقدير الأضرار، هذا النوع من الطلبات لا يخضع للشرط المذكور رغم أنه لم يتم إثبات الأضرار بعد، لأنّ هذا الحق مكرّس بموجب المادة 357 من ق إ ج تحكم به المحكمة الجزائية للمدّعي المدني كمبلغ احتياطي قابل للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف.

خامساً: شرط عدم وجود نص قانوني سالب للاختصاص:

هناك نصوص قانونية خاصة تنزع عن الماحكم الجزائية الاختصاص بالنظر في الدّعى المدنية التبعية، ومن أمثلة ذلك:

- المادّتان 24 و 25 من قانون القضاء العسكري والتي تُقرّر أنّ الماحكم العسكرية لا تفصل إلا في الدّعى العمومية.

- المادة 2/327 من ق إ ج التي ألغيت بموجب القانون 06/82 المؤرّخ في 1982/04/25 كانت تنصّ على أنّ مجلس الدّولة لا يفصل في الدّعاوى التي يكون موضوعها المطالبة بالحق المدني.

الفرع الثالث: إجراءات إقامة الدّعى المدنية أمام القضاء الجزائري:

يُمكن للمضرور من الجريمة أن يُمارس دعواه المدنية التبعية أمام جهات التحقيق و أمام جهات الحكم، إمّا عن طريق الادّعاء، أي بتحريك الدّعى العمومية والمدنية معاً في نفس الوقت، أو عن طريق التّدخل، أي بالتأسس كطرف مدني أثناء سير الدّعى العمومية. حيث يُنظّم قانون الإجراءات الجزائية طرق وإجراءات الدّعى المدنية في مجموعة من المواد منها المواد 72-77، 337 مكرر، 239-242.

أولاً: ممارسة الدّعى المدنية عن طريق الادّعاء:

إذا لم تكن الدّعى العمومية مُحركّة، يمكن للمضرور أن يُحقق شرط وجود الدّعى العمومية من أجل رفع دعواه المدنية سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

(أ) الإدّعاء المباشر (التكليف المباشر بالحضور) (المادّة 337 مكرر فقرة 1):

تسمح هذه الطريقة برفع الدّعى مباشرة أمام جهة الحكم دون المرور على التحقيق، حيث يلجأ إلى هذه الطريقة عندما تتماطل النيابة العامّة في تحريك الدّعى العمومية، أو عندما يريد التعجيل في المحاكمة وتفاذي إجراء التحقيق، فبموجب هذا الإجراء يحركّ الدعويين معاً، ويكون ذلك بأن يتقدّم أمام وكيل الجمهورية بشكوى مصحوبة بطلب بالتكليف المباشر بالحضور للمتهم، في جريمة من الجرائم الخمسة

المذكورة على سبيل الحصر في المادّة 337 مكرر ق إ ج، إذا توفرت شروط الفقرة 1 من المادة 337 مكرر ق إ ج، حيث بهذه الطريقة يستدعى المتهم والمسؤول المدني مباشرة إلى جلسة المحاكمة.

ب) الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق (المادّة 72 ق إ ج):

يكون هذا الإدعاء بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني عن الجريمة التي نجم عنها الضرر جنائية أو جنحة أو مخالفة أمام قاضي التحقيق المختص محليًا طبقًا للمادّة 72 من ق إ ج. وبموجب هذا الإجراء كذلك يحرّك المضرور الدعويين معًا أمام قاضي التحقيق.

ثانيًا: ممارسة الدعوى المدنية عن طريق التدخل:

التدخل يفترض أن الدعوى العمومية قد سبق تحريكها من طرف وكيل الجمهورية من طرف مضرور آخر من الجريمة، فترفع الدعوى المدنية أثناء سير الدعوى العمومية إمّا أمام جهة التحقيق أو أمام جهة الحكم.

أ) التأسس كطرف مدني أمام قاضي الحكم (المادّة 239 ق إ ج):

يكون تدخل المضرور بدعواه المدنية أمام قاضي الحكم إمّا أثناء جلسة المحاكمة، وإمّا قبل الجلسة بتقرير أمام كاتب الضبط وذلك بالشروط الآتية:

- 1) تعيين موطن المدّعي في دائرة اختصاص المحكمة الناظرة في القضية.
- 2) إبداء الطلبات قبل إبداء النيابة طلباتها ويكون ذلك إما شفاهة بتقرير يثبتته كاتب الجلسة أو بتقديم مذكرات تبين طلبات كتابية.
- 3) لا يقبل الإدعاء لأول مرة أمام جهة الاستئناف، احترامًا لدرجات التقاضي، الم 433 ق إ ج.

ب) التأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق (المادّة 74 ق إ ج):

يجوز الادعاء مدنيًا بطريق التدخل في أي وقت أثناء سير التحقيق ولا يُبلّغ الادعاء المدني إلى باقي أطراف الدعوى. ولكن قاضي التحقيق يُحيطهم علمًا به.

المطلب الثاني:

ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني:

تنصّ المادة 4فقرة 1 من ق إ ج على أنه يجوز مباشرة الدعوى لمدينة منفصلة عن الدعوى العمومية. وهذا يعني أن المدّعي يجوز له اختيار القضاء المدني الأصلي ابتداءً، أو بعد رفعها أمام القضاء الجزائي والتخلي عنها.

رغم رفع الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية في الاختصاص القضائي إلا أن الارتباط بينهما يبقى قائماً ينظمه قانون الإجراءات الجزائية بالمواد 4 و 5 منه تتعلّق بالأحكام المقيدة لاختيار الطريق المدني من حيث قواعد الاختصاص، وقواعد حجّية الأحكام. وكذلك هناك آثار قانونية مهمّة تترتب عن اختيار الطرق المدني.

يتمّ رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بعريضة افتتاح الدعوى وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: الأحكام المقيدة لاختيار الطريق المدني:

يُقيد اختيار الطريق المدني لرفع الدعوى المدنية قاعدتان أساسيتان هما قاعدة "الجنائي يوقّف المدني"، وقاعدة "حجّية الحكم الجزائي إزاء الدعوى المدنية".

أولاً: قاعدة الجنائي يوقّف المدني:

نصّت عليها المادة 4 من ق إ ج وهي تقضي بأنه إذا حُرّكت الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء سيرها، فإنّه يتعيّن وقف السير فيها إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية. وهذه القاعدة من النظام العام يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

تُبرّر هذه القاعدة بثلاث مُبررات هي:

- 1- منع التعارض بين الأحكام فيما يتعلّق بالواقعة الواحدة التي نشأت عنها الدعويان.
- 2- تفادي تأثير الحكم المدني على قناعة القاضي الجزائي.
- 3- هذه القاعدة هي نتيجة لقاعدة أخرى هي ضرورة تقيد القاضي المدني بما فصل به القاضي الجزائي طبقاً للمادة 4 ق إ ج والمادة 339 ق مدني.

يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن تكون الدعوى العمومية قد حُرّكت قبل الفصل في الدعوى المدنية. وقد تنعكس القاعدة فيصبح المدني هو الذي يقيد الجزائي، مثلما هو الحال في المسألة الأولية، كإثبات علاقة الزوجية في جريمة الزنا.

ثانياً: قاعدة حجّية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية:

هذه القاعدة لم يأت النصّ عليه في ق إ ج بل في القانون المدني بموجب المادة 339، لكنّها مستنتجة منطقياً من القاعدة السابقة المذكورة في المادة 4 من ق إ ج، فما توقّف القاضي المدني أمام الجزائي إلا بسبب هذه الحجّية. ولأنّ الحكم الجزائي أقوى من الحكم المدني في الحجّية فلا يجوز مناقضته.

أ) الحكمة من الحجّية:

- الدعوى العمومية يسبقها التحقيق الوافي والمفصّل.
- نتائج التحقيق الجزائي أقرب إلى تحرّي الصواب نظراً للسلطات الواسعة في التحقيق.
- لا يمكن السماح للقاضي المدني مناقشة الحكم الجزائي.
- الدعوى العمومية من النظام العام ترفع باسم المجتمع وحكمها حجّة مطلقة.
- تناقض الأحكام أمر مكروه يعرض الحكم الأخير للنقض طبقاً للمادة 6/500.

ب) شروط الحجّية:

- يشترط في الحكم الجزائي الذي يجب التقيد به:
- أن يتضمّن التحقيق في الفعل الذي يكون أساس الدعوى المدنية.
- أن يكون إثباته لهذا الفعل ضرورياً للفصل في الدعوى المدنية.
- أن يكون الحكم الجزائي نهائياً وقطعياً وصادراً من الجهة المختصة.

ج) نطاق الحجّية:

يقتصر تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي على الوقائع التي أثبتتها وكان فصله فيها ضرورياً. فهو يتقيّد بهذه الوقائع من حيث ثبوتها وصحّتها وإسنادها للمتهم وكل ما يؤدي إلى مساءلته مدنياً، دون التقيد بالتكليف القانوني الجنائي لهذه الوقائع نظراً لاختلافه عن التكليف المدني من حيث الموضوع والقانون المطبّق. فإذا قُتل شخص في حادث مرور وصدر حكم بالبراءة لعدم قابلية تكليف الفعل جنائياً، فلا يتقيد القاضي بالتكليف لأنّ التكليف المدني للفعل يؤسسه على الخطر وافتراض الخطأ طبقاً للأمر 74-15 المؤرّخ في 30 يناير 1974 المعدّل والمتمّم بالقانون 88-31 المؤرّخ في 19 جويلية 1988.

د) حالات الحجّية: يحدّد نطاق الحجّية بإحدى حالتين فقد يصدر الحكم الجزائي بالإدانة أو بالبراءة:

1) حالة الحكم بالإدانة:

إذا صدر حكم الدعوى العمومية بالإدانة، تكون أحكام حجّيته كالاتي:

1- عنصر الخطأ يكون ضرورياً في كلّ الأحوال فلا إدانة بدونه:

- إذا أثبت الحكم الفعل وإسناده للمتهم فعلى القاضي المدني التسليم بذلك ولا يمكنه القول بعكس ذلك، لأنّ كل خطأ جزائي هو خطأ مدني وليس العكس بالضرورة. لكن يجوز للقاضي المدني تقسيم المسؤولية بين المتهم والضحية أو غيره حتى ولو حصرها القاضي الجزائي في المتهم.

- قد لا تقوم المسؤولية المدنية رغم وجود الخطأ الجزائي وهذا في جرائم الخطر التي ليست جرائم ضرر كالتشرد والشروع في الجريمة.

- على القاضي التقيد بالخطأ من حيث الجسامة إذا كان له أثر على المسؤولية الجزائية فالقتل الخطأ ليس كالقتل العمد حيث تتغير درجة المسؤولية المدنية تبعاً لذلك. ولا تتأثر إذا لم تتأثر درجة المسؤولية الجزائية بدرجة الخطأ.

- بالنسبة للوصف القانوني للخطأ يجب التقيد به إذا كان له أثر على الدعوى المدنية. فالضرب والجرح العمدي يختلف عن الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة. وخيانة الأمانة تختلف عن السرقة من حيث دعوى الاسترداد، وسهولة الإثبات.

2- عنصر الضرر لا يكون مهماً دائماً في الدعوى العمومية لذا يجوز للقاضي المدني الخروج عمّا ذهب إليه الحكم الجزائي بخصوص الضرر، إلا إذا كان تعرّض الحكم له ضرورياً. فالضرر في مخالفات المرور مثلاً ليس ضرورياً في إثبات المخالفة بينما ضرر الموت ضروري في جريمة القتل.

- أمّا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فيقال عنها ما قيل بالنسبة للضرر.

(2) الحكم بالبراءة:

يتقيد القاضي المدني كذلك بحكم البراءة فيما أثبتته ممّا يعدّ ضرورياً لقيامه، كعدم وقوع الفعل أو عدم نسبته لمتهم أو انعدام مسؤوليته الجزائية لعدم كفاية الأدلة أو الشك. إلا أنه لا يتقيد بالتكييف القانوني للفعل لأنّ حكم البراءة لا يمنع من إعطاء الفعل تكييفاً آخر. وكذلك الحكم بانقضاء الدعوى المدنية والحكم بالبراءة لوجود مانع من العقاب لا يحول دون المساءلة المدنية.

الفرع الثاني: الأثر المترتب عن اختيار الطريق المدني:

يترتب عن اختيار الطريق المدني الذي هو الطريق العادي الأصلي للدعوى المدنية سقوط حق المدعي في الاختيار وعدم جواز العودة إلى القضاء الجزائي. المادة 1/5 ق إ ج لكن يشترط لسقوط هذا الحق أن تكون الدعوى العمومية قد حُرِّكت قبل التجاء المدعي المدني إلى القضاء المدني. يجوز للشخص العدول عن القضاء المدني من أجل العودة إلى القضاء الجزائي، بشرط أن تكون النيابة العامة قد حُرِّكت الدعوى العمومية قبل الفصل النهائي في الدعوى المدنية، (الم 2/5 ق إ ج)

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى المدنية التبعية:

تنقضي الدعوى المدنية الناجمة عن الجريمة بأسباب معيّنة وترد على نظام الانقضاء بعض الاستثناءات.

أولاً: أسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية:

تخضع الدعوى المدنية سواء الأصلية أو التبعية لأحكام الانقضاء في القانون المدني.

(أ) التقادم:

تنص المادة 10 من ق إ ج أن الدعوى المدنية تتقادم وفق أحكام القانون المدني، وتنص المادة 617 ق إ ج على أنه تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني. تُقدّر المادة 133 من القانون المدني مُدّة تقادم دعوى التعويض بـ 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.

(ب) التنازل:

تنقضي الدعوى المدنية إذا تنازل المضرور عن الدعوى وعن حقه في التعويض في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. والتنازل عن الدعوى ليس هو التخلي عن الخصومة وتركها أمام القضاء الجزائي، والذي لا يمنع المضرور من إعادة رفعها أمام القضاء المدني، ولكن هو تنازل عن الحق في التعويض.

(ج) الحكم النهائي:

تنقضي الدعوى المدنية بصدور حكم نهائي يفصل فيها بشكل قطعي سواء أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني.

ثانياً: استثناءات انقضاء الدعوى المدنية التبعية:

وضع المُشرِّع الجزائري استثناءً على انقضاء الدعوى المدنية التبعية بالتقادم إذا كانت ناشئة عن أنواع الجرائم المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 8 مكرّر من ق إ ج لا تتقدم الدعوى المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجمع المذكورة في الفقرة أعلاه. وهي جرائم الإرهاب والتخريب، والجرائم العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية.

الباب الثاني: مراحل الدعوى العمومية

تبدأ الدعوى العمومية بتحريكها من طرف النيابة العامة، ويستمر سيرها في سلسلة من الإجراءات إلى حين صدور الحكم بالبات الفاصل فيها، وهي يُمكن أن تمرّ بثلاث مراحل كالآتي:

- **المرحلة الأولى هي مرحلة التحقيق التمهيدي:** تُسمّى مرحلة التحقيق الأولي وهي مرحلة تمهيدية قبل تحريك الدعوى العمومية، الهدف منها هو الاستقصاء عن الجريمة وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للمتابعة الجزائية، وتُعرّف بأنها "التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها إليهم". ويختص بها جهاز الشرطة القضائية تحت إشراف وإدارة النيابة العامة. وقد نُظمت هذه المرحلة المواد من 11 إلى 28، ومن 41 إلى 65 مكرّر 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **المرحلة الثانية هي مرحلة التحقيق الابتدائي:** وهي مرحلة قضائية تسبق مرحلة المحاكمة، وتتمثل في إجراءات تحقيق تُباشرها جهة قضائية مختصة بالتحقيق هي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، الهدف منها البحث في مدى صحة الاتهام بشأن واقعة جرمية، وذلك بفحص الأدلة التي تُثبت أو تنفي الجريمة، أو تكشف المجرم المتهم إذا لم يكن معروفاً. وقد نُظمت هذه المرحلة بالمواد 66 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **المرحلة الثالثة هي مرحلة المحاكمة:** وتسمى أيضاً بمرحلة التحقيق النهائي، وهي مرحلة الفصل في الدعوى العمومية، من طرف قضاة المحاكم الجزائية، عن طريق إصدار حكم بالإدانة أو البراءة بعد محاكمة علنية وشفوية. وتختلف إجراءات هذه المرحلة بحسب نوع الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، وبحسب طبيعة المتهم إذا ما كان بالغاً أم حدثاً. وقد نُظمت هذه المرحلة بالمواد 212 إلى 477 من قانون الإجراءات الجزائية.

قد تمرّ الدعوى العمومية بمرحلة واحدة فقط هي المحاكمة، وقد تمرّ بمرحتين هما التحقيق الابتدائي والمحاكمة، أو التحقيق التمهيدي والمحاكمة، وقد تمر بجميع المراحل.

الفصل الأول: التحقيق التمهيدي كمرحلة تمهيدية للدعوى العمومية:

التحقيق التمهيدي (L'enquête) هو أول مرحلة إجرائية تتبع اكتشاف الجريمة أو التبليغ عنها، وتسبق تحريك الدعوى العمومية، يختصّ بها جهاز الشرطة القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، وتهدف إلى تمكين النيابة العامة من اتخاذ قرار بتحريك المتابعة الجزائية أو عدم المتابعة، وذلك استناداً إلى ما تمّ جمعه من عناصر وأدلة عن الجريمة. لأنّ قيام النيابة العامة بتوجيه الاتهام إلى شخص ما عن طريق الدعوى العمومية يؤدي حتماً إلى المساس بالحرية الفردية.

تنصبّ الدراسة في هذا المبحث على:

المبحث الأول: التعريف بالتحقيق التمهيدي والجهاز المختص به (الشرطة القضائية)

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق التمهيدي(سلطات الشرطة القضائية).

المبحث الأول:

التعريف بالتحقيق التمهيدي والجهاز المختص به:

يُعتبر التحقيق التمهيدي مرحلة إجرائية ذات أهمية كبيرة في توضيح القضية الجزائية وكشف حقيقة الجريمة، وتحاط بمبادئ وضمانات تحفظ سرية التحقيق وفعاليتته من جهة والحقوق والحريات الأساسية. نبيّن في هذا المطلب للتعريف بالتحقيق التمهيدي أو التحقيق الأولي وطبيعة الجهاز المختص بهذا التحقيق وهو الشرطة القضائية.

المطلب الأول:

التعريف بالتحقيق التمهيدي:

ما المقصود بالتحقيق التمهيدي أو الأولي؟ وما هي خصائصه وما أهميته؟ وما الضمانات التي يكفلها القانون للشخص محل التحقيق؟

الفرع الأول: مفهوم التحقيق التمهيدي وأهميته:

أولاً: مفهوم التحقيق التمهيدي:

التحقيق التمهيدي هو نظام إجرائي شبه قضائي، يضطلع به جهاز الشرطة القضائية تحت إدارة وإشراف النيابة(المواد 12، 18، 18مكرر، 36 ق إ ج)، وتحت رقابة غرفة الاتهام(المواد 206-211 ق إ

ج)، وظيفته البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم ومرتكبيها وجمع كل المعلومات المتعلقة بها، وتكوين ملف بذلك ليمثل المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية.

حيث يخضع هذا التحقيق من جانب مشروعيته وتنظيمه للمواد 11 إلى 65 مكرّر 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتولى مباشرة إجراءات التقيق التمهيدي رجال الشرطة القضائية فتتص المادة 12 من ق إ ج على أنه يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

وتتص المادة 63 على أنه يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.

كما يمكن اتخاذ كافة إجراءات الضبط القضائي في التحقيق التمهيدي من طرف النيابة العامة بموجب المادة 36 الفقرات 1، و4، ومثالها أحكام المادة 56 عندما تقرّر بأنه ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث . ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل.

ينقسم التحقيق التمهيدي إلى نوعين هما: التحقيقات الأولية العادية، وتحقيقات التلبس، حيث تكون صلاحيات الشرطة القضائية في هذه الأخيرة أكثر من التحقيقات الأولية العادية، بسبب حالة التلبس.

وهذه التفرقة مهمة بالنسبة لتوزيع الاختصاصات الشرطية عندما يتعلق الأمر بجريمة معينة حقيقية أو محتملة. فالسلطات المختصة يمكنها اعتماداً على قرائن وعلامات أو تصريحات معينة أن تجزم بارتكاب جريمة ما دون أن يكون لديها ما يؤكد تنفيذها الفعلي. وعلى خلاف ذلك فعندما يكون تحرك الشرطة ليس مستنداً إلى جريمة ارتكبت، فإن عملها يُصنّف في مهام الضبط الإداري. فعندما يتم وضع تدابير تقنية للمراقبة والحماية في مكان ما (مثل تغطية المكان بكامرة المراقبة بالفيديو) فهذا يدخل في الضبط الإداري.

ثانياً: أهمية التحقيق التمهيدي:

أ) تحديد مصير الدعوى العمومية:

يُعتبر التحقيق التمهيدي هو الأساس الذي تقوم عليه الدعوى العمومية، لأنّ هذه الأخيرة مرتبطة بالنتائج التي يتوصل إليها في نهايته. حيث بناءً على مضمون هذا التحقيق يقرّر وكيل الجمهورية إحالة الملف إلى جهات الحكم أو جهات التحقيق أو يقرر حفظ الملف لعدم قابلية القضية لعرضها على القضاء الجزائي أو يقرّر اتخاذ الإجراءات البديلة عن الدعوى العمومية.

والتحقيق التمهيدي هو أقرب مرحلة من الجريمة من الناحية الزمنية والمكانية، وكثيراً ما يكون التحري وضبط الأدلة مُجدياً في 48 ساعة الأولى من ارتكابها.

ب) تخفف العبء عن جهاز العدالة:

يُخفف التحقيق التمهيدي العبء على قضاء التحقيق وقضاء الحكم، فهو يُغني عن التحقيق القضائي الابتدائي في الجرح والمخالفات التي لا يكون التحقيق الابتدائي فيها وجوبياً، وهو يُجنّب قضاء الحكم من النظر في القضايا التي ليست من اختصاصه، ويتلافى طرح قضايا على المحاكم بدون رכיضة قانونية وبدون واقع يستند إليه، لأنه على ضوء هذا التحقيق يكتشف وكيل الجمهورية ذلك ويحفظ الملف، فهو له دور كبير في تقليص عدد القضايا الواردة إلى القضاء.

ج) تنوير جهات الحكم والتحقيق بحقيقة الوقائع وظروفها وملابساتها:

يُبنى التحقيق القضائي الابتدائي والنهائي في غالب الأحيان على المُعطيات الواردة في محاضر الضبطية القضائية، وغالباً ما يُعاد تأكيد هذه المعطيات أمام هذه الجهات.

د) ضمانات للمتهمين:

تعتبر هذه المرحلة ضمانات للمتهمين تمنعهم من التعرّض لمحاكمات متسرّعة كيدية أو مبنية على مجرد الشك. والمحامي أيضاً يَبنِي مرافعاته على ما ورد في المحاضر النّاجمة عن هذا التحقيق، فهي من الوثائق الأساسية التي يستعملها المُحامي في الدفاع، وهذا رغم قيمة هذه المحاضر من حيث الحجّة ناهيك عن بعض المحاضر منها التي لها حجّة قوية.

ثالثاً: خصائص التحقيق التمهيدي:

أ) مركز الشخص محل المتابعة:

يعتبر الشخص محل التحقيق مُجرّد مشتبه فيه وليس متّهماً، أي هو الشخص الذي اجتمعت حوله مجموعة قرائن وشبهات تنمّ على إمكانية ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها، ممّا يخوّل لشرطة القضائية طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية أن تتخذ في مواجهته مجموعة من الإجراءات لصالح البحث عن حقيقة الجريمة، حيث تكون الإجراءات في هذه المرحلة غير وجاهية ولا يتمّع فيها المشتبه فيه بنفس الضمانات وحقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم، فلا يمكنه الاطلاع على ملف التحقيق، والسلطات العمومية غير مُطالبية ولا ملزمة ولا مُقيدة بالتحقيق لفائدة الضحية أو المشتبه فيه.

ب) عدم استقلالية الجهة المخولة بمباشرة الإجراءات:

لا تتمتع الشرطة القضائية التي تتخذ الإجراءات في مواجهة الشخص بالاستقلالية التي تتمتع بها الجهة القضائية بموجب المواد 138 و 148 من الدستور. فالشرطة القضائية من الأمن الوطني والأمن العسكري والدرك الوطني وغيرها تخضع في جهازها الأصلي للسلطة الرئاسية ولتبعية الإدارة والإشراف للنيابة العامة وغرفة الاتهام.

والشرطة القضائية لا تملك سلطة التصرف في نتائج عملها بل كلّ ما لها هو إحالة الملف إلى النيابة العامة، بعكس الأمر بالنسبة للجهات القضائية.

ج) السرية:

يتميز التحقيق الأولي بالسرية مثل التحقيق الابتدائي، المادة 11 من ق إ ج. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع.

وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفادياً لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حدّ للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يُطلع الرأي العام على عناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، على ألا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين. وتُراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق التمهيدي:

يكون للمشتبه فيه في هذه المرحلة مجموعة من الضمانات أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي:

- (1) وجود مرحلة التحري بما لها من أهمية بالنسبة للمشتبه فيه كما سبق ذكره أعلاه.
- (2) وجود محاضر التحقيق الأولي وما لها من حجّية في المخالفات، ولو كانت تُخذ على سبيل الاستدلال والاستئناس في في الجرح والجنائيات وهذا من عيوب هذه المرحلة.
- (3) التدوين ضمانات من ضياع الأدلة أو نسيانها م 18 ، 54
- (4) سرّية التحقيق تمنع الإشاعات عن المشتبه به، وتضمن عدم إعاقة سير التحريات وكتمان الأدلة.
- (5) شرعية التحريّات تؤكدها المواد 47، 32، 34، 35، 39، 1، 2، 40، 140 من الدستور. ويدعمها ضمانات الرقابة المزدوجة على أعمال الشرطة القضائية من قبل النيابة العامة وغرفة الاتهام، ممّا يخفف من تعرّضها للحقوق والحريات.

6) حضور المحامي مع المشتبه فيه في التقديمية في الجنايات والجناح المتلبس بها وعند المثول الفوري.

7) إذا كان المشتبه به محتجزاً فله مجموعة من الحقوق والضمانات تتعلق بكرامته الانسانية ومنع التعسف وبحقه في الدفاع، يتم ذكرها لاحقاً.

المطلب الثاني:

التعريف بجهاز الشرطة القضائية:

يأخذ مُصطلح الضبط القضائي معنيين، ينصرف الأول إلى وظيفة التحقيق والتحري عن الجريمة وجمع أدلتها والبحث عن المجرم. وينصرف المعنى الثاني إلى جهاز الشرطة القضائية والذي يتكوّن من ضباط وأعدان الشرطة القضائية.

مهمّة جهاز الشرطة القضائية هو مباشرة التحقيقات التمهيدية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة. كان الجهاز يسمى " الضبطية القضائية " ثم عدّلت تسميته ليُصبح " الشرطة القضائية " عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 27 مارس 2017 بموجب القانون 07-17⁽¹⁾. ولكن تمّ استبدال التسمية في بعض المواد، واحتُفظ بالتسمية القديمة في مواد أخرى من قانون الإجراءات الجزائية.

يختلف الضبط القضائي في وظيفته عن الضبط الإداري الذي وظيفته حفظ الأمن والنظام العام والسكينة العمومية، بالتدخل قبل حدوث الجرائم، بمنعها وإزالة الأسباب التي تؤدي إليها، وذلك أثناء قيامهم بدوريات المراقبة للأشخاص والأماكن المشبوهة.

أما الضبط القضائي فتبدأ وظيفته بعد وقوع الجريمة وإخفاق الضبط الإداري في منعها، فيقومون تبعاً لذلك بالبحث والتحري عن دلائل الجريمة حسب قانون العقوبات، والكشف عن مرتكبيها وجمع كل المعلومات وإعداد محاضر وإرسال ملف التحقيقات إلى وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنها ما يراه مناسباً. ندرس في هذا الفرع تشيكل الشرطة القضائية ثم تنظيمها ومراقبتها ثم اختصاصها الإقليمي.

الفرع الأول: هيكلية جهاز الشرطة القضائية:

تشمل الشرطة القضائية حسب المادة 14 من ق إ ج ثلاث طوائف هي ضباط الشرطة القضائية، وأعدان الضبط القضائي، والموظفون والأعدان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي. حيث تشمل كل طائفة فئات مُحدّدة يبيّننها المواد 15 إلى 28 من ق إ ج.

(1) ج ر عدد 20 في 29 مارس 2017.

أولاً: ضباط الشرطة القضائية(ض ش ق OPJ):

يتمتع بهذه الصفة فئات نصت عليها المادة 15 من ق إ ج، حيث تُمارس هذه الفئات مهام الضبط القضائي بمجرد حمل الصفة. ويمكن تقسمها إلى قسمين القسم الأول يحمل صفة ضابط الشرطة القضائية بدون شروط، والقسم الثاني يحمل الصفة بدون شروط.

أ) ضباط الشرطة القضائية بدون شروط:

- 1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ونصت على ذلك أيضاً المادة 92 من قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011⁽¹⁾.
- 2- ضباط الدرك الوطني.
- 3- محافظو وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- 4- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين.

ب) ضباط الشرطة القضائية بشروط:

- 1- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
 - 2- حُفاظ وأعاون الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا (3)سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تمّ تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
 - 3- الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
 - 4- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين الذين أمضوا (3)سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تمّ تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- يُنظّم تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

ثانياً: أعوان الضبط القضائي (أ ض ق APJ):

ينتمي لهذه الطائفة منتسبو الفئات الذين لا يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية ولم يشملهم القرار المشترك من موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ومستخدمي السلك العسكري وذوي الرتب في الشرطة البلدية. يُساعدون ضابط الشرطة القضائية في مباشرة البحث والتحري عن الجرائم:

(1) ج ر عدد 37 في 3 يوليو 2011.

أ) الفئات المذكورة في المادة 19 ق إ ج:

هم الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ويمثلون في:

- 1- موظفو مصالح الشرطة.
- 2- ذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون
- 3- مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

ب) الفئات المذكورة في المادة 26 من ق إ ج:

هم ذوو الرتب في الشرطة البلدية، الذين شملهم المرسوم التنفيذي 93-207 المؤرخ في 02 سبتمبر 1993 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية، والحرس البلدي الذين أخذوا صفة شرطة بلدية بموجب المرسوم التنفيذي 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن، وطبقاً للمادة 6 منه أعطيت صفة أعوان الضبط القضائي للحرس البلدي كذلك.

ثالثاً: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي:

منتسبو هذه الفئة لهم صفة أعوان الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجنج والمخالفات المرتكبة في مجال تخصصهم المهني فقط، حيث يمكنهم ضبط الأشخاص في حالة التلبس واقتيادهم إلى مركز الشرطة أو الدرك الوطني، ويُمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية.

أ) الأصناف المحددة في قانون الإجراءات الجزائية:

1- الموظفون والأعوان المتخصصون في الغابات: (المادة 21 ق إ ج) وهم موظفو وأعوان قطاع الغابات من مهندسين وفنيين ورؤساء أقسام في حماية الغابات والأراضي واستصلاحها والصيد، يحررون محاضر عن مخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد .

2- الولاية: (المادة 28 ق إ ج) يحوزون الصفة فيما يخص بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة (المواد 62 وما يليها من ق ع) والأمر جوازي و ليس وجوبي، ويكون في حالة الاستعجال، مع وجوب التزامه بتبليغ وكيل الجمهورية في 48 ساعة و يرسل له الأوراق والأشخاص المضبوطين.

ب) الأصناف المحددة بموجب قوانين خاصة في إطار المادة 27 من ق إ ج:

1- مفتشو العمل: بموجب المادة 14 من القانون 03/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.

2- أعوان الجمارك: بموجب المواد 41، 42، 50 من قانون الجمارك، أمر 79-09 المعدل والمتمم بالقانون 98-10 في 22 أوت 1998.

- 3- أعوان الصحة النباتية بموجب المادة 15 من القانون 87-17 في 01 أوت 1987 المعدل والمتمم.
- 4- المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات: بموجب قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها رقم 04-01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم.
- 5- مُفتشو الصيد البحري وحراس الشواطئ حسب قانون الصيد البحري وتربية المائيات 11-01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المعدل والمتمم.
- 6- شرطة المياه طبقاً للقانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005.

الفرع الثاني: تنظيم الشرطة القضائية:

تنص المادة 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزئية أنه توضع الضبطية القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولّى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل المحكمة وذلك تحت رقابة غرفى الاتهام.

فتنظيم الشرطة القضائية يتضمّن الإدارة والإشراف والرقابة.

أولاً: إدارة الضبطية القضائية:

يحتل وكيل الجمهورية مركزاً هاماً في جهاز النيابة إذ يباشر الدعوى في دائرة اختصاص المحكمة، لذلك خوله القانون مباشرة جملة من السلطات على الشرطة القضائية حيث نصّت المادة 36 ق إ ج أن وكيل الجمهورية يتولّى إدارة الضبط القضائي. حيث تكون تابعة لوكيل الجمهورية عناصر الشرطة القضائية في كل مجموعة إقليمية من الدوائر الحضرية للأمن الوطني، وكل فرق الدرك الوطني.

ويمكن ذكر بعض مظاهر إدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية من خلال المواد 12-16-17-18-36-42-44-51-52-56 من ق إ ج:

- 1- يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية ويخبرونه دون تأخير عن الجرائم والتحريات التي يباشرونها بشأن الوقائع التي تكتسي طابعا جزائيا ويتلقون تعليماته، كما له أن يطلب منهم أية معلومات في هذا الشأن.
- 2- في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها وعند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكان هذا الأخير أن يتولى مباشرة التحريات واتمامها بنفسه، كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته.
- 3- في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

4- يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فوراً وبأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر ويطلع على هوية الأشخاص المحتجزين و أسباب إيقافهم. ويراقب تدابير التوقيف للنظر وأماكنه.
5- يتخذ ضابط الشرطة القضائية إجراءات تفتيش المساكن وأساليب التحري الخاصة بإذن وكيل الجمهورية.

إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الوطني الجزائري الاقتصادي المالي، أو القطب المختص بجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية أو القطب الوطني المختص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال فإنّ الشرطة القضائية بقطع النظر عن ماكن تواج المحكمة التي يتبعون دائرة اختصاصها فإنهم يتلقون التعليمات من وكيل الجمهورية التابع للقطب الوطني (أنظر المواد 211مكرر 14، 211مكرر 19، 211مكرر 27ق إ ج).

وكذلك إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسّع (القطب الجزائري الجهوي) فإنّ ضباط الشرطة القضائية لمكان ارتكاب الجريمة يتلقون التعليمات من وكيل الجمهورية التابع لهذه المحكمة (القطب الجهوي).

ثانياً: الإشراف على الضبطية القضائية:

يشرف النائب العام على الشرطة القضائية طبقاً للقانون. وتتمثل مظاهر الإشراف في:

أ) مسك ملفات الشرطة القضائية (المواد 18مكرر و 18مكرر 1 ق إ ج):

يتولى النائب العام مسك الملفات الشخصية الفردية لكل ضابط شرطة القضائية في دائرة اختصاصه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليمياً. ويتضمّن الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الوثائق مثل قرار التعيين ومحضر أداء اليمين، ومحضر التنصيب، وكشف الخدمات كضابط شرطة قضائية، واستمارات التنقيط السنوية.

ب) تنقيط ضباط الشرطة القضائية (المادة 18مكرر ق إ ج):

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية بناءً على تقرير وكيل الجمهورية المختصين إقليمياً في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل السنة. ويؤخذ التنقيط في الحسبان عند الترقية. حيث يستند التنقيط على تقييم مساهمهم وأدائهم المهني من حيث الانتضباط والمسؤولية والتحكم في الإجراءات، وروح المبادرة والسلوك والهيئة والمعاملات.

ثالثاً: مراقبة أعمال الشرطة القضائية (المواد 206 - 211 ق.ا ج):

تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي طبقاً للقانون. حيث تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الاخلالات المنسوبة لهم في عملهم القضائي، مثل التهاون في أداء مهامهم، أو عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة، أو عدم إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم والإجراءات أو المساس بسرية التحقيق. وهذا يقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لمهنتهم الإدارية، وقد تُحيل الغرفة الملف إلى النائب العام إذا كانت المخالفة ذات طابع إجرامي فتتم متابعتهم الجزائية عن الأفعال المنسوبة لهم

يرفع أمر التأديب لغرفة الاتهام إما من طرف النائب العام أو من طرف رئيس الغرفة أو من تلقاء نفسها وهي بصدد النظر في القضايا المطروحة عليها.

يخول لغرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر وحدها دراسة الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

ولضباط الشرطة القضائية الحق في الاستعانة بمحام أو بأي شخص آخر يختاره أمام غرفة الاتهام. وله أن يطلب مهلة لتحضير دفاعه.

تتلقى غرفة الاتهام طلبات النائب العام وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها ضباط الشرطة القضائية ولها أن تقوم وتأمّر إضافة لذلك بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة.

تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب لضباط الشرطة القضائية بالنظر إلى ظروف ارتكابه وتقرر الملاحظات والعقوبات المناسبة تبعاً لذلك، كالإنذار الشفوي أو الكتابي، والتوبيخ، أو عقوبات الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية، أو إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائياً.

يتمّ تبليغ القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام إلى المعنيين وإلى السلطات الإدارية التي يتبعونها عن طريق النائب العام.

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية:

يتنوع الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية إلى نوعين هما الاختصاص المحلي والاختصاص الوطني. وضابطه هو أن يقع في دائرة هذا الاختصاص الإقليمي مكان ارتكاب الجريمة أو أحد أفعالها إن تعددت أفعالها، أو مكان إقامة المشتبه فيه أو أحد المشتبه فيهم إن تعددوا أو مكان القبض عليه.

أولاً الاختصاص المحلي:

أ) الاختصاص المحلي العادي:

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها مهامهم العادية (الم/16/1 ق إج)، فإذا كان ضابط الشرطة القضائية مفتشاً في الأمن الوطني مثلاً، فهو يمارس مهامه كشرطة قضائية في إقليم الدائرة الحضرية، حيث يوجد على سبيل المثال في بلدية سطيف 15 دائرة حضرية.

ويشمل الاختصاص المحلي لمحافظي وضباط الشرطة كل المجموعة السكنية العمرانية المقسمة إلى دوائر حضرية، والتي قد يكون إحداها هو مكان ممارسة الوظيفة العادية.

ب) امتداد الاختصاص المحلي العادي:

- في حالة الاستعجال يمتد اختصاصهم المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقيين به بشرط إخبار وكيل الجمهورية التابعين له (الم/2/16 ق إج).

- في حالة الاستعجال يمتد اختصاصهم المحلي إلى كافة التراب الوطني (الم/3/16 ق إج) بطلب من رجال القضاء المختصين وبمساعدة (ض ش ق) للمجموعة السكنية محلّ الامتداد، وبعد إخبار وكيل الجمهورية التابعين له. مثل التفتيش في أي ساعة من الليل أو النهار على امتداد التراب الوطني (الم/3/47).

ثانياً: الاختصاص الوطني:

يكون الاختصاص الاقليمي للشرطة القضائية وطنياً في حالتين:

أ) بحسب الصفة (الم/6/16 ق إج):

وهي صفة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، وبعدما حصر القانون 07-17 مهامهم في جرائم أمن الدولة، جاء القانون 10-19 يُعيد فتح اختصاصهم في كافة أنواع الجرائم على مستوى الوطن.

ب) بحسب خطورة الجريمة (الم/8،7/16 ق إج)

إذا تعلّق التحقيق بجريمة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتبييض الأموال وجرائم المخدرات، وجرائم الإعلام الآلي وجرائم الصرف، وأضافت المادة 24 مكرّر من قانون مكافحة الفساد 06-01 جرائم الفساد مثل الاختلاس والرشوة وغيرها. وأضاف قانون مكافحة التهريب 05-06 بموجب المادة 34 منه جرائم التهريب.

المبحث الثاني:

إجراءات التحقيق التمهيدي (سلطات الشرطة القضائية)

تتمثل هذه السلطات أو الاختصاصات في مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها، يباشرها رجال الشرطة القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية، بقصد التثبت من وقوع الجريمة وجمع المعلومات عنها وتهيئة ملف التحريات الذي تستند إليه النيابة في تحريك الدعوى العمومية. ويقومون بذلك تلقائياً بمجرد علمهم بالواقعة أو بناءً على تعليمات من وكيل الجمهورية. يتم التمييز بين نوعين من الاختصاصات هما الاختصاصات العادية في تحقيقات التحري والاستدلال (المواد 3/12، 17، 18، 63، ق إ ج) والاختصاصات الاستثنائية في تحقيقات التلبس والإنابة القضائية (المواد 42-62 ق إ ج).

المطلب الأول:

سلطات الشرطة القضائية في تحقيقات التحري والاستدلال:

يقصد بتحقيقات التحري والاستدلال إجراءات البحث التمهيدي في غير حالات التلبس، حيث يكون للشرطة القضائية فيها عدة اختصاصات، تهدف إلى جمع الاستدلالات عن الجريمة، حيث يمكن أن تتم هذه الاستدلالات بتحريات عادية، أو باستخدام أساليب التحري الخاصة إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة.

الفرع الأول: إجراءات الاستدلال والتحري العادية:

أولاً: تلقي البلاغات والشكاوى (الم 17)

ثانياً: إخطار وكيل الجمهورية بخبر وقوع الجريمة (الم 18)

ثالثاً: جمع الأدلة (الم 17):

1- الانتقال إلى الأماكن ومعاينتها،

2- تفتيش المساكن والمحلات ومعاينتها وضبط الأشياء (الم 64).

3- سماع الأقوال المتمثلة في تصريحات الشاكي والمشكو منه والشهود والمبلغين، كما يُمكنهم توجيه

نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية (الم 4/17).

رابعاً: الاستعانة بوسائل الإعلام:

بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، في أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخصّ أشخاصاً يجري البحث عنهم أو متابعتهم.

خامساً: الاستعانة بالقوة العمومية، في إحضار الشهود.

سادساً: تحرير محاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية (أصل + نسختين) (الم18).

سابعاً: احتجاز الأشخاص (الم65 ق إ ج):

أ) إجراءات التوقيف للنظر:

إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية في غير حالة التلبّس أن يحتجزوا أشخاصاً مشتبه فيهم ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، وذلك بتوقيفهم للنظر في مركز الشرطة أو الدرك. يُخطَر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فوراً وبأسرع الوسائل، بكل توقيف للنظر ويطلعه على هوية الأشخاص المحتجزين والأسباب التي أدت إلى إيقافهم.

يراقب وكيل الجمهورية تدابير التوقيف للنظر وأماكنه. ويتفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف والإطلاع على السجلات المنصوص على مسكها قانوناً والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى، أو بعد تقديم طلب التمديد إلى وكيل الجمهورية حيث يجوز له بعد فحص ملف التحقيق واستجواب الشخص المقدم إليه قبل إنقضاء هذا الأجل الأصلي. ويجوز لوكيل الجمهورية كذلك بصفة استثنائية في إطار التحقيق التمهيدي تمديد التوقيف للنظر دون مثول الشخص أمامه إذا حالت دون ذلك أسباب جدية، ويكون التمديد بقرار مُسبّب.

ب) شروط التوقيف للنظر:

- أن توجد ضدّ الأشخاص المراد احتجازهم دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابهم الجريمة أو المساهمة فيها.

- أن تكون الجريمة محلّ التحريّات جنائية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية.

- تُخصّص داخل مقرّات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع

الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن مجموعة من الشروط تتعلق بسلامة

الشخص الموقوف للنظر وكرامته وأمن محيطه. فيجب أن تكون أماكن احتجاز المشتبه به مناسبة ولائقة بالكرامة الإنسانية (مساحة المكانالتهوية، الإنارة، النظافة...). وأن يتم الفصل بين البالغين والأحداث، وبين النساء و الرجال. ويجب أن يُعلّق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يتلقى أشخاص موقوفين للنظر لوح يكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51، 52 و 53 ق ا ج وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها.

- يتعين عقب انتهاء المدة القانونية للتوقيف للنظر وبصفة تلقائية عرض الشخص الموقوف على طبيب وفقا لأحكام المادة 4/51 ، 5 ق.ا.ج، وفي حالة تنازل المعني عن هذا الحق يجب الإشارة إلى ذلك من طرف الطبيب الذي كلف فعلا بفحصه.

- تكون السجلات الخاصة بالتوقيف للنظر مرقّمة وموقع عليها من طرف وكيل الجمهورية.
- يتعيّن على مصالح الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بموقع الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية إخباره بحقوقه المذكورة في المادة 51 مكر1، و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب.

- يجب أن يضع ض ش ق تحت تصرّفه كل وسيلة تمكّنه من الاتصال فوراً بعائلته، وزيارتهم له.
- يجب بعد انتهاء مدّة الحجز، إجراء فحص طبيّ إذا طلبه المحتجز ويتمّ من طرف أي طبيب تابع لدائرة الاختصاص أو يعينه ض ش ق وأن تضم الشهادات الطبية إلى الملف. ويجوز أثناء الاحتجاز أن يندب وكيل الجمهورية طبيباً للفحص بطلب منه أو محاميه أو عائلته.
- يجب أن تذكر فترات الاستجواب وفترات الرّاحة التي تخلّلت الاستجواب، واليوم والساعة التي أطلق فيها سراحه أو قُدّم فيها إلى القاضي المختص.
- يجب ذكر أسباب الاحتجاز في محضر الاستجواب وفي السجل الخاص.

الفرع الثاني: مباشرة أساليب التحري الخاصة:

بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه العالم وانعكاسه على أساليب وطرق ارتكاب الجريمة، أصبحت الأساليب الكلاسيكية في التحري غير كافية لمواجهة الكثير من الجرائم الخطيرة، ممّا استلزم تطوير النظم الإجرائية لمواجهتها، باعتماد أساليب إجرائية غير عادية في التحري، تعتمد على الحيلة واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، حيث تُسمّى هذه الأساليب الإجرائية بأساليب التحري الخاصة. وهي إجراءات مُراقبة سرّية للأشخاص في تحركاتهم وكلامهم ووسائلهم، لتسهيل تحصيل أدلّة الجريمة وكشف مُرتكبيها، تُستخدم في مجال الإجرام الخطير وهو المرتبط بالإرهاب والجريمة المُنظمة

عبر الحدود وتبييض الأموال، وجرائم المخدرات، وجرائم الإعلام الآلي وجرائم الصرف، وأضافت المادة 24 مكرّر من قانون مكافحة الفساد 06-01 جرائم الفساد مثل الاختلاس والرشوة وغيرها. وأضاف قانون مكافحة التهريب 05-06 بموجب المادة 34 منه جرائم التهريب.

كما نصّ الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها المؤرّخ في 31 أغسطس 2020⁽¹⁾ بموجب المادة 20 منه أنه يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم عصابات الأحياء.

نظّم المُشرّع الجزائري شروط وكيفيات هذه الأساليب الخاصة للتحري في فصل رابع استحدثه في الباب الثاني المتعلق بالتحقيقات من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون رقم 06-22 ضمن المواد 65 مكرّر 5 إلى 65 مكرّر 18، وتمثّلت في:

- التسرّب في المواد 65 مكرّر 11 إلى 65 مكرّر 18

- المراقبة الإلكترونية وتنمّلت في اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية وتسجيل

الأصوات ووبثها. والتقاط الصور وتسجيلها وبتها. في المواد 65 مكرّر 5 إلى 65 مكرّر 10.

أولاً: التسرّب:

(أ) مفهوم التسرّب:

التسرّب هو تسلل ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى داخل العصابة الإجرامية باختراقها، من أجل مراقبة أعضائها ونشاطهم الإجرامي وجمع الأدلة عنهم. عرّفته المادة 65 مكرّر 12 بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة، وذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. حيثُ يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يقوم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوصة بالمادة 65 مكرّر 14.

(ب) شروط التسرّب:

تتمثّل في شروط الترخيص وشروط التنفيذ

(1) صدور الإذن بالتسرّب ورقابة وكيل الجمهورية أثناء التحري والاستدلال. يكون الإذن مكتوباً

ومُسبباً يُذكر فيه نوع الجريمة وهويّة ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية. ومُدّة الإجراء ومُبرّرات استخدامه. ويودع الإذن في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرّب.

(1) ج ر عدد 51 بتاريخ 31 غشت 2020.

- (2) مدّة الإجراء لا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط. مع إمكانية التمديد الاضطراري التلقائي بشرط الإخطار والمُدّة، أو التمديد الإضطراري المرخص بشرط المدّة فقط.
- (3) أن يكون مُنفذ العملية ضابطاً للشرطة القضائية أو عوناً للشرطة القضائية، مُؤهلين لمثل هذه العمليات ويمكن أن يستعين بمُساعدين يُسخّرهم لهذا الغرض(الم 65مكرر 14).
- (4) أن يتمّ التنفيذ تحت مسؤولية الضابط مُنسق العملية الذي يُوظّرُها ويُحرّر تقريراً عن عناصرها ويحمي المُتسرّب والأشخاص المُساعدين (المواد 65 مكرر 12 و 65 مكرر 13 ق إ ج).
- (5) منع التحريض البوليسي: لا يجوز أن يشكل عمل الضابط أو العون المُتسرّب تحريضاً على ارتكاب جرائم من طرف الأشخاص المراقبين أثناء عملية التسرّب(الم 65مكرر 14).

ثانياً: أسلوب المراقبة الإلكترونية:

يُقصد بالمراقبة الإلكترونية، تلك الإجراءات المُوجهة للتطفل والتجسس على تحركات الأشخاص وكلامهم في الأماكن الخاصّة أو العمومية باستعمال الوسائل التقنية، وذلك بهدف الكشف عن الجريمة وأدلتها. نظمها قانون الإجراءات الجزائية في المواد 65 مُكرّر 5 إلى 65 مُكرّر 10).

تشمل المراقبة الإلكترونية ثلاثة أنواع هي 1- التنصّت على الأحاديث الخاصّة والسريّة للمشتبه فيهم في الأماكن الخاصّة أو العمومية وتسجيلها ونقلها، 2- التقاط وتسجيل ونقل صور الأشخاص في الأماكن الخاصّة، 3- اعتراض اتصالاتهم والاتصالات الإلكترونية.

أ) أنواع أساليب المراقبة الإلكترونية:

1) مُراقبة الأحاديث المُباشرة بالتقاط الأصوات:

هو التنصّت على الأحاديث الخاصّة والسريّة للمشتبه فيهم أو المتهمين في الأماكن الخاصّة أو العمومية وتسجيلها ونقلها، أي استراق السمع لأحاديث شفوية خاصّة أو السرية للشخص مع نفسه أو مع غيره بواسطة أجهزة إلكترونية عن طريق التقاطها أو نقلها أو تسجيلها.

2) مراقبة الإتصالات باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية:

يتمّ بواسطتها التقاط المكالمات أو فحوى الإتصال ونقله أو تسجيله. ويُعرّف اعتراض المراسلات الإلكترونية بأنّه إدخال تدابير تقنية مُمغنطة في خط أحد المُشاركين لتسجيل المكالمات عن طريق البحث عن مصدر الإتصال من خلال عنوان (IP) في جهاز الحاسب الآلي

الذي يجري منه الإتصال بالموقع، وقد نظم المُشرّع الجزائري مراقبة الإتصالات الإلكترونية عبر الإنترنت، في قانون الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها 04-09(1).

3) المراقبة البصرية بالتصوير الخفي:

تُستخدم لتحديد مكان الشخص وتصرفاته دون علمه، حيث يُسجّل رجل الضبط القضائي خُفيةً وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير ثم يقوم باستخلاص أدلّة ارتكاب الجريمة محل التحقيق. عرفتها الم 65 مكرّر 5 ق إ ج بأنها التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقة المعنيين، باستعمال أية تقنية كانت وذلك إذا اقتضته ضرورات التحقيق.

ب) شروط المراقبة الإلكترونية:

- يُخضع المُشرّع الجزائري كل أنواع المراقبة الإلكترونية لشروط تتعلق بترخيص الإجراء وتنفيذه.
- 1- أن يكون الفعل موضوع الإجراء جريمة من الجرائم الخطيرة المذكورة أعلاه.
 - 2- أن تتوفر مُقتضيات وضرورات التحري والتحقيق في إظهار حقيقة الجريمة.
 - 3- أن يكون الشخص المراقب له ارتباط بالجريمة بصفته شاهداً أو مُشتبهاً به مع مُراعاة السر المهني.
 - 4- أن يُصدر وكيل الجمهورية الإذن بالمراقبة، ببيانات إسم القاضي، وض ش ق، والشخص المراقب والجريمة، ونوع المراقبة والطريقة والمكان والزمان...
 - 5- مُدة الإذن بالمراقبة أقصاها أربع (4) أشهر قابلة للتجديد.
 - 6- التقيّد بمضمون الإذن، ومنع تحويل الإجراءات باستعمال الدليل المُستمد منها خارج الموضوع.
 - 7- تحرير محاضر المراقبة المُتمثلة في محضر العمليات ومحضر النسخ والوصف.

(1) القانون رقم 04-09 المؤرّخ في 05 غشت 2009 ج ر، عدد 47 بتاريخ في 16 غشت 2009.

المطلب الثاني:

سلطات الشرطة القضائية في تحقيقات التلبس:

منح المشرع لضباط الشرطة القضائية دون الأعوان سلطات استثنائية في حالة الجريمة المتلبس بها (المادة 3/17 ق إ ج) وذلك بمباشرة بعض إجراءات التحقيق التي هي أصلاً من اختصاص قاضي التحقيق. فقد رأى المشرع أنه من الضروري تخويل ضباط الشرطة القضائية القيام ببعض إجراءات التحقيق في انتظار وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم جهة التحقيق، خشية أن تضيع المصلحة من اتخاذ بعض هذه الأعمال في وقتها الملائم ومن ثم الإسراع في اتخاذ الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة المرتكبة في حالة التلبس حتى لا تطمس أو يتلاعب بها، والقبض الفوري على المشتبه فيه قبل مغادرته مسرح الجريمة.

الفرع الأول: مفهوم حالة التلبس:

أولاً: تعريف حالة التلبس:

- التلبس هو المعاصرة والتقارب بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، وهو حالة موضوعية تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، إذ يكفي المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة مما يجعل أدلتها ظاهرة ولذلك تسمى الجرم المشهود. وقد حصر المشرع حالات التلبس في المادة 41 من ق إ ج وأوجب توافر شروط معينة، حتى ترتب الإجراءات آثاراً صحيحة تتعلق أساساً بالسلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية.

ثانياً: صور حالة التلبس م 41 ق إ ج:

حسب المادة 41 ق إ ج توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس:

- 1- إذا كانت مرتكبة في الحال أي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها حيث تكون أنية يمكن توقيف مرتكبها مثل واقعة الطعن بالخنجر أو إطلاق النار.
- 2- تم مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها. مثل مشاهدة السارق يخرج من البيت محل السرقة، أو مشاهدة القاتل وهو يحمل السلاح بعد ارتكاب القتل.
- 3- كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح
- 4- أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

5- وتتسم بصفة التلبس في جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبإدراكها في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

ثالثاً: شروط اعتبار الجريمة في حالة تلبس:

(أ) قيام حالة التلبس:

في إحدى صورها المحددة على سبيل الحصر بالقانون فلا يجوز التوسع في تديرها أو القياس فيها.

(ب) أن يكون اكتشاف التلبس سابقاً على الإجراء.

لأن قيام حالة التلبس هي التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من ممارسة هذه الإجراءات، فلا بد وفي حالة اتخاذ أي إجراء سابق على قيام وثبوت حالة التلبس يعتبر إجراء غير مشروع وباطل.

(ج) وقوف ضابط الشرطة القضائية على حالة التلبس.

يجب أن يكشف ضابط الشرطة القضائية الجريمة ويتحقق منها بنفسه بمشاهدتها أو إدراكها بإحدى حواسه، لا أن يتلقى خبر وقوعها من الغير. وبالتالي لا يجوز إثبات حالة التلبس بشهادة الشهود بل بمشاهدة ضابط الشرطة القضائية إما مباشرة أو عقب انتقاله إلى مكان الجريمة فيكتشف آثارها.

(د) اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع:

يجب أن يكون اكتشاف ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس قد تمّ بطريق مشروع. كأن يشاهدها عرضاً أثناء قيامه بواجباته في جريمة ما ثم يفاجئ بحالة التلبس بجريمة أخرى كحيازة مادة مخدرة أو سلاح غير مرخص به. فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية إثبات قيام حالة التلبس بطريق التجسس من خلال ثقب الأبواب الخاصة للمساكن، أو اقتحام المسكن في غير الأحوال التي يسمح بها القانون .

الفرع الثاني: الإجراءات التي تتخذها الشرطة القضائية في حالة التلبس؛

إذا قامت حالة من حالات التلبس وبشروط صحيحة جاز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات البحث والتحري والاستدلال، إلى جانب بعض إجراءات التحقيق الابتدائي التي قد تمس بحقوق وحرية المشتبه فيه منحت لضابط الشرطة القضائية بصفة استثنائية.

الإجراءات هي نفسها سواء في الجناية أو الجنحة التي يتأكد رجال ض ق بأن عقوبتها الحبس م 55-42 ق إ ج، أما في المخالفات فلم ينص القانون على اتخاذ هذه الإجراءات مما يدل على عدم جواز اتخاذها في المخالفات.

أولاً: إجراءات التحقيق الوجدانية:

أ) إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة :

وهو التابع له إقليمياً فوراً مع تبيان زمان ومكان وقوعها وكل التفاصيل الأولية المتعلقة بها.

ب) الانتقال فوراً إلى مكان وقوع الجريمة:

ينتقل ضابط الشرطة القضائية فوراً وبدون تردد أو تمهل إلى مسرح الجريمة من أجل القيام بالمعاينات وإثبات حالة الجريمة، ووصف مكان الجريمة والأشياء والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وحالة المجني عليه، حيا أو ميتا، ودرجة وعيه، والإصابات التي يكون قد تعرض لها، وأوصاف الجثة إن كان المجني عليه ميتا.

ج) المحافظة على حالة مكان الجريمة وآثارها:

أن يمنع ضابط الشرطة القضائية أي شخص لا علاقة له بالتحقيق من الاقتراب من المكان خشية تغيير أماكن الجريمة ونقل الأشياء من المكان الذي وُجِدَ فيه، ويضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد التحقيق في الكشف عن الحقيقة ويستثنى من هذا المنع التغيير أو نقل ونزع الأشياء لتداعيات السلامة والصحة العمومية أو ستلزمها معالجة المجني عليه المصاب، وتحرير محضر تغيير الحالة ومحضر طمس آثار الجريمة.

د) عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه بهم:

على ضابط الشرطة القضائية ضبط كل ما له علاقة بالجريمة من أشياء ومستندات وأدوات تفيد التحقيق في إظهار الحقيقة وعرضها على المشتبه فيهم للتعرف عليها ومعرفة ما إذا كانت لها صلة بالجريمة أم لا. وتحرير محضر ضبط الأشياء.

هـ) تحرير محضر التحقيق:

بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر في الحال يتضمن هذا المحضر كل الإجراءات والأعمال التي قام بها وترقم صفحاته ويؤشر على كل صفحة ويتم التوقيع عليه ثم يرسل إلى وكيل الجمهورية .

ثانياً: إجراءات التحقيق الجوازية:

أ) الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية (الم 50 ق إ ج):

التعرض إلى الشخص في الطريق وطلب توقيفه بغرض التحقق والتأكد من هويته فقط إذا كان هناك شك في أمره.

ب) ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز شرطة أو درك:

بغرض الحصول منه على الإيضاحات اللازمة في شأن الواقعة المنسوبة إليه . (المادة 61 ق إ ج) والإجراء مقرر لعامة الناس ولرجال الشرطة بصفة خاصة.

ج) منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة (الم 1/50 ق إ ج):

يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة إلى حين الانتهاء من إجراء التحريات الأولية التي يتطلبها الوضع، ولا يجوز أن يتجاوز هذا المنع المدة اللازمة لسماع أقواله بشأن الواقعة وتحرير المحضر. وعدم امتثال الشخص لهذا لاجراء يُعرّضه لعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة 500دج.مع تحرير محضر عدم الامتثال لأمر عدم المبارحة.

د) التحفظ على المشتبه فيه وتقديمه إلى وكيل الجمهورية (الم 4/51):

إذا قامت ضد المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على مساهمته في الجريمة، جاز لضابط الشرطة القضائية التحفظ عليه ووضع رهن التوقيف للنظر في انتظار تقديمه إلى وكيل الجمهورية ومعنى هذا الإجراء هو الإمساك بالمشتبه فيه وسلب حريته لمدة حددها القانون ب48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، وتضاعف مدة التمديد بحسب نوع الجريمة من مرة إلى خمس مرات. ففي جرائم أمن الدولة، والجرائم الإرهابية والتخريبية تصل إلى 12 يوماً. وهو يختلف عن القبض المنصوص عليه في المادة 120 من إجراءات التحقيق الابتدائي.

هـ) الاستعانة بالخبراء الفنيين:

وهم خبراء مؤهلين لمعاينة حالات لا تحتمل التأخير، وإبداء رأيهم.

و) تفتيش الأماكن دون إذن صاحبها:

يجوز لضابط الشرطة القضائية بغرض الوصول إلى الحقيقة، تفتيش مساكن المشتبه فيهم أو مسكن أو محل كل شخص يحتمل أنه ساهم في الجريمة. أو شخص يحتمل أنه يحوز أوراقا أو أشياء أو مستندات تتعلق بالجريمة. أو مسكن أو محل شخص بناء على رضا مكتوب وصریح منه.

ويشترط في التفتيش حصول ض ش ق على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية مع استظهاره قبل الشروع في عملية التفتيش وأن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإذا تعذر حضوره وجب تعيين ممثل له، وإذا تعذر ذلك يُعين شاهدين ولا يشترط هذا الشرط في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، مع الحفاظ على السر المهني .

ويجب أن يتم التفتيش بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساء. ويجوز التفتيش في أوقات النهار أو الليل. في الجرائم الخطيرة المذكورة أعلاه، أو في غيرها إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أو إذا سمعت نداءات ووجهت من داخل المسكن، أو داخل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة ومُلحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للجمهور، إذا ثبت أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة للقيام بأعمال لا أخلاقية.

ن) تفتيش الشخص المشتبه فيه:

يكون ذلك بالبحث والتنقيب في جسمه وملابسه للعثور وضبط كل ما يفيد في إظهار الحقيقة. والمشرع لم ينظم أحكام تفتيش الأشخاص في (ق.إ.ج) إلا أنه جائز في حالة القبض على المشتبه فيه وفي حالة تفتيش مسكن أو محل إذا قامت ضد الشخص أثناء تفتيش المسكن قرائن قوية تدل على أنه يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة. ويجب أن يراعى في تفتيش الشخص ألا يكون فيه مساس بشرفه أو كرامته أو منافاة للآداب العامة. وإذا تعلق الأمر بتفتيش أنثى، فيجب أن يتم التفتيش من طرف أنثى يعينها ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض تحت طائلة البطلان.

ثالثاً: تمييز إجراءات التحقيق في حالة التلبس عن التحقيق الأولي العادي:

إجراءات التلبس هي في الأصل من إجراءات التحقيق الابتدائي ومن صلاحيات قاضي التحقيق وهي تتميز بالوسائل القسرية الماسة بالحريات، دون أن يتمتع الشخص محل الاشتباه بضمانات التحقيق القضائي.

1- السرعة والاستعجال.

2- إلزامية الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية في الجنايات والجنح وعدم إلزاميتها في الحالة العادية.

3- وجوبية الانتقال إلى الأماكن ومعاينتها، وعدم وجوبيتها في الحالة العادية.

- 4- يزيد المحضر عن الحالات العادية بذكر ساعات الاستجواب والراحة بالنسبة للموقوف للنظر.
- 5- يجوز لوكيل الجمهورية في التلبس دون الحالات العادية استجواب المتهم وإصدار أمر الإحضار.
- 6- التحري في التلبس لا يكون إلا من طرف ضابط شرطة قضائية بينما في الحالات العادية يمكن أن يكون من طرف الأعوان.
- 7- يجوز الاستعانة بالخبير دون الحالة العادية.
- 8- التفتيش في التلبس لا يشترط فيه الرضاء الصريح والمكتوب من المعني كما في الحالات العادية.
- 9- في لا يجوز تحقيقات التلبس تمديد الحجز في غير الجرائم الخطيرة، بينما يجوز تمديده بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ب48 أخرى، هذا بالإضافة إلى التمديد المقرر للجرائم الخطيرة كذلك في التحريات العادية.

الفصل الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

قضاء التحقيق هو الجهاز الثاني من الأجهزة الثلاثة في القضاء الجزائي إلى جانب قضاء الاتهام وقضاء الحكم، فإن كانت هذه الأجهزة الثلاثة تتدخل في الملف الجزائي الواحد، فإنّ المبدأ الذي يحكمها هو استقلالية الوظائف، فإذا كانت وظيفة قضاء النيابة هي المتابعة والاتهام بمباشرة الدعوى العمومية، ووظيفة قضاء الحكم هي الفصل في الدعوى العمومية بحكم قضائي، فإنّ وظيفة قضاء التحقيق هي التحقيق القضائي في الجريمة موضوع الدعوى العمومية، فينبغي ألاّ تجتمع هذه المهام الثلاثة في يد واحدة.

فالتحقيق الابتدائي هو المرحلة الأولى للدعوى العمومية تسبق مرحلة المحاكمة وتلي المرحلة التمهيدية قبل تحريك الدعوى العمومية التي هي التحقيق التمهيدي.

المبحث الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق

المبحث الثاني: أوامر قاضي التحقيق

المبحث الثالث: غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق الابتدائي

المبحث الأول:

التعريف بالتحقيق الابتدائي:

التحقيق الابتدائي هو مرحلة وسطى تعقب مرحلة التحقيق التمهيدي الاستدلالي، وتسبق التحقيق القضائي النهائي، يتم فيها جمع الأدلة وتمحيصها نفيًا وإثباتًا للنظر في مدى صحّة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة.

نتعرّف في هذا المبحث على مفهوم التحقيق الابتدائي وخصائصه، ثمّ على قاضي التحقيق واختصاصه ثم غرفة الاتهام.

المطلب لأول: **مفهوم التحقيق الابتدائي:**

إذا كان التحقيق التمهيدي هو تحقيق بوليسي شبه قضائي تقوم به الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، فإنّ التحقيق الابتدائي هو تحقيق ذو طابع قضائي تقوم به جهة قضائية مُختصة بالتحقيق، فالتحقيق الابتدائي هو مرحلة من التحقيق القضائي تساعد على معرفة مدى صلاحية وجاهزية عرض الدعوى العمومية على قضاء الحكم، وهي مُقيّدة بإطار الشرعية الإجرائية ومُحاطة بسياج من الضمانات. وطبقاً لمبدء التقاضي على درجتين، فإنّ الدرجة الأولى لقضاء التحقيق هو قاضي التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية، والدرجة الثانية للتحقيق الابتدائي هي غرفة الاتهام على مستوى المجلس. نبيّن في المطلب تعريف التحقيق الابتدائي وخصائصه وعلاقته بالتحقيق التمهيدي والتحقيق النهائي.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي:

يُعرّف التّحقيق الابتدائي بأنّه مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المُحدّد قانوناً، بُغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة، أو الأمر بالأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى. ويُعرّف بأنّه مجموعة من الإجراءات التي تُباشرها سلطة قضائية مُختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها وتقديرها والتصرّف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم على المحكمة أم أنّها غير كافية فتمتنع الإحالة تتوقف الدعوى عند هذا الحد. - يختصّ بهذه المرحلة قضاء التحقيق الذي يتكون من درجتين هما قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية، وغرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

- ويُعتبر التحقيق الابتدائي حسب نصّ المادة 66 من ق إ ج وجوبياً في مواد الجنايات واختيارياً في مواد الجنح، وجوازياً في مواد المخالفات. - نظم المشرّع الجزائري التحقيق الابتدائي في الباب الثالث من الكتاب الأول بعنوان جهات التحقيق والذي يتّم على درجتين، الأولى على مستوى المحكمة الابتدائية تتمثل في قاضي التحقيق طبقاً للمواد 66-175 ق إ ج، والثانية على مستوى المجلس القضائي هي غرفة الاتهام طبقاً للمواد 176-211 ق إ ج.

الفرع الثاني: إستقلالية قضاء التحقيق عن قضاء الحكم والنيابة:

- هناك أنظمة إجرائية في تشريعات بعض الدول وهي الدول الانجلوسكسونية والتي تتبعها، مثل مصر واليمن تأخذ بنظام الجمع بين الاتهام والتحقيق من طرف النيابة العامة. وهو نظام مُنتقد في خطورته على

حقوق الدفاع لأنّه لا يمكن لجهة واحدة أن تُوفّق بين مصلحتين حينما تُمثل الخصم والحكم في نفس الوقت. وتأخذ أغلب التشريعات بنظام الفصل بين الاتهام والتحقيق، حيث تختص بالتحقيق جهة مستقلة عن النيابة. - ويأخذ التشريع الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق حسب المواد 38، 67، 68 من ق إج، فالإتهام من اختصاص النيابة العامة، أما التحقيق فجعله من اختصاص قاضي التحقيق وغرفة الاتهام. ويعتبر هذا المبدأ ضماناً هاماً لحقوق الدفاع. حيث أنّ وكيل الجمهورية لا يمكنه تنحية قاضي التحقيق من ملف الدعوى بعد تعديل المادة 71 من ق إج، ولا يستطيع حسب المادة 69 إلزامه بالطلبات، بل له سلطة تقديرية في التحقيق حيث تنص المادة 68 أنّ قاضي التحقيق يمكنه أن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة. يسعى للبحث عن كل الأدلة، سواء كانت أدلة الإثبات أو أدلة النفي، طالما توافرت فيها شروط المشروعية.

- كما أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الفصل بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم حسب ما قرّره في المادة 1/38 ق إج "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلاً." وكذلك نصّت المادة 260 أنّه لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضياً للتحقيق أو الحكم أو عضواً بغرفة الاتهام أم مُمثلاً للنيابة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات. وتظهر استقلالية قاضي التحقيق أيضاً، في كون منصب قاضي التحقيق منصباً قضائياً نوعياً، تطبيقاً للمادتين 49 و50 من القانون العضوي الأساسي للقضاء رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004.

الفرع الثالث: أهمية التحقيق الابتدائي؛

- تكمن أهمية التحقيق الابتدائي في كونه مرحلة تحضيرية للمحاكمة، ويعتبر مصفاةً نهائية لا يعبره منه على المحكمة سوى الدعاوى الجاهزة للحكم، حيث تستطيع المحكمة أن تنتظر وتفصل في الدعوى العمومية وقد اتضحت عناصرها وتكشّفت أدلتها. وفي ذلك صيانة لهيبة القضاء بالألا يُحال أمامه مُتهم بأدلة ضعيفة وغير كافية. ومن ثمّ توفير للجهد والوقت، وتجنب القضاء النظر في القضايا التي لا جدوى منها. تكمن أهمية التحقيق الابتدائي في أنّه يكفل التوازن بين المصلحة العامة والخاصة لأنّه قضاء مُحايد ومُستقل يحقق لفائدة الإدانة والبراءة، وهو يشمل على ضمانات عدم التحكم والمساس بالحرية، ومعاملة المتهم على أساس الأصل الذي هو البراءة. ووجوب كفالة حقّه في الدفاع عن نفسه.

المطلب الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي:

يتميز التحقيق الابتدائي بخصائص أساسية هي السريّة والوجاهية والتدوين.

الفرع الأول: سريّة التحقيق:

- على عكس التحقيق النهائي الذي يحكمه مبدأ علانية وشفوية المحاكمة، فإنّ التحقيق الابتدائي يحكمه مبدأ السريّة، تنص عليه المادة 11 من ق إ ج "تكون إجراءات التحريّ والتحقيق سريّة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع.
- كُلُّ شخص يساهم في هذه الإجراءات مُلزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه."
- ويقصد بسريّة التحقيق عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق أو الاطلاع على مضمونه ومنع نشر وإفشاء أيّة معلومة منه.
- وهم قضاة التحقيق والنيابة العامة. ومساعدتهم المباشرين مثل كتاب الضبط، والشرطة القضائية في حالة الندب، والمحضرون، والمترجمون.
- في حين أن سريّة التحقيق لا تلزم المتهم والمدعي المدني والشهود، أمّا المحامي فهو غير ملزم بنص المادة 11 لكنّه يخضع لأحكام المادة 301 التي تجرم إفشاء السر المهني وتعاقب عليه بعقوبة جنحية.
- والحكمة من سريّة التحقيق هو المحافظة على المصلحة العامّة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة عن طريق منع تآثر القاضي المحقق بالرأي العام وانفعال الجماهير وتعليقات وسائل الإعلام على وجه يفقده الحياد والموضوعية. وتُفيد السريّة في حماية الأدلة وعدم السماح للمتهمين من الفرار أو من العبث بالأدلة.
- وتحقيق مصلحة المتهم في عدم التشهير به والإساءة لسمعته، لأنّ الأصل في الإنسان هو البراءة حتى تثبت الإدانة بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة.

الفرع الثاني: حضور الخصوم:

- تجري إجراءات التحقيق بعلائية أمام الخصوم وبحضورهم حيث أوجبت المواد: 96، 102، 103، 104، 106، 107 ق.إ.ج إخطار الأطراف الذين لهم مصلحة في التحقيق من أجل حضور إجراءات التحقيق، كالمتهم والمدعي المدني ووكلائهما والنيابة العامة، من أجل تمكينهم من مناقشة الأدلة وتفنيدها، أو تعزيزها.

فيحق للمتهم اصطحاب محاميه، كما يلتزم قاضي التحقيق بإخطار المحامي قبل كل استجواب يجريه لوكيلهم حسب المواد: 100، 102، 104 ق.إ.ج.

ويحق لوكيل الجمهورية حضور إجراءات التحقيق وإبداء الرأي و تقديم طلبات و إبداء رأيه في دفع المتهم ومحاميه (المواد: 82، 87، 106 ق.إ.ج).

- وهناك حالات يجوز فيها لقاضي التحقيق الخروج على مبدأ حضور الأطراف الغير معنية بسرية التحقيق، كتعذر حضور الشاهد أمام المتهم خشية الضغط عليه أو نظراً لوجود علاقة تبعية بينهما، فينتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو يندب ضابط الشرطة القضائية لذلك، ويجوز للقاضي أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات ومواجهات تقتضيها حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود وقائع على وشك الاختفاء، وتدوّن في المحضر دواعي الاستعجال، كما أنه في حالة الاستعجال كذلك يُسمح للقاضي إجراء التفتيش في غياب صاحب المسكن أو من ينوبه حسب المادة 47 ق.إ.ج وذلك حرصاً على عدم ضياع الدليل.

وتقدير قاضي التحقيق لهذه المقتضيات يبقى تحت رقابة غرفة الاتهام، حيث يمكنها إبطال الإجراء إذا كان من النظام العام ولم ترى له ضرورة.

الفرع الثالث: تدوين الإجراءات:

- طبقاً للمواد 68 و 95 ق.إ.ج، ينبغي تدوين كل الإجراءات التي تُتخذ أثناء التحقيق الابتدائي في المحاضر (محضر الاستجواب، محضر سماع الشهود، محضر المعاينة...) وكذلك الأوامر لا تكون شفوية. وأي إجراء غير مكتوب فهو في حكم العدم.

- والغرض من التدوين هو تمكين الخصوم في الدعوى من الإطلاع على الأوراق ومناقشة ما تمّ منها. وحياسة الحجية على ما تضمّنته من أدلة. وكذلك حتى يستطيع قاضي الحكم الاعتماد على ما ورد في هذه المحاضر لتكوين قناعته وعقيدته في الدعوى واستخلاص أدلة صحيحة يطمئن إليها في حكمه.

- وتدوين المحاضر يقوم به كاتب ضبط يصطحبه قاضي التحقيق، يتعيّن أن يكون مُستوفياً للشروط الشكلية كالتوقيع والتأريخ وعدم التحشير بين الأسطر، والمصادقة على كل شطب... إلخ.

المبحث الثاني: قاضي التحقيق:

يُمثل قاضي التحقيق هيئة قضائية قائمة بذاتها، بصلاحيات واسعة يستمدّها من القانون، ويقوم بكافة إجراءات التحقيق الضرورية لكشف الحقيقة، ويُبَيِّت في طلبات الأطراف ويُصدر قرارات تتعلّق بالتحقيق. فما هو النظام القانوني لقاضي التحقيق.

المطلب الأول:

التعريف بقاضي التحقيق وسلطاته في إجراءات جمع الأدلة

تعود الأصول التاريخية لنظام قاضي التحقيق في القانون الوضعي إلى القانون الفرنسي حيث كان يُعرف في بداياته الأولى بالملازم الفرنسي كضابط تابع للملك، حيث تمّ إنشاء هذا المنصب سنة 1522م بموجب تصريح ملكي صادر عن فرانسوا الأول. ثمّ تطوّر الأمر بعد صدور قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي سنة 1808، لكن لم يعرف الدور الذي هو عليه اليوم إلا بصدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في 23 ديسمبر 1957م. وعرف نظام قاضي التحقيق نجاحًا كبيرًا في مطلع القرن العشرين تجاوز الدول اللاتينية إلى ألمانيا وإيطاليا وسويسرا وهولندا وبلجيكا والبرتغال والدول المتأثرة بها ثمّ بموجب قانون 15 جوان 2000 تمّ استحداث منصب قاضي الحريات والحبس المختص بالفصل في المساءلة ذات الصلة بحرية الأفراد والتي سُخبت من قاضي التحقيق، كالحبس المؤقت والإفراج والنظر في أوامر الرقابة القضائية. وهكذا فإنّ الجذور التاريخية لنظام قاضي التحقيق في الجزائر هو القانون الفرنسي.

الفرع الأول: التعريف بقاضي التحقيق:

أولاً: ماهية قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو القاضي المكلف على مستوى المحكمة بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، واتخاذ كل ما يراه لازماً للتحقيق في الجرائم وجمع المعلومات والأدلة وتمحيصها لكشف الحقيقة. يُعيّن قاضي التحقيق في منصبه بموجب مرسوم رئاسي، وهو ينتمي إلى قضاة الحكم، ويجوز ردّه بعد تعيينه في ملف القضية من طرف وكيل الجمهورية.

ثانياً: الطبيعة القانونية لقاضي التحقيق:

- نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومهامه بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول، بالمواد من 38 حتى 175، وهو مكلف بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، بالتحقيق في كل الجرائم لجمع المعلومات، بسماع واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ثم الانتقال للمعاينة أو لإعادة تمثيل الجريمة، والتفتيش واستدعاء أي شاهد وإصدار أوامر القبض والضبط والإحضار والإيداع وانتقاء وجه الدعوى والإحالة للمحاكمة أو تحويل المستندات للنائب العام، والافراج المؤقت تلقائياً أو بالموافقة على طلبه أو رفضه، بالاستعانة مباشرة بالقوة العمومية.

- يُعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي طبقاً للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء 11-04 المؤرخ في 26 سبتمبر 2004 باقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. وهو ينتمي إلى قضاة الحكم.

- وعكس قضاة النيابة العامة فإن قاضي التحقيق كقاضي حكم يجوز رده ويجوز طلب تنحيته من ملف القضية، سواء من قبل المتهم أو المدعى المدني أو وكيل الجمهورية لفائدة قاضي تحقيق آخر. (المادة 71 ق إ ج). وقضاة التحقيق مثل قضاة الحكم لا يملك رؤسائهم إصدار تعليمات كتابية أو شفوية لهم، ولا يخضعون في أعمالهم إلا لرقابة ضمائرهم وللقانون.

ثانياً: كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية:

قاضي التحقيق لا يملك التحقيق في الجرائم من تلقاء نفسه ولو كانت جنایات إلا بطريقتين حددهما قانون الإجراءات الجزائية وهما الطلب الافتتاحي للتحقيق من وكيل الجمهورية المادة 67 ق إ ج، أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني من طرف المضرور (المادة 72 ق إ ج).

وفي جميع الحالات لا يجوز عليه مباشرة أي تحقيق دون طلب من النيابة العامة، وعملاً بالمادة 70 ق إ ج. إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه. ويجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند افتتاح التحقيق أو أثناء سير الإجراءات بطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، حيث ينسق هذا الأخير سير الإجراءات وهو الي يصدر أوامر التصرف والأوامر القسرية الماسة بحرية المتهم.

ثالثاً: الإختصاص المكاني والشخصي لقاضي التحقيق:

(أ) الإختصاص المكاني:

يتحدد الاختصاص المحلي أو الإقليمي لقاضي التحقيق في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقرّ عمله وفقاً لأحكام المادة (1/40) من ق إ ج إ مّا يمكن ارتكاب الجريمة أو يمكن إلقاء القبض على المشتبه فيه، أو بمحلّ إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم لارتكاب الجريمة.

- ويجوز توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق خارج دائرته الأصلية إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (المادة 2/40 ق إ ج) ويتعلّق الأمر بالاختصاص الجهوي لقاضي التحقيق لدى الأقطاب القضائية الأربعة وهي محاكم سيدي محمّد وهران قسنطينة ورقلة. بموجب المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرّخ في 05 أكتوبر 2006.

- ولقاضي التحقيق اختصاص وطني في القطب الجزائري المالي، وفي محكمة مقر مجلس قضاء العاصمة في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية (المواد 211 مكرّر إلى 211 مكرّر ق إ ج).

(ب) الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق:

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة واسعة في التحقيق مع الأشخاص سواء المذكورين في الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية أو من غير المذكورين الذين يرى هو توجيه التهمة لهم، ولا يتمتع بمثل هذه السلطة بالنسبة للوقائع حيث ينبغي لقاضي التحقيق أن يتقيّد بالوقائع المحدّدة في الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية. وعليه أن يعود لوكيل الجمهورية كل ما ظهرت وقائع جديدة لم ترد في الطلب الافتتاحي، لكي يبيدها وكيل الجمهورية في طلب إضافي. تنص المادة 67 في الفقرتين 3 و 4 ق. إ ج (و لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلاً أو شريكاً في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

وإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع).

- فقاضي التحقيق يختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محلّ اتهام سواء من طرفه أو من طرف النيابة أو المدعي المدني، مهما كانت وضعية هذا المتهم أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية.

- غير أنّ المشرّع استثنى من هذه القاعدة بعض الأشخاص بالنظر إلى مسؤولياتهم السياسية، أو وظائفهم الإدارية مثل أعضاء الحكومة والولاية وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس والنواب العامون، حيث يختص بالتحقيق معهم جهات أخرى حدّتها المادة 573 ق إ ج بقطع النظر عن طبيعة الجريمة ومكان ارتكابها. وهو يُعيّن من بين قضاة المحكمة العليا.

- في قضايا الأحداث ينصّ قانون حماية الطفل 15-12، بأنّه يمارس التحقيق في الجرح قاضي الأحداث نفسه (المادّة 69) ويمارس التحقيق في الجنايات قاضي التحقيق المُكلّف بالأحداث وهو مُستقل عن قاضي الأحداث (المادّة 61).

الفرع الثاني: إجراءات جمع الأدلة من طرف قاضي التحقيق؛

قاضي التحقيق لديه سلطات واسعة في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة وكشف الجريمة ومرتكبيها . وهي إجراءات تهدف إلى البحث عن أدلة إثبات التهمة لإدانة المتهم، أو أدلة نفي التهمة لتبرئة المتهم.

أولاً: الإنتقال:

ينتقل قاضي التحقيق لإجراء المعانيات الضرورية أو القيام بالتفتيش، ويخطر ويعلم وكيل الجمهورية بذلك الذي يجوز له مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائماً بكاتب التحقيق ويحرر محضراً بما يقوم به من إجراءات يوقع عليه الكاتب والقاضي (المادة 79 من ف إ ج ج).

ثانياً: التفتيش والحجز:

- يجوز لقاضي التحقيق القيام بالتفتيش في المساكن والأماكن والأشخاص وذلك بالبحث عن الأدلة فعليه مراعاة الشروط التي نصّت عليها المواد 45 و 47 من ق إ ج. غير أنه في مواد الجنايات يجوز إجراء التفتيش ولو خارج الساعات المحددة بموجب المادة 47 م إ ج، شريطة أن يكون يقوم بالتفتيش بنفسه وبحضور وكيل (المادة 82 م إ ج.) ويكون التفتيش منصباً على مسكن المتهم فقط. كما يمكن إجراء التفتيش على مسكن أشخاص آخرين غير شحص المتهم (المادتين 45 و 47 من م إ ج.).

- يمكن لقاضي التحقيق حجز جميع الأشياء والأوراق التي يراها مفيدة في إظهار الحقيقة وسواء كان موجودة لدى المتهم أو أي شخص آخر، ويتمّ إحصاء الأشياء المحجوزة ووضعها في أحرار مختومة. وإذا كانت الأحرار عبارة عن أموال منقولة أو ذهب وغيرها فيتمّ إيداعها في الخزينة. ولا يجوز قانوناً فتح الأحرار المختومة إلا بحضور المتهم ومحاميه أو بعد دعوته قانوناً.

ثالثاً: ندب الخبراء:

إذا تعلق الأمر بإحدى المسائل الفنية التي يستدعي رأياً متخصصاً، جاز لقاضي التحقيق أن يندب لإجراء المعانيات اللازمة خبيراً من الخبراء المعتمدين لدى المحكمة المقيدين في جدول الخبراء، أمّا في الحالات الاستثنائية فيجوز له الاحتيار من خارج هذا الجدول (المادة 143 م إ ج.).

رابعاً: سماع الشهود:

تُعَدُّ الشهادة من بين أهمّ الأدلة التي يلجأ قاضي التحقيق للبحث عن الحقيقة ولذلك خول له قانون الإجراءات الجزائية سماع أي شخص يمكنه أن يساعد في الوصول الى الحقيقة، وقد كرس المادة 88 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية لهذا الأمر، ويجوز لقاضي التحقيق استعمال القوة العمومية من أجل إحضار شاهد لسماعه، وكل شخص استُدعي للشهادة يؤدي اليمين.

خامساً: الاستجواب:

يعد الاستجواب إحدى الإجراءات الأساسية والمهمة التي يقوم بها قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة، ونفرق بين نوعين من الاستجواب:

أ) الاستجواب عند المثل الأول:

يكون عندما يمثل المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق حيث يكتفي بالتعرف على هوية المتهم، وفيه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم باستجواب المتهم في موضوع التهمة مباشرة ومناقشته فيها، وقد حدّد المشرع أغراض هذا الاستجواب بالنقاط الآتية:

- توجيه الاتهام: توجيه التهمة للمتهم في الحضور الأول من بين الحقوق التي كرسها قانون الإجراءات الجزائية إذ لا يجوز تأخيرها، حتى يأخذ المتهم علماً بمركزه القانوني ويتمكن من تحضير دفاعه حيث منعت المادة 2/89 من ق إ ج الجزائري سماع أشخاص توجد دلائل قوية ضدهم لارتكاب الجريمة بوصفهم شهوداً لأن هذا سيحرمهم من حق الدفاع.

- إخبار المتهم بحقه في الصّمت، وعدم الإدلاء بأي تصريح في الحضور الأول، وهو إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان، غير أنّه إذا أراد المتهم طواعية التصريح بمعلومات، فإنّ قاضي التحقيق سيتلقاها على الفور منه.

- تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بالمحامي، فإذا لم تتبين له إمكانيات مادية لاختيار محام، فإنّ القاضي يُعين له محام في إطار المساعدة القضائية. أمّا إذا تنازل المتهم عن حقه في الإستعانة بمحام فإنّ قاضي التحقيق يمكنه أن يشرع في استجوابه في الموضوع.

- تنبيه المتهم إلى ضرورة إعلامه بكل تغيير لعنوانه كما يمكن للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

ونصّت المادة 101 ق إ ج بأنّه يجوز لقاضي التحقيق خلافاً المادة 100 أن يجري استجواباً في الموضوع إذا دعت حالة الإستعجال ذلك، مثل وجود شاهد في خطر الموت أو وجود دلائل على وشك الاختفاء مع ذكر ذلك في محضر التحقيق.

ب) الاستجواب في الموضوع:

هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة. ويهدف الاستجواب الموضوعي الحصول على أجوبة الأسئلة التي يطرحها قاضي التحقيق، مما قد يؤدي معه إلى نتائج فاصلة في الدعوى محل التحقيق.

ولقاضي التحقيق منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام مع باقي الأشخاص ولا يتعلق هذا المنع بتاتا بمحاميه (المادة 102 من ق إ ج).

ويمكن لقاضي التحقيق القيام باستجواب إجمالي في مواد الجنايات قبل إقفال التحقيق (الم 108 ق إ ج)

سادساً: المواجهة:

المواجهة هي إجراء جوازي يخضع اللجوء إليه لسلطة قاضي التحقيق، يتمثل في مواجهة المتهم بالخصوم أو بالمتهمين الآخرين في نفس الجريمة، أو مواجهة المتهم بالمجني عليه أو بالشهود. ولا يجوز إجراء مواجهة المتهم والمدعي المدني إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً قبل يومين من الاستجواب على الأقل (المادة 405 ق إ ج). ولوكيل الجمهورية الحق في حضور استجواب المتهم أو مواجهته مع الأطراف الأخرى.

سابعاً: استخدام أساليب التحري الخاصة:

بنفس الشروط والإجراءات التي سبق شرحها ي بالنسبة لوكيل الجمهورية والضبط القضائي. وهي المراقبة الإلكترونية والتسرّب، وقد تمّ شرحهما في اختصاصات الشرطة القضائية أثناء مرحلة التحريات.

المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق

من بين سلطات قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي إصدار قرارات تُسمى أوامر قاضي التحقيق، وهي قرارات ذات طابع قضائي يمكن الطعن فيها للنظر فيها أمام غرفة الاتهام. تنقسم أوامر قاضي التحقيق إلى قسمين، يتعلّق النوع الأول بالأوامر الاحتياطية المتعلقة بحريّة المتهم، ويتعلّق النوع الثاني بأوامر التصرف في نلف التحقيق بعد انتهائه.

الفرع الأوّل: الأوامر الاحتياطية المتعلقة بحريّة المتهم :

منح القانون لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ بعض الأوامر التي يصدرها ضد المتهم لتقييد حرّيته، وهي الأمر بالقبض والأمر بالإحضار، والأمر بالإيداع. وهذا تحرّزاً من هروب المتهم أو اختفائه أو اتصاله بالشهود والتأثير عليهم، أو طمسه لمعالم الجريمة.

أولاً: الأمر بالإحضار(المواد 110 - 116 ق إ ج):

يُعدّ أمر الإحضار من إجراءات التحقيق يُصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية من أجل اقتياد المتهم للمثول أمام قاضي التحقيق. ويختلف الأمر بالإحضار عن التكليف بالحضور الذي يُعد مجرد استدعاء للمتهم للحضور فهو أمر غير ملزم وبدون قوة أو قهر.

وتجب أن يشمل أمر الإحضار على البيانات الأساسية الآتية:

- نوع التهمة الموجهة للمتهم.

- نصوص المواد القانونية المطبقة على تلك التهمة.

- هوية المتهم وعنوانه ومحل إقامته.

- تاريخ الأمر والتوقيع من القاضي.

- تأشيرة وكيل الجمهورية وإرساله بمعرفته.

ويُبلّغ ويُنفذ أمر الإحضار بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية

ويجوز لها استعمال القوة في تنفيذ أمر الإحضار إذا لم يمثّل المتهم له طواعية.

ثانياً: الأمر بالقبض(المادة119- 122 ق إ ج):

هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية أين يجري تسليمه وحبسه.

يُصدر قاضي التحقيق الأمر بالقبض بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية (119ق إ ج) ضد المتهم الذي رفض الحضور طواعية أمامه أو المتهم الفار أو الموجود خارج التراب الوطني وكان متهماً بجنحة عقوبتها الحبس أو أشدّ. ولا يجوز اصدار أمر القبض في الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة المالية فقط. ويقوم بتنفيذ الأمر بالقبص أعوان القوة العمومية الذين يُسلمون نسخة من هذا الأمر للمتهم . - ويجب أن يتضمن أمر القبض البيانات الأساسية المتعلقة بطبيعة التهمة الموجهة للمتهم، وكذا النصوص القانونية التي تحكمها .

ويتعيّن على قاضي التحقيق استجواب المتهم الذي نُفذ عليه أمر القبض أو أمر الإحضار خلال 48 ساعة من اعتقاله، فإذا لم يستجوب خلال هذه المدّة يمثل أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالملف باستجوابه أو من أي قاضي آخر من قضاة الحكم وإلا أُخلى سبيله. ويُعدّ محبوساً حسباً تعسفياً كل متهم ضبط بموجب أمر بالقبض وبقي أكثر من 48 ساعة دون استجواب (المادة 121 من ق ا ج) ويسأل جزائياً كل شخص أمر بالحبس التعسفي أو تساهل فيه.

ثالثاً: الأمر بالإيداع(المادة117- 118ق إ ج):

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لكي يستلم المتهم ويعتقله. يكون بمناسبة تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة123 ق ا ج الذي يكون مسبباً. ويُشترط لإصدار أمر الإيداع أن يكون بعد استجواب المتهم، وأن تكون الجريمة المتابع بها معاقب عليها بعقوبة الحبس أو أشدّ.

رابعاً: أمر الحبس المؤقت:

(أ) مفهوم الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم فترة مؤقتة من الزمن تُحددها مقتضيات التحقيق ومصالحته وفق ضوابط قررها القانون .

ويعدّ الحبس المؤقت أحد الإجراءات الخطيرة والماسة بحرية الشخص البريء ولذلك قرر المشرع الجزائري في نص المادة 123 ق ا ج أنه إجراء استثنائي، وحدد الشُّروط الشُّكلية والموضوعية لإصداره.

وذلك ان الأصل في الإنسان البراءة ومن ثمة فلا يجوز بحسب الأصل تقييد حرية الانسان إلا بموجب أحكام نهائية بالإدانة.

- أن تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس أكثر من 3 سنوات أو بعقوبة أشد.
- أن تكون التزامات الرقابة القضائية لا تكفي لتحقيق هذه الضرورات.
- أن يصدر أمر الحبس المؤقت من قاضي التحقيق مُسبباً واستثنائياً لضرورات التحقيق.
- أن يبلغ أمر الحبس المؤقت للمتهم الذي يمكنه استئنافه خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ.

(ب) مُدّة الحبس المؤقت:

- 1- في الجرح التي تساوي أو تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات حبساً وأدت إلى وفاة إنسان أو نتج عنها إخلال ظاهر بالنظام العام. يجوز حبس المتهم الذي له موطن بالجزائر مؤقتاً لمدة شهر غير قابلة للتجديد.
- 2 - في الجرح الأخرى غير المذكورة في المادة 124 تكون مدة الحبس المؤقت هي أربعة(4) أشهر قابلة للتجديد عند الضرورة بقرار مسبب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، لمدة أربعة(4) أشهر أخرى (المادة 125 ق إ ج). أي أن أقصى مدة للحبس في هذه الجرح هي ثمانية(8) أشهر.
- 3- في مواد الجنايات: تكون مدة الحبس المؤقت أربعة(4) أشهر ويجوز تجديدها مرتين لمدة أربعة أشهر وذلك بقرار مسبب من قاضي التحقيق. وعليه يصل الحبس إلى 12 شهراً. (المادة 125/1 ق إ ج).
- 4- كما يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تجديد الحبس مرة واحدة ومن ثم تكون أقصى مدة للحبس المؤقت في مادة الجنايات هي ستة عشرة (16) شهراً (المادة 125/1 ق إ ج).
- 5- في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت (20) سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام: يجوز لقاضي التحقيق أن يُجَدِّد الحبس المؤقت ثلاث(3) مرات وهكذا تصل المدة الى 16 شهراً أيضاً (المادة 125/1 ق إ ج).
- 6- في حالة اتخاذ قاضي التحقيق لإجراءات خارج التراب الوطني تبدو نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، وهي الخبرة أو إجراءات جمع الأدلة أو سماع شهادات يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة طبقاً للمادة 125 مكرراً، وقبل شهر من انتهاء المُدد القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، بمُدّة (4) أربعة أشهر أخرى فوق المُدد القصوى المُقرّرة بالمادة 1-125.
- 7- ويمكن كذلك لغرفة الاتهام تجديد هذا التمديد أربع (4) مرّات أخرى في كلّ مرّة أربعة (4) أشهر، أي 16 شهراً كمُدّة مُضافة.

فبإضافة مُدّة التمديد هذه إلى المُدد القصوى، تُصبح مُدد الحبس المؤقت في الجريمة العابرة للحدود:

- 28 شهر في الجرح ذات الحبس أكثر من 3 سنوات.
- 34 شهراً (3 سنوات) في الجنايات ذات السجن 20 سنة أو أكثر أو المؤبد أو الإعدام.

ولكنّ المادة 197 مكرّر ق إ ج لم تُعدّل ولم تُلغ وهي تنصّ على أجل 8 أشهر للفصل في موضوع الإحالة في الجناية العابرة للحدود الوطنية وأثناء هذه المدة يحتفظ أمر الحبس بقوته التنفيذية.

- في حالة إدانة المتهم تخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة الأصلية التي يحكم بها

- في حالة الحكم ببراءة المتهم المحبوس حبساً مؤقتاً فإنه يمكن له أن يطلب تعويض مالي عن هذه المدة أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا التي أنشئ خصيصاً لتعويض الأشخاص ضحايا الحبس المؤقت غير (المادة 137 مكرّر ق إ ج).

خامساً: أمر الإفراج:

يمكن للمتهم أو لمحاميّه تقديم طلب لقاضي التحقيق يتعلق بالإفراج عن المحبوس مؤقتاً في كلّ مرة مع إحترام الالتزامات المطلوبة عن المتهم في المادة 126 من ق إ ج . كما يجوز لقاضي التحقيق تلقائياً أن يصدر أمراً بالإفراج عن المتهم مع ضرورة تقيده بالحضور في جميع إجراءات التحقيق لمجرد استدعائه، وإعلام قاضي التحقيق بكل تنقلاته.

ويصدر أمر الإفراج بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية (الم 126 ق إ ج) ويمكن أيضاً لوكيل الجمهورية طلب الإفراج، وعلى قاضي التحقيق أن يفصل في في هذا الطلب خلال 48 ساعة من تاريخه. فإذا انتهت هذه المهلة ولم يفصل قاضي التحقيق في الطلب يفرج على المتهم فوراً.

أما بالنسبة للإفراج بكفالة فقد قصره المشرع الجزائري على المحبوس الأجنبي فقط في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون. وتضمن الكفالة مثل المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم، والمصاريف التي دفعها المدعى المدني والقائم بالدعوى العمومية والغرامات والمبالغ المحكوم بردّها والتعويضات المدنية.

سادساً: أمر الوضع تحت الرقابة القضائية:

منح قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق سلطة إخضاع المتهم المائل أمامه لإجراء الرقابة القضائية، ويلجأ قاضي التحقيق إلى هذا الإجراء عندما يكون هذا الإجراء كافياً لتحقيق أهداف التحقيق ومصصلحة المتهم على حد سواء ويتفادى بذلك إجراء الحبس المؤقت الذي يعد إجراء استثنائياً وخطيراً على الحريات الفردية.

فالرقابة القضائية هي إجراء وسط بين الحبس والحرية التامة. حيث يخضع المتهم لإحدى التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 125 مكرّر 1 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والتي تُعد قيوداً على حريته في التنقل والحركة.

ومن بين هذه الإلتزامات التي تسلط على المتهم المثول دورياً أمام المصالح والسلطات الي يعينها قاضي التحقيق، تسليم وثائق السفر وخاصة جواز السفر لضمان عدم هروب المتهم خارج الوطن، وعدم مغادرة حدود إقليمية معينة، المنع من ممارسة بعض الأنشطة، ومن إصدار شيكات والخضوع الى بعض إجراءات الفحص الطبي وغيرها من الإلتزامات التي أوردتها 125 مكرر¹ وما يتبعها من من قانون الإجراءات الجزائية.

سابعاً: الإجراءات البديلة عن الحبس المؤقت:

أ) الإقامة المحمية:

استحدث الأمر رقم 02-11 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المُتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁽¹⁾. سلطة جديدة تتعلق بحريّة المتهم، ضمن سلطات قاضي التحقيق في إجراءات الرقابة القضائية، وهي وضع المتهم في إقامة محمية لمُدّة مُعيّنة عندما يتعلّق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وهي إحدى أنماط الجريمة المنظمة.

حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر على أنّ الرقابة القضائية تُلزم المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات، من بينها الإلتزام الجديد في الحالة رقم (9) تتمثل في مُكوث المُتهم بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، في إقامة محمية (Résidence protégée) يُعينها قاضي التحقيق، وعدم مغادرته لها إلا بإذن قاضي التحقيق. وتُقدّر فترة الإجراء بمُدّة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، يُمكن تمديدها مرتين (2) لمُدّة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في كل تمديد.

ويُقرّر هذا النصّ الجديد حماية مادية وقانونية للمتهم الموضوع رهن الإقامة، حيث بموجب هذا النصّ يُكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الإلتزام وبضمان حماية المتهم. ويتعرّض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية المعينة بموجب هذا التدبير، للعقوبات المُقررة لإفشاء سرية التحقيق.

ب) ترتيبات الرقابة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " :

تمّ تعزيز نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل فعّال للحبس الإحتياطي وتأكيداً على طابعه الاستثنائي وتعزيزاً لقرينة البراءة، وذلك بموجب الأمر رقم 02-15 في 23 جويلية 2015 المُعدّل والمُتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أتاحت المادة 125 مكرر¹ لقاضي التحقيق الأمر باتخاذ ترتيبات المراقبة الإلكترونية، وذلك بغرض التأكد من مدى التزام المتهم بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 6، 9،

(1) ج ر، عدد 12 مؤرخة في 23 فبراير 2011.

- 1- عدم مُغادرة حدود الإقليم الذي حدّده قاضي التحقيق،
- 2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حدّدها قاضي التحقيق،
- 6- الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الذين عيّنهم قاضي التحقيق والاجتماع ببعضهم
- 9- المكوث في الإقامة المحمية وعدم مُغادرتها، عدم مُغادرة مكان الإقامة في الأوقات المُحدّدة من طرف قاضي التحقيق.

وأحال المشرّع كيفية تنظيم ترتيبات المراقبة الإلكترونية إلى التنظيم. ويُقصد بالمراقبة الإلكترونية للمتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية، تلك الترتيبات التقنية التي تسمح بالتأكّد إلكترونيًا من تواجد وحضور المعني في المكان المُحدّد في المواقيت المُحدّدة من طرف القاضي، بواسطة السوار الإلكتروني يوضع في معصم أو ساق الشخص المعني، يلتقط إشارات جهاز استقبال موجود في مركز مراقبة عن بُعد.

الفرع الثاني: أوامر التصرف في ملف التحقيق:

- يتصرّف قاضي التحقيق في ملف التحقيق قبل بدأ التحقيق فهو يمكنه إصدار الأمر برفض إجراء التحقيق، والأمر برفض الادعاء المدني طبقًا للمواد 2/73، و3/74 ق إ.ج.
- أمر عدم إجراء تحقيق يُصدره إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونًا متابعة التحقيق من أجلها كسبق الفصل فيها، أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونًا أي وصف جزائي.
- أمر برفض الادعاء المدني يصدره إذا رأى عدم قبول الإدعاء المدني في حالة المنازعة أو من تلقاء نفسه، وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها.
- ويتصرّف قاضي التحقيق في ملف التحقيق بعد نهايته بإحدى الأوامر وهي الأمر بالأمر بوجه للمتابعة والأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات، والأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.

أولاً: الأمر بالأمر بوجه للمتابعة:

- يُصدر قاضي التحقيق أمرًا بانتفاء وجه الدعوى، أو بأن لا وجه لمتابعة المتهم إذا رأى أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية الجنائية أو العقاب أو انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب، أو كانت الأدلة التي جمعت غير كافية لإدانة المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً.

- ويترتب على الأمر بالأمر بوجه للمتابعة، الإفراج على المتهم إذا كان محبوساً مؤقتاً، فيُخلى سبيله في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية، أو كان محبوساً لسبب آخر (المادة 163 ق.إ.ج). ويترتب كذلك رفع الرقابة القضائية ورد الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية.

- إن الأمر بالأمر بوجه للمتابعة ليس نهائياً ويبقى قائماً مدة تقادم الدعوى العمومية حيث أنه إذا ظهرت أدلة جديدة خلال هذه المدة يعاد فتح التحقيق من جديد بناء على طلب من النيابة العامة.

ثانياً: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجرح والمخالفات (المادة 164 و 165 ق.إ.ج):

إذا تبين بأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة أو مخالفة يصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة الدعوى على محكمة الجرح والمخالفات مباشرة، بحيث يرسل الأمر وملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى كتابة ضبط المحكمة، مع تكليف المتهم بالحضور للجلسة في تاريخ محدد.

ثالثاً: الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام: (المادة 166 ق.إ.ج)

إذا تبين بأن الوقائع تشكل جنائية يُصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة مستندات الدعوى على النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يحيله بدوره إلى غرفة الاتهام وعند قيام هذه الأخيرة بإجراءات التحقيق على مستواها تصدر أحد القرارين، إما قراراً بالأمر بوجه للمتابعة، وإما قراراً بإحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنايات الابتدائية.

الفرع الثالث: الطعن في أوامر قاضي التحقيق وغرفة الاتهام:

أولاً: حق الطعن بالاستئناف وشروطه (المواد 170-174 من ق إ.ج):

يحق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية خلال (3) أيام من تاريخ التبليغ، وللنائب العام خلال العشرين (20) يوماً التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.

وبالنسبة للنيابة يمكن الطعن في جميع الأوامر يمكن استئنافها بما فيها الموافقة لطلباتها (المادة 170).

يحق للمتهم أو المدعي المدني استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال (3) أيام من تاريخ التبليغ، وذلك في الأوامر التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادتين 172 و 173 ق إ.ج.

بالنسبة للمتهم الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر، 69 مكرر، 74، 123 مكرر، و 125، و 125 مكرر، 125 مكرر، و 127، و 143، و 154 وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص بـ

بالنسبة للمدعي المدني في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق وبألا وجه للمتابعة، وتأوامر التي تمس حقوقه المدنية. وأوامر قاضي التحقيق الفاصلة في اختصاصه.

ثانياً: غرفة الإتهام (المادة 176 – 211 ق إ ج):

غرفة الإتهام هي الدرجة الثانية للتحقيق التي ينتقل إليها ملف التحقيق بأثر الاستئناف، تتشكل من رئيس ومستشارين يتم تعيينهم بموجب قرار وزير العدل لمدة 3 سنوات يمثل النيابة العامة في غرفة الاتهام النائب العام أو مساعديه، ويتولى كتابة الضبط أحد كتاب الضبط بالمجلس

مهمة غرفة الإتهام مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمامها إن كانت ناقصة أو اعتراضها الضعف ، وذلك من خلال اجراء تحقيق تكميلي أو إضافي أو إعادة التحقيق في بعض الجوانب الأخرى. تتولى غرفة الاتهام فحص الطعون بالاستئناف التي يقوم أطراف الخصومة بتسجيلها ضد أوامر قاضي التحقيق، وتقدير مدى شرعيتها من عدمه. وتصدر قرارات في ذلك إما بقبولها أو برفضها. تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات وبطلانها.

كما تبت في طلبات الإفراج اذا لم يبت فيها قاضي التحقيق خلال الميعاد القانوني المقرر له و ذلك بعد الإطلاع على طلبات النيابة بشأنه خلال 30 يوما من تاريخ الطلب. تُؤدّي غرفة الاتهام دورًا رئيسيًا في مواد الجنايات باعتبار التحقيق فيها إجباريًا ،اذ تعرض عليها جميع محاضر التحقيق الابتدائي لاتخاذ الإجراءات التي تراها ملائمة

الفصل الثالث: **مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة):**

المبحث الأول: الأحكام المشتركة في المحاكمة

المطلب الأول: ضبط الجلسة وقواعد الاختصاص

الفرع الأول: ضبط الجلسة وتسييرها

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص

المطلب الثاني: قواعد الإثبات

أولاً: الاعتراف وشهادة الشهود

ثانياً: القرائن والدليل الكتابي

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث:

المطلب الأول: إجراءات محاكمة البالغين في الجنايات والجنح والمخالفات:

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة في الجنح والمخالفات:

الفرع الأول: الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية:

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث:

الفرع الأول: قضاء الأحداث وخصائصه

الفرع الثاني: محاكمة الطفل الحدث والأحكام الصادر فيها

المبحث الثالث: الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها:

المطلب الأول: الأحكام الجزائية

الفرع الأول: أنواع الأحكام الفاصل في الموضوع والصادرة قبل الفصل

الفرع الثاني: الأحكام الحضورية والغيابية

الفرع الثالث: الأحكام الابتدائية والنهائية

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجزائية

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

قائمة المراجع

الكتب:

- 1- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية، في القانون الجزائري، دار هومة الجزائر 2011.
- 2- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية – دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر 2009.
- 3- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة الجزائر 2010.
- 4- علي شملال السلطة، المُستحدث في قانون الاجراءات الجزائية – الاستدلال والاثهام، دار هومة الجزائر، 2017.
- 5- علي شملال السلطة، المُستحدث في قانون الاجراءات الجزائية – التحقيق والمُحاكمة، دار هومة الجزائر، 2017.
- 6- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية (الجُرم المشهود، أوامر قاضي التحقيق، الدعوى المدنية التبعية)، دار هومة، الجزائر 2010.
- 7- عبد العزيز سعد، أصول إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر.
- 8- عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت، دار هومة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 9- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2021.
- 10- احسن بو سقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- 11- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2019.
- 12- حسين طاهري، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر 2005.
- 13- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر، 2018.

القوانين:

- 1- الدستور الجزائري الصادر بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- 2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 10 جوان 1966. المعدل والمتمم بموجب القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

- 3- **قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966**
الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 10 جوان 1966. المعدل والمتمم بموجب القانون 16-02 بتاريخ 19 يونيو
2016، الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 22 يونيو 2016.
- 4- **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتمم
بالقانون 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011، ج ر عدد 44 في 10 غشت 2011.
- 5- **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بموجب 08-09 المؤرخ في 25 فيفري**
2008
الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أبريل 2008.
- 6- **القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل**
والمتمم.

Ouvrages

- 1- **George LEVASSEUR Gaston STEFANI, Bernard, BOULOC, Procédure Pénale**, éd 16 Dalloz, PARIS, 1996.
- 2- **Jean PRADEL, Procédure pénale**, éd Cujas, PARIS, 2001.
- 3- **Corinne RENAULT-BRAHINSKY, Procédure pénale**, Galino éditeur, 8^e édition, paris, 2006.
- 4- **Christian DE VALKENEER, Manuel del'l'enquête pénale**, Larcier, 3^e edition, Bruxelles, 2006.
- 5- **Etienne VERGES, Procédure pénale**, Lexis Nexis, 6^e édition, paris, 2020.

Lois

- 1- **Code De procédure Pénale Français**, éd DALLOZ, Annotation de jurisprudence et bibliographie par Jean François RENUCCI. Paris Cedex ,2022 .
- 2- **Code Pénal Français**, éd DALLOZ, Annotation de jurisprudence et bibliographie par Yves MAYAUD. Paris Cedex 2022.

الفهرس

مقدمة

02.....	
03.....	الباب الأول: مقدمة عامة في قانون الإجراءات الجزائية:
03.....	الفصل الأول: التعريف بقانون الإجراءات الجزائية:
04.....	المبحث الأول: ماهية قانون الإجراءات الجزائية:
04.....	المطلب الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية:
04.....	الفرع الأول: تعريفات قانون الإجراءات الجزائية:
05.....	الفرع الثاني: تسمية قانون الإجراءات الجزائية:
05.....	الفرع الثالث: مضمون قانون الإجراءات الجزائية:
06.....	المطلب الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بفروع القانون الأخرى:
06.....	الفرع الأول: علاقته قانون الإجراءات الجزائية بالدستور:
08.....	الفرع الثاني: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات:
09.....	الفرع الثالث: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية والإدارية:
10.....	المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية الجزائية:
10.....	المطلب الأول: النظام الاتهامي:
10.....	الفرع الأول: التعريف بالنظام الاتهامي:
11.....	الفرع الثاني: خصائص النظام الاتهامي:
12.....	المطلب الثاني: النظام التوقيبي:
12.....	الفرع الأول: التعريف بالنظام التوقيبي:
12.....	الفرع الثاني: خصائص النظام التوقيبي:
13.....	المطلب الثالث: النظام المختلط:
13.....	الفرع الأول: مضمون النظام المختلط:
13.....	الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من الأنظمة الاجرائية:
14.....	المبحث الثالث: تنظيم القضاء الجزائي ومبادئه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
14.....	المطلب الأول: تنظيم القضاء الجزائي في الجزائر:
14.....	الفرع الأول: أجهزة القضاء الجزائي في الجهات ذات الاختصاص العام:
15.....	الفرع الثاني: الجهات القضائية المتخصصة:
18.....	المطلب الثاني: المبادئ المسيّرة للقضاء الجزائي في التشريع الجزائري:

18..... الفرع الأول: المبادئ التي تضمن السير الحسن للعدالة:

19..... الفرع الثاني: المبادئ التي تحمي الأطراف الخاصة في الدعوى الجزائية:

21..... الفصل الثاني: التعريف بالدعوى العمومية:

21..... المبحث الأول: أطراف الدعوى العمومية:

21..... المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية:

21..... الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية:

22..... الفرع الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية:

23..... الفرع الثالث: شروط وجود الدعوى العمومية:

24..... الفرع الرابع: خصائص الدعوى العمومية:

25..... المطلب الثاني: النيابة العامة (المدعي الذي يباشر الدعوى العمومية):

25..... الفرع الأول: التعريف بالنيابة العامة:

31..... الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للنيابة العامة:

36..... الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للنيابة العامة:

39..... المطلب الثالث: المتهم (المدعى عليه الذي تباشر ضده الدعوى العمومية):

39..... الفرع الأول: المتهم كشخص طبيعي:

42..... الفرع الثاني: المتهم كشخص معنوي:

45..... المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية:

46..... المطلب الأول: سلطة تحريك الدعوى العمومية وقبورها:

46..... الفرع الأول: سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية:

50..... الفرع الثاني: القيود الواردة على النيابة في تحريك الدعوى العمومية:

53..... المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية:

53..... الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة:

57..... الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف جهات أخرى:

61..... المبحث الثالث: انقضاء الدعوى العمومية:

61..... المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية:

61..... المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:

69	الفصل الثالث: التعريف بالدعوى المدنية التبعية
70	المبحث الأول: أطراف الدعوى المدنية التبعية:
71	المطلب الأول: المدعى المدني:
71	الفرع الأول: صفة المدعى المدني:
72	الفرع الثاني: أهلية التقاضي:
72	الفرع الثالث: مصلحة المدعى المدني:
73	المطلب الثاني: المدعى عليه مدنياً:
73	الفرع الأول: المتهم:
73	الفرع الثاني: المسؤول المدني:
75	المبحث الثاني: ممارسة الدعوى المدنية:
75	المطلب الأول: ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:
75	الفرع الأول: مبررات وأثار ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:
76	الفرع الثاني: شروط اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية:
77	الفرع الثالث: إجراءات إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:
81	المطلب الثاني: ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني:
81	الفرع الأول: الأحكام المقيدة لاختيار الطريق المدني:
84	الفرع الثاني: الأثر المترتب عن اختيار الطريق المدني:
84	الفرع الثالث: انقضاء الدعوى المدنية التبعية:
86	الباب الثاني: مراحل الدعوى العمومية
87	الفصل الأول: التحقيق التمهيدي كمرحلة تمهيدية للدعوى العمومية:
87	المبحث الأول: التعريف بالتحقيق التمهيدي والجهاز المختص به:
87	المطلب الأول: التعريف بالتحقيق التمهيدي:
87	الفرع الأول: مفهوم التحقيق التمهيدي وأهميته:
90	الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق التمهيدي:
91	المطلب الثاني: التعريف بجهاز الشرطة القضائية:
91	الفرع الأول: هيكلية الشرطة القضائية:
94	الفرع الثاني: تنظيم الشرطة القضائية:
98	المبحث الثاني: إجراءات التحقيق التمهيدي (سلطات الشرطة القضائية):

98.....	المطلب الأول: سلطات الشرطة القضائية في تحقيقات التحري والاستدلال:
98.....	الفرع الأول: إجراءات التحري العادي:
100.....	الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة:
104.....	المطلب الثاني: سلطات الشرطة القضائية في تحقيقات التلبس:
104.....	الفرع الأول: الإجراءات الوجودية:
106.....	الفرع الثاني: الإجراءات الجوازية:

110..... **الفصل الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي**

110..... **المبحث الأول: التعريف بالتحقيق الابتدائي:**

111.....	المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي:
111.....	الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي:
111.....	الفرع الثاني: إستقلالية قضاء التحقيق عن قضاء الحكم والنيابة:
112.....	الفرع الثالث: أهمية التحقيق الابتدائي:
113.....	المطلب الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي:
113.....	الفرع الأول: سرية التحقيق:
114.....	الفرع الثاني: حضور الخصوم:
114.....	الفرع الثالث: تدوين الإجراءات:

115..... **المبحث الثاني: قاضي التحقيق:**

115.....	المطلب الأول: التعريف بقاضي التحقيق وسلطاته في إجراءات جمع الأدلة:
115.....	الفرع الأول: التعريف بقاضي التحقيق:
118.....	الفرع الثاني: إجراءات جمع الأدلة من طرف قاضي التحقيق:
121.....	المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق:
121.....	الفرع الأول: الأوامر الاحتياطية المتعلقة بحرية المتهم:
126.....	الفرع الثاني: أوامر التصرف في ملف التحقيق:
127.....	الفرع الثالث: الطعن في أوامر قاضي التحقيق وغرفة الإتهام:

129..... **الفصل الثالث: مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة):**

130..... **قائمة المراجع**